



جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم الاقتصاد

تمويل التنمية الاقتصادية في سورية وتفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي

إعداد الطالب:
محمد أسامة الشعار

إشراف:
الأستاذ الدكتور رسلان خضور

2015

أعضاء لجنة الحكم على البحث بالجلسة العلنية التي تمت بتاريخ 2015/08/17:

_____الأستاذ الدكتور رسلان خضور:

_____الأستاذ الدكتور عدنان سليمان:

_____الدكتور حسين قبلان:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَقُلْ رَبِّيَ زِدْنِي عِلْمًا))

طه - 114

صدق الله العظيم

إهداء

إلى من ربّاني ورعاني ووجهني وحبب إليّ طريق العلم والمعرفة أبي.

إلى مربيتي الفاضلة، التي حظيت بالنصيب الأكبر من رعايتها وتربيتها أمي.

إلى أصدقائي وأحبتي داخل المنزل إخوتي براء ومودة وغيث، وعمتي هناء.

إلى جميع أصدقائي وزملائي في الجامعة والعمل.

إلى الكلية التي لطالما أحببتها من قلبي ... كلية الاقتصاد.

إلى جميع الباحثين والمهتمين والعاملين بشؤون التنمية الاقتصادية والمؤسسات المالية الإسلامية.

إلى بلدي الحزين، الذي كتبت هذا العمل لأجل أن أساهم في إسعاده يوماً ما بمشيئة الله ... سورية.

أهدي هذا العمل ...

دمشق في 23 آب 2015

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً،،

أشكر الأستاذ الدكتور رسلان خضور - عميد كلية الاقتصاد - على قبوله الإشراف على بحثي هذا منذ اللحظة الأولى لطلبي إليه، وعلى مساعدته الكريمة لي في سائر الشؤون الإدارية والعلمية المتعلقة بهذا البحث طيلة مشواري فيه.

الشكر موصول إلى أعضاء لجنة الحكم الكرام، الأستاذ الدكتور عدنان سليمان والدكتور حسين قبلان على ملاحظاتهم القيمة التي قدموها خلال جلسة المناقشة العلنية التي تمت بتاريخ 2015/08/17.

كما أشكر عائلتي وأقاربي الكرام، وأصدقائي وزملائي من الجامعة ومن مصرف سورية المركزي وخارجهما، على دعمهم المعنوي أثناء إنجاز هذا العمل، وبعد الانتهاء من مناقشته.

وأسأل الله تعالى أن يساهم هذا البحث -ولو بمقدر ضئيل- في إفادة طلاب العلم والمهتمين بمواضيع التنمية الاقتصادية والمؤسسات المالية الإسلامية والقائمين عليهما.

الباحث

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث المؤلف من ثلاثة فصول إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعراض بعض التجارب ذات الصلة بهدف الاستفادة منها في تفعيل دور هذه المؤسسات في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في سورية وفي تمويل مرحلة إعادة البناء.

يبحث الفصل الأول في الإطار النظري لمصادر تمويل التنمية الاقتصادية ولعمل المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية وواقعها الراهن والعلاقة بين هذه المؤسسات والمؤسسات المالية التقليدية، في حين يبحث الفصل الثاني في دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية مع التركيز على الصكوك الإسلامية نظراً لأهميتها المتصاعدة في أسواق رأس المال حول العالم، مع استعراض تجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية في تمويل المشاريع التنموية في السودان إضافة إلى تجربة التأمين التكافلي في ماليزيا وأخيراً تجربة الصناديق الاستثمارية الإسلامية في السعودية.

يبحث الفصل الثالث والأخير في واقع تمويل التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة بين عامي 2005-2011 وتحليل أداء المؤسسات المالية الإسلامية السورية في تمويل قطاعات الاقتصاد السوري، ومن ثم البحث في آليات تفعيل دور هذه المؤسسات في عملية التنمية الاقتصادية في سورية وفي تمويل مرحلة إعادة البناء مستقبلاً.

كما تم على هامش البحث إجراء استبيان بسيط على عينة من أفراد المجتمع السوري من داخل وخارج القطاع المالي بهدف الوقوف على رأيهم حول المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية عموماً والسورية على وجه الخصوص، ومدى المعرفة بمنتجات هذه المؤسسات ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية وسبل تفعيل هذا الدور.

من أهم ما توصل إليه البحث هو الدور الحيوي المباشر وغير المباشر الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ومشاريع إعادة البناء في سورية جنباً إلى جنب مع المؤسسات المالية التقليدية، وذلك بشرط توافر البيئة الاقتصادية المؤاتية والنهوض بواقع هذه المؤسسات من خلال آليات رقابية ومالية واستثمارية وتشريعية وتسويقية مختلفة، لاسيما مع نجاح هذه المؤسسات في استقطاب جزء هام من مدخرات الاقتصاد السوري والحاجة الماسة والكبيرة لكافة أنواع مصادر التمويل الداخلية والخارجية في مرحلة إعادة البناء.

فهرس المحتويات	
رقم الصفحة	المحتوى
1	ملخص البحث باللغة العربية
2	فهرس المحتويات
6	المقدمة
7	مشكلة البحث
7	أهمية البحث
7	أهداف البحث
7	فرضيات البحث
8	منهجية البحث
8	حدود البحث
8	الدراسات السابقة
10	الفصل الأول - المدخل النظري للدراسة - تمويل التنمية الاقتصادية وآلية عمل المؤسسات المالية الإسلامية.
11	المبحث الأول - مدخل إلى التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها
11	1-1-1 التخلف الاقتصادي والحاجة للتنمية الاقتصادية
12	2-1-1 مفهوم التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي
15	3-1-1 أهداف التنمية الاقتصادية
15	4-1-1 مؤشرات التنمية الاقتصادية
17	5-1-1 مصادر تمويل التنمية الاقتصادية
32	المبحث الثاني - الإطار النظري لعمل المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية
32	1-2-1 المصارف الإسلامية
32	1-1-2-1 النشأة، التعرف، الأهداف، الخصائص
34	2-1-2-1 خصائص المصارف الإسلامية وآلية عملها
35	3-1-2-1 مصادر تمويل المصارف الإسلامية وخدماتها
41	2-2-1 شركات التأمين التكافلي
41	1-2-2-1 النشأة، التعرف، الواقع الراهن
42	2-2-2-1 مبادئ وخصائص عمل شركات التأمين التكافلي
44	3-2-2-1 استثمار أموال شركات التأمين التكافلي
45	3-2-1 صناديق الاستثمار الإسلامية
45	1-3-2-1 تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية وخصائصها
47	2-3-2-1 أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية واستثماراتها
48	3-3-2-1 الواقع الراهن لصناديق الاستثمار الإسلامية
49	4-2-1 المؤسسات المساندة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية
51	المبحث الثالث - دراسة العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية
51	1-3-1 أوجه العلاقة التعاونية بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية
52	2-3-1 أوجه العلاقة التنافسية بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية
54	الفصل الثاني - دور المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية
55	المبحث الأول - تمويل المصارف الإسلامية لمشروعات التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
55	1-1-2 تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع التنمية الصناعية
60	2-1-2 تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع التنمية الزراعية
66	3-1-2 دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية
68	4-1-2 دور المصارف الإسلامية في تمويل القطاع العقاري والسكني
69	المبحث الثاني - صكوك الاستثمار الإسلامية ودورها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية

69	1-2-2 الإطار النظري للصكوك
69	1-1-2-2 تعريف الصكوك، نشأتها، انتشارها، أهميتها
71	2-1-2-2 الفروق الجوهرية بين الصكوك والسندات والأسهم
73	3-1-2-2 أنواع الصكوك وأهميتها الاقتصادية
76	4-1-2-2 مخاطر الصكوك
78	2-2-2 دور الصكوك في تمويل البنية التحتية
83	3-2-2 استخدام الصكوك في تمويل عجز الموازنة العامة
85	4-2-2 الواقع الراهن والنظرة المستقبلية للصكوك حول العالم
88	المبحث الثالث- دور المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية
88	1-3-2 دور شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية
91	2-3-2 دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية
93	المبحث الرابع - دراسة تجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية غير السورية في تمويل التنمية الاقتصادية
93	1-4-2 التجربة المصرفية في السودان
93	1-1-4-2 نظرة عامة على الجهاز المصرفي في السودان
96	2-1-4-2 تجربة بنك التنمية الصناعية
99	3-1-4-2 تجربة بنك تنمية الصادرات
100	4-1-4-2 تجربة مصرف المزارع التجاري
101	5-1-4-2 التجربة السودانية في إصدار الصكوك
107	2-4-2 تجربة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة تمويل دولية
113	3-4-2 التجربة الماليزية في التأمين التكافلي
117	4-4-2 التجربة السعودية في صناديق الاستثمار الإسلامية
120	الفصل الثالث - مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية وسبل تفعيلها
121	المبحث الأول -تحليل لواقع تمويل التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة (2005-2011).
121	1-1-3 مصادر تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في سورية
121	1-1-1-3 الموازنة العامة للدولة
123	2-1-1-3 الجهاز المصرفي المحلي
128	3-1-1-3 حصيلة الصادرات
128	4-1-1-3 الاستثمار الأجنبي المباشر
129	5-1-1-3 القروض والمنح الخارجية
132	المبحث الثاني -تحليل أداء المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تمويل الاقتصاد السوري خلال الأعوام (2007-2013)
132	1-2-3 نظرة عامة على واقع المؤسسات المالية الإسلامية في سورية
132	1-1-2-3 واقع المصارف الإسلامية السورية
138	2-1-2-3 واقع شركات التأمين التكافلي السورية
139	2-2-3 تحليل SWOT للمؤسسات المالية الإسلامية
142	3-2-3 تحليل دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية في سورية خلال الفترة 2007-2013
146	المبحث الثالث- آليات تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية في المساهمة بتمويل التنمية في سورية
146	1-3-3 آليات تفعيل دور المصارف الإسلامية
146	1-1-3-3 النهوض بالعمل المصرفي الإسلامي في سورية
151	2-1-3-3 تفعيل أدوات السياسات المالية والنقدية الرامية إلى الاستفادة من أموال المصارف الإسلامية السورية
154	2-3-3 آليات تفعيل دور شركات التأمين التكافلي السورية
154	1-2-3-3 النهوض بعمل شركات التأمين التكافلي السورية
155	2-2-3-3 إلزام شركات التأمين التكافلي السورية بتخصيص جزء من استثماراتها في قطاعات معينة
156	3-3-3 الحاجة لوجود صناديق استثمار اسلامية

158	المبحث الرابع- مستقبل تمويل التنمية الاقتصادية في سورية ودور المؤسسات المالية الإسلامية
158	3-4-1 مصادر تمويل مرحلة إعادة البناء
160	3-4-2 دور المؤسسات المالية الإسلامية
162	النتائج
165	المقترحات
168	مراجع البحث
175	نتائج الاستبيان الملحق بالبحث
179	الملخص باللغة الانجليزية

قائمة الجداول		
رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	مزايا ومساوئ الاستثمار الأجنبي	22
2	طبيعة العلاقة بين كل المؤسسين والمشاركين (حملة الوثائق) في شركات التأمين	42
3	أوجه الشبه والاختلاف بين كل من صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية	46
4	أهم الفروق الجوهرية بين السندات التقليدية وصكوك الاستثمار الإسلامية	71
5	أهم الفروق الجوهرية بين صكوك الاستثمار الإسلامية والأسهم	71
6	أنواع الصكوك وأهميتها في عملية التنمية الاقتصادية	75
7	مشاريع بنية تحتية مختلفة ممولة عن طريق الصكوك	82
8	أدوات الدين العام التقليدية والإسلامية المصدرة من الحكومة البحرينية خلال عامي 2003-2012	84
9	أرصدة التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح إلى القطاعات الاقتصادية في السودان بالعملة المحلية	97
10	أرصدة التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح إلى القطاعات الاقتصادية في السودان بالعملة الأجنبية	98
11	توزيع التمويل المصرفي السوداني بحسب هذه الصيغ خلال الفترة (2010-2014):	99
12	استثمارات مصرف التنمية الصناعي السوداني في الشركات الزراعية والصناعية	101
13	المحافظ الاستثمارية المؤسسة من قبل مصرف التنمية الصناعية السوداني	101
14	العمليات الاستثمارية المنفذة من بنك التنمية الصناعية السوداني خلال الأعوام 2011-2013 حسب القطاعات	102
15	التمويل المقدم من بنك تنمية الصادرات السوداني خلال عام 2012	104
16	تحليل للتمويل المصرفي المقدم من مصرف المزارع التجاري خلال العامين 2010-2011	104
17	أنواع وخصائص الشهادات والصكوك المصدرة من الحكومة السودانية	106
18	تطور إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) خلال الفترة 2007-2014.	108
19	تطور صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2009-2014	109
20	عمليات التمويل التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة (1976-2013)	112
21	أهم مؤشرات شركات التأمين التكافلي والتجاري في ماليزيا (2008-2012)	118
22	توزيع استثمارات شركات التأمين التكافلي في ماليزيا (2008-2012)	120
23	أصول صناديق الاستثمار السعودية	121
24	قطاعات استثمارات الصناديق الأسهم السعودية في الأسهم خلال 2012	121
25	صناديق الاستثمار التابعة لشركة الراجحي المالية والأدوات الاستثمارية المستخدمة في كل صندوق	122
26	تطور حجم النفقات العامة خلال الفترة (2005-2010) وتوزعه بين الإنفاق الجاري والإئمائي	125
27	الموارد المنفذة في الموازنة العامة للدولة في سورية خلال الفترة (2005-2010)	126
28	التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب النشاط الاقتصادي	127
29	التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب الجهة المانحة للتمويل	128
30	التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب عملة التمويل	129
31	التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب صيغة التمويل	129
32	إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي السوري خلال الفترة (2005-2011)	130
33	مصادر تمويل المصارف الحكومية بالعملة المحلية	131

34	مصادر تمويل المصارف الحكومية السورية بالعملة الأجنبية (2011-2005)	132
35	بعض المؤشرات التي تخص الاستثمار الأجنبي المباشر في سورية خلال الفترة (2011-2005)	133
36	مؤشرات الدين الخارجي في سورية (2011-2005)	134
37	تطور نسبة التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية إلى إجمالي ودائعها خلال الفترة 2013-2007	140
38	نسبة التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية إلى ودائعها خلال الفترة 2013-2007	142
39	حجم أقساط شركات التأمين التكافلي السورية خلال الفترة (2013-2009)	143
40	متوسط أرصدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية بحسب القطاعات الاقتصادية منذ بداية عملها ولغاية نهاية عام 2013	147
41	نسب التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية بحسب المنتج التمويلي	148
42	هيكلية استثمارات شركة العقيلة للتأمين التكافلي خلال الفترة (2013-2009)	148
43	إجمالي التمويل المقدم من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى سورية خلال الفترة (2012-1976)	149
44	أهم مشاريع البنك الإسلامي للتنمية في سورية	149

قائمة الأشكال		
رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية	15
2	المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية	20
3	آلية عمل عقد المضاربة	35
4	آلية عمل عقد المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة	36
5	آلية عمل عقد المراجعة	36
6	آلية عمل عقد الاستصناع	37
7	آلية عمل عقد السلم	38
8	آلية عمل عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتأميل	39
9	العلاقات التعاقدية بين الأطراف المختلفة لصناديق الاستثمار الإسلامية	45
10	أنواع الصكوك	72
11	أنواع مخاطر الصكوك	77
12	إصدارات الصكوك حسب الدول والأقاليم خلال الفترة 2012-2003	85
13	إصدارات الصكوك بحسب العملات خلال الفترة 2012-2003	85
14	تطور إصدارات الصكوك حسب الجهة المصدرة خلال الفترة 2012-2003	86
15	إصدارات الصكوك والسندات التقليدية في دول الخليج العربي بين عامي 2012-2010	86
16	إصدارات الصكوك بحسب القطاع الاقتصادي لعام 2013	87
17	نمو التمويل المصرفي الإسلامي في السودان الممنوح إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة (2010-2014)	99
18	التوزيع الجغرافي لاعتمادات البنك الإسلامي للتنمية المخصصة للبنى التحتية لعام 2012	113
19	الشكل (19)-مقارنة بين نمو حجم الاستثمارات لدى شركات التأمين التكافلي والتجاري في ماليزيا في الفترة 2012-2008	119
20	التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف السورية (2011-2005)	128
21	تطور إجمالي حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية السورية خلال الفترة (2013-2007)	137
22	تطور إجمالي ودائع المصارف الإسلامية السورية خلال الفترة (2013-2007)	138
23	تطور إجمالي أصول المصارف الإسلامية السورية (2013-2007)	139
24	حجم أرصدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية السورية خلال الفترة (2013-2007)	140
25	تطور حجم أصول المصارف الإسلامية السورية (2013-007)	141
26	تطور حجم ودائع المصارف الإسلامية السورية (2013-2007)	141
27	تطور صافي أرباح المصارف الإسلامية السورية (2013-2007)	142
28	تطور الائتمان الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية (2013-2007)	146

المقدمة:

يستدعي البحث في استراتيجيات وخطط التنمية الاقتصادية التعرض لأهم جوانب هذه العملية وهي المصادر المناسبة للتمويل، فلا تنمية من دون التمويل الكافي والملائم.

وباعتبار أنه لا يمكن للدولة أن تكون المصدر الوحيد لهذا التمويل، كان لا بد للقطاع الخاص من أن يكون شريكاً فعالاً في هذه العملية عبر تقديمه للتمويل بوسائل مختلفة التقليدية منها والمستحدثة. هذا الدور للقطاع الخاص يزداد بشكل مضطرب مع تزايد أعباء التنمية عاماً بعد عام.

وتمثل المؤسسات المالية الإسلامية بأطرافها المختلفة من مصارف إسلامية وشركات تأمين تكافلي وصناديق استثمار جزءاً لا يتجزأ من مؤسسات القطاع الخاص المالي المعنية بموضوع التشاركية في تمويل عملية التنمية لما تمتلكه هذه المؤسسات من خدمات ومنتجات مصرفية وغير مصرفية من جهة، ومن فوائض مالية يمكن استثمارها في المشاريع التنموية من جهة ثانية.

وقد أثبتت تجارب الدول المختلفة، أن المؤسسات المالية الإسلامية - سواء المصرفية أو غير المصرفية - كأحد جهات القطاع الخاص لها دور هام في توفير الأموال اللازمة لمشاريع التنمية وذلك عبر الصيغ المختلفة التي تتفق مع المنتجات التمويلية التقليدية تارة وتتميز عنها تارة أخرى، إضافة إلى المساهمة في دعم مؤشرات التنمية الاقتصادية عن طريق جوانب مختلفة مثل توفير فرص العمل وإيجاد مصادر دخل وتمويل التجارة الخارجية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وغير ذلك.

ومع دخول شكلان من المؤسسات المالية الإسلامية إلى القطاع المالي السوري وهما المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي وبدأ أنشطتهما التشغيلية والاستثمارية ابتداءً من نهاية عام 2007، ظهرت الحاجة لمعرفة إلى أي مدى ساهمت هذه المؤسسات في توفير التمويل اللازم للتنمية؟ أم أنها اكتفت فقط بعرض خدمات التجزئة للأفراد والشركات دون أن تساهم بشكل فعال في مشاريع التنمية؟ وما هي آفاق تواجد هذه المؤسسات في سورية ومدى امكانية أن تكون أحد الجهات المعنية بتوفير التمويل لمشاريع التنمية بالتعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة؟ وماذا عن دخول أشكال أخرى من هذه المؤسسات وأهمها صناديق الاستثمار الإسلامية إلى قطاع الخدمات المالية السوري مستقبلاً؟ يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات أعلاه وذلك من خلال محاولة للمقارنة بين واقع هذه المؤسسات المحلية وبين نظيراتها في الدول المتقدمة في مجال تقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية.

يتألف هذا البحث من ثلاثة فصول رئيسية، حيث يبحث الفصل الأول في الإطار النظري لمفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها ومصادر تمويلها ثم ينتقل للبحث في طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية والمنتجات المقدمة من هذه المؤسسات وعلاقة هذه المؤسسات مع المؤسسات المالية التقليدية.

يبحث الفصل الثاني في دور المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية مع تخصيص مبحث خاص بصكوك الاستثمار الإسلامية كأحد أبرز أدوات التمويل الإسلامي الموجه لتمويل مشاريع البنية التحتية وذلك مع استعراض تجارب عربية ودولية في هذا المجال.

أما الفصل الثالث والأخير - وهو محور هذا البحث - فيحلل المصادر الداخلية والخارجية لتمويل التنمية في سورية خلال الفترة (2005-2011) استناداً لما هو متوفر من بيانات رسمية، ثم يبحث في دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية منذ بداية عملها في عام 2007 ولنهاية عام 2013 استناداً إلى البيانات المالية السنوية لهذه المؤسسات، وأخيراً يبحث في مصادر تمويل مرحلة إعادة البناء ودور المؤسسات المالية الإسلامية فيها.

مشكلة البحث:

تتعلق مشكلة البحث بمدى الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الإسلامية السورية المصرفية وغير المصرفية في تمويل مشاريع تنموية في فترة ما قبل الأزمة الراهنة، وكيفية تفعيل مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في سورية مستقبلاً وذلك من خلال تعظيم الاستفادة من الخدمات والمنتجات التي تقدمها ومن الفوائض المالية التي يمكن أن توفرها، خصوصاً مع زيادة الاعتماد على القطاع الخاص في عملية التنمية، وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في مرحلة إعادة البناء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية عنصر التمويل في أي عملية تنموية، وأهمية إيجاد مصادر تمويل جديدة للتنمية الاقتصادية - وفي سورية تحديداً - بحيث يمكن أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية عبر أنواعها المختلفة المصرفية وغير المصرفية أحد هذه المصادر، إضافة إلى أهمية دراسة كيفية تعظيم الاستفادة من الطاقات المالية الكامنة في هذا النوع من المؤسسات سواء الموجودة حالياً أو المتوقع دخولها مستقبلاً. كما تبرز أهمية البحث أيضاً في استعراضه للعديد من التجارب الدولية التي يمكن الاستفادة منها في مجال توفير التمويل اللازم للمشاريع التنموية.

أهداف البحث:

1. تحليل طبيعة العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية في الاقتصاد.
2. التعرف على بعض الحالات والتجارب العملية العربية والدولية في مجال مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل عملية التنمية.
3. تحليل مصادر تمويل التنمية في سورية.
4. البحث في مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاد السوري منذ بداية عملها.
5. البحث في إمكانية وكيفية الاستفادة من خدمات ومنتجات هذه المؤسسات (مصارف إسلامية - شركات تأمين تكافلي - صناديق استثمار إسلامية - صكوك الاستثمار الإسلامية) في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية وتفعيل دورها.
6. اقتراح آليات لتفعيل عمل المؤسسات المالية الإسلامية في سورية.
7. البحث في مستقبل المؤسسات المالية الإسلامية في سورية ودورها في مرحلة إعادة البناء.

فرضيات البحث:

- 1- العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية هي علاقة تعاونية- تكاملية وليست تنافسية فقط.
- 2- لا تقتصر خدمات ومنتجات المؤسسات المالية الإسلامية على قطاع التجزئة للأفراد والشركات فقط، بل يمكن أن تقدم ما هو هام ومفيد لتمويل التنمية بالتعاون مع الحكومة.
- 3- هناك ضعف كمي ونوعي في مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية.
- 4- هناك تقصير حكومي في الاستفادة من أموال المؤسسات المالية الإسلامية.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي المعتمد على استقراء الواقع في كامل البحث للتعرف على الاطار النظري لكل من مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية و آلية عمل المؤسسات المالية الإسلامية ومن ثم دور هذه المؤسسات في التنمية، ثم

التعرف على أبرز التجارب العربية والدولية في مجال الاستفادة من هذه المؤسسات في تمويل عملية التنمية وأخيراً تحليل أداء هذه المؤسسات في الاقتصاد السوري واقتراح آليات تطوير عملها ومستقبلها. كما تم على هامش البحث إجراء استبيان مبسط لاستطلاع رأي بعض المتخصصين والعاملين من داخل وخارج القطاع المالي بالمؤسسات المالية الإسلامية ومدى معرفتهم بمنتجاتها وأهم أدوات تفعيل دورها التنموي.

حدود البحث:

بالنسبة لحدود البحث الزمانية فهي تمتد من عام 2005 إلى نهاية عام 2011 بالنسبة لتحليل مؤشرات التنمية الاقتصادية في سورية كونها الفترة التي يتوفر حولها بيانات رسمية يمكن الاعتماد عليها في التحليل، كما تمتد من منتصف عام 2007 حيث بداية عمل أول مؤسسة مالية إسلامية في سورية ولغاية نهاية عام 2013 بما يتعلق بتحليل أداء عمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاد السوري.

أما الحدود المكانية للبحث فهي بالدرجة الأولى المؤسسات المالية الإسلامية في سورية ثم بعض الدول العربية المستفيدة من المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريعها التنموية كالسودان والسعودية، إضافة إلى ماليزيا كرائدة العمل المالي الإسلامي في العالم.

الدراسات السابقة:

1- مقداد، محمد/حلس، سالم (2005)، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين"، حيث أكدت الدراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل التنمية من الناحية النظرية، غير أن النتائج الميدانية أثبتت عدم قدرة هذه البنوك في فلسطين على أن تلعب هذا الدور على الرغم من نجاحها في تجميع المدخرات. كما قام الباحثان بتقديم العديد من التوصيات حول تنشيط الدور التنموي للمصارف الإسلامية.

2- الحسن، إياد (2006)، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق بعنوان "منظمات التمويل العربية والإسلامية ودورها التنموي في الجمهورية العربية السورية" تحدث فيها الباحث عن التمويل في النظرية الاقتصادية ومنظمات التمويل العربية والإسلامية وتمويلاتها المقدمة الى سورية والآثار الاقتصادية لهذه التمويلات والعوامل التي تحكم حجم هذه الأموال المقدمة.

3- الشلبي، مطيع (2009)، رسالة دكتوراه غير منشورة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق بعنوان "دور المصارف في تمويل الاستثمار في سورية"، حيث خصص الباحث مبحث خاص للحديث عن استثمارات المصارف الإسلامية في سورية وتوصل إلى أنها مقتصرة على صيغ استثمارية معينة وأن هناك انخفاض في حجم التمويل نسبة الى حجم الودائع وأيضاً انخفاض حجم تمويل المصارف الإسلامية إلى إجمالي القروض الممنوحة في الجهاز المصرفي السوري.

4- مهنا، زينب (2011)، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق بعنوان "تطور الصيرفة الإسلامية في سورية - دراسة تجربة مصرف سورية الدولي الإسلامي -"، قامت الباحثة بالحديث عن انفتاح النظام المصرفي السوري على المصارف الإسلامية ودور هذه المصارف في تعبئة الموارد المالية في سورية مع التركيز على سياسات مصرف سورية الدولي الإسلامي في جذب الودائع وتقديم الخدمات المصرفية.

5- بو سعد، أسامة (2011)، رسالة ماجستير في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق بعنوان "الخدمات المالية في المصارف الإسلامية، دراسة تجربة بنك دبي الإسلامي وإمكانية الاستفادة منها في سورية"، تحدث فيها الباحث عن مقومات

قيام المصارف الاسلامية في سورية والعقبات والتحديات التي تواجهها مع البحث في تجربة بنك دبي الاسلامي الممتدى على مدار أكثر من اربع عقود وامكانية الاستفادة منها في سورية وخاصة في مجالات تمويل الاستثمار وقطاع التطوير العقاري والمقاولات اضافة الى مجال تقديم الخدمات الانسانية والاجتماعية والثقافية بحيث يتكامل الدور الاقتصادي لهذه المصارف مع الدور الاجتماعي.

ومن الملاحظ أن أغلب هذه الدراسات السابقة ركزت في بحثها على نوع واحد من المؤسسات المالية الاسلامية وهو المصارف الاسلامية من دون التطرق إلى الأنواع الأخرى لهذه المؤسسات وأهمها شركات التأمين التكافلي مع غياب تام للبحث في ظاهرة صناديق الاستثمار الاسلامية ودورها التنموي، أما هذا البحث فيتميز بأنه يحاول الربط بين مشاكل تمويل التنمية الاقتصادية في سورية وبين واقع وآفاق المؤسسات المالية الاسلامية مع تسليط الضوء على تعظيم الاستفادة من هذه المؤسسات في تمويل عملية التنمية، كما أن هذا البحث يتميز بقيامه بالاستئناس بتجارب عربية ودولية مختلفة في مجال التعامل والاستفادة من المؤسسات المالية الاسلامية وذلك كمحاولة لمعرفة مدى امكانية مساهمة هذه المؤسسات في حل مشاكل تمويل التنمية الاقتصادية في سورية وآليات تفعيل دورها مستقبلا لاسيما في مرحلة إعادة البناء.

الفصل الأول:

المدخل النظري للدراسة - تمويل التنمية الاقتصادية وآلية عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل الى التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها.

المبحث الثاني: الإطار النظري لعمل المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية.

المبحث الثالث: دراسة العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية.

المبحث الأول: مدخل إلى التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها

يستدعي البحث في موضوع تمويل التنمية الاقتصادية في البداية التعرف بشكل سريع على حالة التخلف الاقتصادي كظاهرة مركبة ذات أبعاد تاريخية وسياسية واجتماعية وخصائص هذه الحالة، من ثم توضيح مختصر ومكثف لمفهوم التنمية الاقتصادية ومتطلباتها ومؤشراتها، وأخيراً التعرف بشيء من التفصيل على مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

1-1-1- التخلف الاقتصادي والحاجة إلى التنمية الاقتصادية:

يختلف الاقتصاديون في تعريف التخلف وتحديد معناه وأسبابه وذلك نظراً لاختلاف وتنوع خلفياتهم العلمية والايديولوجية والاجتماعية. وبعيداً عن المدارس والتفسيرات المختلفة للتخلف والانتقادات الموجهة إلى كل منها- كون هذا الموضوع خارج عن الإطار العام للبحث-، يمكن تعريف التخلف بشكل مبسط بأنه انعكاس سلبي لمجموعة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية على مجتمع معين تجعله في مستوى اقتصادي واجتماعي متدني أو متأخر عن المجتمعات المتقدمة.

أما عن الخصائص والسمات المشتركة للتخلف والتي تشكل الدافع الأساسي لإطلاق برامج التنمية فيمكن ذكر ما يلي¹:

1- انخفاض الدخل القومي ومعدل نموه: حيث تنسم معظم الدول النامية بانخفاض مستوى دخلها القومي وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة من دخل واستهلاك. ونظراً لارتفاع معدلات النمو السكاني، فإن معدل نمو دخل الفرد أيضاً يتسم بالانخفاض. ويعود ذلك بصفة أساسية إلى انخفاض كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع.

2- انخفاض الإنتاجية: تسود ظاهرة تدني مستوى إنتاجية العمل في عدد من الدول النامية نتيجة ندرة الموارد الرأسمالية المكملة لعناصر الإنتاج الأخرى كالعمل والأرض. ومن ثم يظهر مبدأ تناقص الإنتاجية الحدية في النشاطات الإنتاجية وخاصة الزراعية.

3- ارتفاع الأهمية النسبية للقطاع الزراعي: يمثل الناتج المحلي الزراعي مكانة رئيسية في إجمال الناتج المحلي في الدول النامية، كما يتصف معه النشاط الزراعي بارتفاع نسبة العاملين فيه مقارنة بالعاملين في النشاطات الاقتصادية غير الزراعية.

4- ارتفاع معدلات النمو السكاني ونسبة الإعالة: تسود ظاهرة ارتفاع معدل النمو السكاني في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة حيث يتراوح في الدول النامية بين 2.5% - 3.5% مقارنة بـ 1% في الدول المتقدمة، كما ترتفع نسبة الإعالة الاقتصادية مما يزيد العبء الاقتصادي على الأفراد المعيلين، وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع معدلات النمو السكاني تعتبر من خصائص التخلف الاقتصادي عندما تكون نسبة نمو هذه المعدلات أعلى من نسبة النمو الاقتصادي.

5- ضيق السوق المحلية والاعتماد المتزايد على السوق العالمية: ويعود ضيق ومحدودية السوق المحلية إلى انخفاض القدرة الشرائية للأفراد بسبب انخفاض حصة الفرد من الدخل القومي والتفاوت الكبير في توزيع الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تراجع الطلب الكلي، وهذا يترتب عليه آثار سلبية في مقدمتها عدم إمكان إقامة وحدات إنتاجية ذات طاقات تنسم بتدني التكاليف وفقاً للمفهوم الاقتصادي، وعدم استفادتها من وفرات الإنتاج الواسع، كما أن هذه الدول تعتمد في تجارتها الخارجية على تصدير المواد الأولية واستيراد المواد المصنعة، ولا يكون معدل التبادل التجاري في صالحها.

¹ النجفي، سالم (2000)، "أساسيات علم الاقتصاد"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ص300.

- 6- عدم كفاية البنى التحتية:** تعاني معظم الدول النامية من ظاهرة عدم كفاية وكفاءة البنى التحتية كالوسائل الصحية أو التعليمية وضعف كفاءة الوسائل التكميلية للعمليات الإنتاجية كالنقل ووسائل التخزين والطرق وغيرها.
- 7- انخفاض مستوى استغلال الموارد والإمكانيات المتاحة:** حيث يلاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين إمكانيات الدول النامية (الطبيعية والبشرية) وبين ما هو مستغل فعلاً من هذه الإمكانيات وذلك بسبب تخلف أساليب وتكنولوجيا الانتاج الناجم عن شح مصادر التمويل بالدرجة الأولى.
- 8- محدودية الموارد المالية وعدم القدرة على تعبئتها لتمويل التنمية الاقتصادية:** وذلك نتيجة ضعف الادخار المحلي وعدم كفاءة القطاع المالي في استثمار الموارد المالية بما يفيد عملية التنمية والاختلالات الهيكلية في الإيرادات العامة للدولة.

كما يمكن الحديث عن سمات أخرى مثل²:

- 9- عدم تطور وكفاءة الأسواق المالية والنقدية:** حيث تتسم الأسواق المالية والنقدية في الدول النامية بأنها أسواق غير ناضجة وغير كفؤة في تخصيص الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمارات المثلى نتيجة ضعف نظم المعلومات أو انعدامها.
- 10- انخفاض مستويات رأس المال البشري:** وهذه المستويات تشمل كل من التعليم والصحة والمهارات الفردية وجميعها عناصر أساسية في تحقيق النمو والتنمية ، ونجد أن الدول النامية تعاني من نقص كمي ونوعي في جميع هذه المستويات.
- 11- ارتفاع مستويات عدم المساواة والفقر المطلق:** فالى جانب السمة الواضحة لعدم المساواة في توزيع الدخل العالمي ما بين الدول المتقدمة والنامية، هناك نسبة عدم مساواة كبيرة داخل الدولة النامية نفسها بين مواطنيها وخاصة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

كل تلك الخصائص والمؤشرات المتواجدة بدرجات متفاوتة في الدول النامية تستدعي إطلاق برامج للتنمية الاقتصادية وغير الاقتصادية (تنمية اجتماعية وثقافية وإدارية) بهدف التخفيف من الظواهر السلبية التي تفرزها وبهدف التقليل قدر الإمكان من الفجوة الكبيرة بين الدول، وهنا تكمن أهمية البحث المستمر والمتجدد في مواضيع التنمية وخاصة الاقتصادية منها وهي المجال العام لهذا البحث.

1-1-2- مفهوم التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي:

إن البحث في موضوع تمويل التنمية الاقتصادية يستدعي في البداية توضيح مختصر ومكثف لمفهوم التنمية الاقتصادية ومؤشراتها واختلافها عن مفهوم النمو الاقتصادي.

يقدم علماء الاقتصاد واقتصاديات التنمية العشرات من التعاريف المختلفة لمفهوم التنمية الاقتصادية، ويمكن استعراض بعض من هذه التعاريف فيما يلي³:

الاقتصادي الأمريكي **Gerald Meier** يرى أن التنمية الاقتصادية هي عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن. ويتضمن هذا التعريف أن التنمية هي عملية مستمرة وليست حدثاً عارضاً، تؤدي في النهاية إلى ارتفاع متواصل للدخل القومي الحقيقي للبلاد.

من طرف آخر يرى الاقتصادي الأمريكي **S.Wagel** أن التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحوال المعيشة الفعلية والأحوال المرغوب فيها أو التي يمكن تحقيقها، وذلك عبر أربعة معايير يمكن تقييم التنمية على أساسها وهي:

² - Todaro, M and Smith, S (2009), *Economic Development*, Tenth edition, Pearson Education, England- P:40 .

³ خوري، عصام/ سليمان، عدنان، " التنمية الاقتصادية "، (2000) منشورات جامعة دمشق ، ط3 ، ص211.

- النمو الذي يتم بين فترة وأخرى: والذي يدل على ازدياد متوسط استهلاك الفرد عبر الزمن بحيث ينبغي أن يكون ازدياد مستمر ومتواصل.
 - التقييم المبني على الموازنة بين الأشخاص: ويجب أن يؤدي النمو في هذه الحالة إلى تقليل الفوراق بين مستويات المعيشة لمختلف فئات المجتمع.
 - المقارنات الدولية التي تحدث في الفترة نفسها: حيث نستدل على حدوث تنمية عند ملاحظة ارتفاع مستويات المعيشة وتقليص التفاوت بين الدول بالنسبة لمتوسط الاستهلاك الفردي.
 - التقييم على أساس الموازنة بين الأنظمة: وهنا يستند معيار تقييم التنمية إلى إمكان الوصول إلى الطاقة الانتاجية القصوى باستخدام جميع ما يتوافر من المعرفة والتكنولوجيا استخداماً كاملاً.
- ويؤكد هذا التعريف ليس فقط على ضرورة تحسين مستوى المعيشة بصورة عامة، ولكنه يصر أيضاً على لزوم إحداث تبدلات اقتصادية واجتماعية عامة وإعادة توزيع الناتج القومي من أجل تقليل التفاوت بين الدخول الحقيقية للأفراد داخل المجتمع الواحد.
- الاقتصادي العربي **فؤاد مرسى** يرى أن التنمية الاقتصادية الشاملة هي عملية بالغة الدقة، تتمثل في النهاية في الارتقاء المنتظم بإنتاجية العمل من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج وإحلال تكنيك أرقى واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاية مع تحقيق إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية، لذلك فإن التنمية الاقتصادية بأبعادها تعني باختصار - وفقاً للدكتور مرسى - طريق التطوير الشامل للمجتمع في أمد قصير بكل ما يعنيه ذلك من:
- تعبئة عامة في القوى المنتجة وذلك بتطوير مصادر الطاقة والمواد الأولية وأدوات العمل وخاصة إنتاجية العمل.
 - تطوير شامل للعلاقات الإنتاجية وإقامة هيكل اقتصادي جديد يرقى بدوره بالقوى المنتجة.
 - تطوير شامل في الأفكار والنظم والمؤسسات الاجتماعية يسبق عملية التنمية ويصاحبها ويترتب عليها ويعمق من آثارها.

أخيراً، يقدم الدكتور **عصام خوري** تعريفاً شاملاً للتنمية بقوله "هي عملية تغيير إرادية هادفة وشاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع معين من أجل نقل ذلك المجتمع إلى وضع اقتصادي واجتماعي وسياسي أفضل. إنها نقلة نوعية جامعة ومركبة تستهدف إلى جانب تحقيق معدلات للنمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج الاجتماعي عن طريق الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة، تحقيق تطوير جوهري في مستوى الحياة المعيشية والروحية للإنسان. أي أن التنمية نقلة حضارية شاملة يرافقها وينتج عنها تغيير جوهري في القيم الروحية والخلقية والاجتماعية والمادية للإنسان تساعد على تفجير طاقاته الكامنة من أجل حياة أفضل وأكثر تقدماً"⁴.

"في كثير من الأحيان، تستعمل كلمتا النمو growth والتنمية development لتعنيا شيئاً واحداً رغم الاختلاف في المضمون الحقيقي لكل منهما. فالنمو كما يعرفه **Kindleberger** هو تحقيق زيادة إضافية في الإنتاج، بينما تعني التنمية بالنسبة له إضافة لذلك، تحقيق تبدلات وتغييرات في الهيكلية التكنولوجية والمؤسساتية المسؤولة عن زيادة الإنتاج. كما أن النمو قد لا يعني مجرد الزيادة في المخرجات، ولكن أيضاً زيادة في المدخلات وفي الكفاءة الإنتاجية ، أي زيادة المخرجات لكل وحدة من المدخلات، في حين أن التنمية تذهب أبعد من ذلك لتشمل تحولات في هيكل الإنتاج وفي توزيع المستخدمات بين مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

ويميز الاقتصادي البولندي **Waltiski** بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فيلاحظ أن التنمية بالنسبة للعديد من الاقتصاديين هي النمو الاقتصادي المتمثل في ازدياد الناتج من السلع والخدمات بمعدل يتجاوز معدل ازدياد السكان في حين أن التنمية مفهوم أوسع وأكثر شمولاً من النمو حتى وإن كان هذا الأخير أحد أهم عناصر التنمية الاقتصادية.

⁴ خوري، عصام/ سليمان، عدنان، المرجع السابق، ص216.

إن التنمية الاقتصادية لا تعني فقط النمو الاقتصادي، بل أشياء أخرى كثيرة مثل : اللحاق بالدول الصناعية المتقدمة، واستبدال العمل البشري المرهق بالآلات والتقنيات، والقضاء على الجوع والجهل والمرض، ونشر العدالة الاقتصادية والمساواة في المجتمعات، وتنويع القاعدة الإنتاجية للبلاد، وتطوير الصناعة

وتجدر الإشارة إلى أن حصول ارتفاع في معدلات النمو لفترات زمنية طويلة، لا يمكن عده إلا نتيجة لحدوث تحولات نوعية عميقة في البنية الهيكلية للاقتصاد الوطني وتحقق تطور ملموس في الوضع المؤسسي والمستوى التكنولوجي وأسلوب إدارة المجتمع

ولأغراض البحث نكتفي في تعريف النمو بالتبدلات الكمية التي تحصل في المتغيرات الاقتصادية الإجمالية كالدخل القومي والنتاج القومي وحصّة الفرد منهم، بينما تشتمل التنمية إضافة إلى ذلك على مجمل التحولات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تتحقق في بلد معين بصورة قصدية إرادية من خلال اعتماد سياسات وبرامج انمائية طويلة الأجل تؤدي بالمجتمع للانتقال من حالة التخلف التي يعاني منها إلى وضع حياتي أفضل بكل ما يعني ذلك من تطور مستهدف في قوى وعلاقات الإنتاج، كما تجدر الإشارة إلى أن حصول ارتفاع في معدلات النمو لفترات زمنية طويلة لا يمكن عده إلا نتيجة لحدوث تحولات نوعية عميقة في البنية الهيكلية للاقتصاد الوطني، وتحقق تطور ملموس في الوضع المؤسسي والمستوى التكنولوجي وأسلوب إدارة المجتمع"⁵.

وقد قدم الباحثون في مجال اقتصاديات التنمية العديد من التغييرات الهيكلية الأساسية التي يفترض أن تتضمنها أي عملية تنمية اقتصادية وأهمها⁶:

- **الزيادة في التصنيع:** حيث ترتبط معدلات النمو والتنمية الاقتصادية بقوة بزيادة حصة الصناعة والتصنيع في الناتج، وذلك كون الإنتاجية في هذا القطاع هي الأعلى نتيجة الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا.
- **انخفاض مساهمة الزراعة:** وذلك بالتوازي مع زيادة حصة قطاع الصناعة في الناتج، كما يعني ذلك تناقص العاملين في قطاع الزراعة وانتقالهم للعمل في قطاعي الصناعة والخدمات حيث تكون معدلات الأجور أعلى بسبب ارتفاع الانتاجية، وفي هذا الإطار يصف أحد الاقتصاديين عملية التنمية الاقتصادية قائلاً بأنها عملية الانتقال من مجموعة موجودات تعتمد على المنتجات الأولية والمستغلة من قبل أيدي عاملة غير ماهرة، إلى موجودات تعتمد على المعرفة ويتم استثمارها من قبل قوة عمل ماهرة ومؤهلة، ونستدل من هذا التعريف أهمية هذين التغيرين الهيكليين لعملية التنمية الاقتصادية على الأجل الطويل.
- **التغير في الهيكل التجاري:** حيث تتطلب عملية التنمية الاقتصادية إحداث تغير في هيكل التجارة بحيث يتم استبدال صادرات المواد الأولية والاستخراجية بمزيج من المنتجات الصناعية ذات القيمة المضافة المرتفعة إضافة إلى الخدمات.
- **زيادة الاعتماد على رأس المال البشري والمعرفة في الإنتاج:** بمعنى الاهتمام بعنصر رأس المال البشري من ناحية التعليم والتدريب وإكساب المهارات المختلفة، بالتوازي مع الاعتماد على رأس المال المادي المرتكز على التكنولوجيا العالية ذات المحتوى المعرفي الكبير وذلك من أجل الوصول إلى معدلات إنتاجية مرتفعة تؤدي بالمحصلة إلى رفع دخول العاملين في كافة القطاعات وتحسين مستوى معيشتهم.

⁵ خوري، عصام/ سليمان، عدنان، المرجع السابق، ص219

⁶ James.M.C and James.L.D, " The process of Economic Development ",third edition ,2009Routledge , NewYork , P:19.

■ القيام بتغييرات مؤسسية: من جهة إقامة مؤسسات غير موجودة مسبقاً في الاقتصاد، وتطوير أخرى قائمة، مع تحديد واضح ومفصل لدور كل مؤسسة وآلية عملها والاطار الرقابي عليها.

إلا أن توافر عنصر التمويل - وهو محور هذا البحث - يعتبر حجر الأساس لقيام تنمية اقتصادية شاملة، حيث يمكن اعتبار موضوع تمويل التنمية الاقتصادية العصب الرئيسي لهذه العملية الشاملة والمتكاملة نظراً لما للجانب المالي من دور أساسي لا غنى عنه في تنفيذ أي نشاط أو خطة اقتصادية، حيث تبقى برامج واستراتيجيات التنمية مجرد حبراً على ورق مالم يكن هناك مصادر تمويل تتيح تحويل ما هو مكتوب ومخطط إلى ما هو ملموس على أرض الواقع وذو آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية على الفرد والمجتمع.

3-1-1 - أهداف التنمية الاقتصادية:

"لما كان الهدف من أي نشاط اقتصادي هو الإنسان نفسه، وكان رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً هو غاية تصبو إليها المجتمعات في جهودها الإنمائية، يمكن القول بأن تطوير الاستهلاك كماً ونوعاً ورفع حصة الفرد من السلع والخدمات الاستهلاكية يمثل الهدف النهائي لعملية التنمية. وعلى الرغم من أن تطوير الاستهلاك وزيادته يمثل الهدف النهائي للتنمية، فإن رفع مستوى الدخل الحقيقي للفرد - أي حصة الفرد من السلع والخدمات - يعبر عن المعيار الحقيقي لنجاح التنمية من عدمه، ابتداءً من اشباع الحاجات الأساسية للسكان والأغلبية الساحقة منهم، وانتهاءً بإعادة بناء الإنسان ذاته.

ولما كانت حاجات الإنسان متبدلة ومتنامية عبر الزمن وتختلف من بلد لآخر، فإن بعض الحاجيات الكمالية تتحول لتصبح أساسية، وعندئذ لابد من وضع مفهوم الحاجات الأساسية وتحديد، أي أنه ينبغي التفريق بين مفهوم حاجات الكفاف التي تكاد تنحصر بكونها مفهوماً بيولوجياً تضمن المحافظة على حياة الإنسان بتوفير القدر الأدنى من السلع والخدمات اللازمة للبقاء، ومفهوم الحاجات الأساسية التي يفترض أن تكون مفهوماً متحركاً متطوراً مع تطور المجتمع. وإن اعتماد مفهوم الحاجات الأساسية للفرد باعتباره مفهوماً متحركاً مع الزمن يحلر الفكر الاقتصادي من مفهومين آخرين، الأول هو مفهوم وسطي الدخل الفردي (أو حصة الفرد من الناتج القومي) حيث أن هذا المفهوم يخفي في إطاره احتمال سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع أي عدم المساواة بين السكان، والثاني هو مفهوم الحد الأدنى للدخل الذي يتوقف على الأسلوب السائد للاستهلاك.

ويضيف الدكتور إسماعيل صبري عبدالله إلى مفهوم الحاجات الأساسية مجموعة من الاحتياجات غير المادية، كالحاجة للثقافة بأوسع معانيها، والحاجة للإعلام بمعنى حق الإنسان في المعرفة وحق المواطن في ممارسة ما يؤمن به من قيم دينية وروحية، كما يمثل احترام حقوق الإنسان رأس الاحتياجات الأساسية"⁷.

يمكن القول بأن للتنمية الاقتصادية ثلاثة أهداف عامة تسعى لها المجتمعات:⁸

- 1- زيادة حجم وتوافر السلع والخدمات المعيشية الأساسية من غذاء وصحة ومسكن وحماية وتحسين توزيعهم.
- 2- رفع المستوى المعيشي والذي يتضمن بالإضافة إلى الدخول المرتفعة، فرص عمل أكثر وتعليم أفضل وعناية بالقيم الثقافية والإنسانية أيضاً.
- 3- توسيع مدى الخيارات الاقتصادية والاجتماعية المتوافرة للأفراد.

⁷خوري، عصام/ سليمان، عدنان، المرجع السابق، ص221

⁸Todaro, M and Smith, S (2009), Economic Development, Tenth edition, Pearson Education, England – P:22

1-4-1: مؤشرات التنمية الاقتصادية:

يطرح البحث في مجال التنمية الاقتصادية ضرورة قياس نتائجها عبر المؤشرات المختلفة سواء من أجل صياغة الاستراتيجيات والخطط وتحديد الأهداف أو لتقييم النتائج، ونظراً للتحويلات الواسعة في مفهوم التنمية، فإن مؤشرات قياسها عرفت بدورها تطورات هامة على محاور عدة بدءاً من مقاييس النمو الاقتصادي إلى المؤشرات الاجتماعية والأدلة المركبة وأهمها دليل التنمية البشرية.

يمكن القول أن هناك منهجيتان أساسيتان في قياس أداء التنمية الاقتصادية⁹:

أولاً- معيار النمو الاقتصادي ممثلاً بمتوسط دخل الفرد كأساس لقياس التنمية.

يستخدم العديد من الاقتصاديين معيار متوسط دخل الفرد كأساس لتقييم التطور الكلي للتنمية المحلية بالرغم من إدراكهم لفكرة أن التنمية هي مفهوم أوسع وأشمل من مستوى دخل الفرد ومعدل نمو هذا الدخل، فالتنمية تتضمن كافة التطلعات لكل ما يسمى "الحياة الجيدة" بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مثل: ارتفاع مستوى الدخل والمعيشة وما يعنى ذلك من خيارات واسعة من السلع والخدمات – زيادة فرص الحصول على التعليم وتطوير الذات – توافر العناية الصحية والتطوير الدائم للخدمات الطبية – شبكات الأمان الاجتماعي لحماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر – المساواة في الفرص – البيئة النظيفة والصحية إلى حد مقبول – القطاع العام الكفؤ والتنافسي والشفاف والمدار بشكل جيد.

إن السبب الأساسي وراء استخدام معيار الدخل لقياس نتائج عملية التنمية الاقتصادية هو أنه أكثر بساطة وسهولة وخاصة مع تعدد وتنوع خصائص مفهوم وعوامل التنمية وبالتالي صعوبة قياس كل عامل على حدة ومن ثم إجراء المقارنات الزمانية والمكانية. كما أن وجهة نظر العديد من الاقتصاديين في هذا الموضوع هي أن معيار الدخل وبالرغم من عدم كفايته كمقياس لمخرجات التنمية ، إلا أن الوصول إلى مستويات متقدمة في التنمية بأبعادها المختلفة يبدو عملية سهلة نسبياً مع ارتفاع مستويات الدخل، كما أن هناك العديد من الدراسات التجريبية التي تدعم الرأي القائل بأن هناك ارتباط قوي بين مستوى دخل الفرد والعديد من المعايير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعملية التنمية.

في هذا الإطار يمكن قياس التنمية الاقتصادية عبر مؤشرين:

أ- الدخل القومي الإجمالي GNI للفرد.

ب- الناتج المحلي الإجمالي GDP للفرد.

ولتلافي العيب الأساسي في هذين المعيارين المتمثل بإهمالهما لفروقات أسعار الصرف بين الاقتصادات المختلفة وبالتالي عدم تمثيلهم للقوة الشرائية المحلية لكل دولة، يتم الحساب وفق مفهوم تعادل القوى الشرائية PPP بحيث تصبح المقارنات أكثر منطقية.

ثانياً- دليل التنمية البشرية (HDI) Human Development Index:

وهو مؤشر إحصائي مركب يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP سنوياً كمنهج لقياس التنمية الاقتصادية حيث ينظر إليها كعملية معقدة ومتعددة الأوجه وأكثر من مجرد زيادة في الدخل وبالتالي لا بد من قياسها بمعايير مختلفة ومركبة، حيث أبرز تقرير التنمية البشرية عام 1990 أن "نمو الناتج القومي الإجمالي الشائع الاستعمال هو شرط ضروري للتنمية البشرية ولكنه غير كافٍ بدليل وجود دول حققت تنمية بشرية رغم ضعف النمو والعكس موجود أيضاً"¹⁰.

يتألف مؤشر HDI من ثلاثة مؤشرات فرعية يأخذ كل منها ما نسبته الثلث من إجمالي المؤشر الذي تتراوح قيمته بين الصفر والواحد، وكلما اقتربت قيمة المؤشر من الواحد كلما ارتفع مستوى التنمية البشرية في البلد المعني.

⁹ James.M.C and James.L.D, " The process of Economic Development", third edition ,2009Routledge , New Yor , P:30

¹⁰ ودبيع، محمد عدنان، المرجع السابق، ص12.

المؤشر الفرعي الأول يتعلق بالتعليم والمعرفة ويتكون من نسبة التعلم عند البالغين ومتوسط سنوات الالتحاق بالمدارس، أما المؤشر الفرعي الثاني فيتعلق بطول فترة الحياة عبر قياس العمر المتوقع عند الولادة، فيما يهتم المؤشر الفرعي الثالث بمستوى المعيشة عبر تقسيم الناتج المحلي الحقيقي على عدد السكان بعد التحويل إلى معادل القوى الشرائية PPP.

وعلى الرغم من انتشار هذا الدليل بشكل واسع في الوسط الأكاديمي والإعلامي، إلا أنه يعاني من الكثير من أوجه القصور والانتقادات التي هي خارجة عن نطاق بحثنا.

1-1-5: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية:

لعل المعضلة الأساسية التي تعاني منها معظم الدول النامية (ومنها سورية) تتمثل بالتناقض القائم بين الحاجة الكبيرة لمصادر التراكم اللازمة لتمويل عملية التنمية، وبين ندرة ومحدودية هذه المصادر لأسباب عدة أهمها انخفاض الناتج القومي وتدني حصة الادخار في هذا الناتج إضافة إلى تخلف أساليب الإنتاج وغيرها.

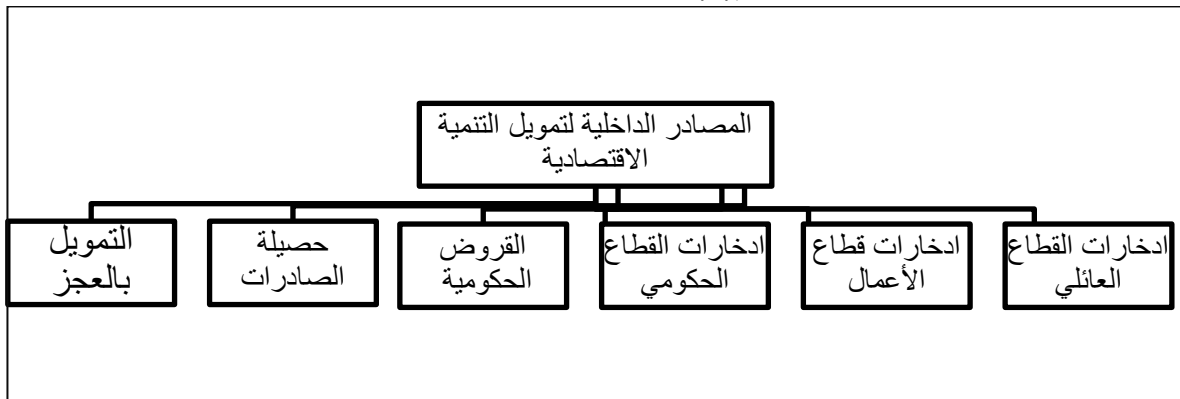
وفي إطار البحث في موضوع مصادر تمويل التنمية الاقتصادية، يمكن الحديث عن تقسيمين أساسيين يعتمدان على جغرافية هذه المصادر مابين مصادر داخلية ناجمة عن عناصر وجهات محلية ومصادر خارجية قادمة على هيئة التدفقات النقدية بأشكالها المختلفة من خارج الاقتصاد الوطني.

1-1-5-1- المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية¹¹:

بدايةً يمكن القول بأنه من الأصح أن يستند تمويل التنمية إلى المصادر الوطنية كلما كان ذلك ممكناً، ذلك لأن التوسع في تدفق الموارد الأجنبية لتمويل التنمية يعني في حقيقته التقليل من الاعتماد على الذات في تحقيق التنمية، وقد يعرض الاقتصاد الوطني إلى ظروف وحالات غير مواتية يصعب الحكم بها، ويحمله أعباء ثقيلة عند مرحلة السداد.

من جهة أخرى فإن تعظيم مصادر التمويل الداخلية يمثل استطاعة المجتمع على التحكم بعملية تعبئة موارده الوطنية وتخصيصها لإنتاج سلعه الاستهلاكية ومشاريعه الاستثمارية بالتناسبات التي يراها صحيحة، ولا شك أن هذا يعد شكلاً من أشكال تطوير إدارة عملية التنمية وتأمين مستلزماتها، إضافة إلى أن التحكم بالاستهلاك لصالح الادخار يخفف من وطأة الضغوط التضخمية التي عادة ما تصاحب عملية التنمية في الدول المتخلفة.

الشكل رقم(1): المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية.



أولاً- حصيلة الصادرات:

تأتي حصيلة الصادرات (المنظورة وغير المنظورة) في مقدمة المصادر الصحية في الحصول على الموارد النقدية الأجنبية كونها منتجات سلعية أو خدمية تم انتاجها داخل الاقتصاد الوطني ومن ثم تصديرها إلى غير المقيمين والتي تؤدي إلى ارتفاع الدخل القومي الذي يقود بدوره إلى زيادة الإنفاق العام وبالتالي ازدياد الطلب الكلي على السلع

¹¹ خوري، عصام /سليمان، عدنان ، مرجع سابق،ص333 (بتصرف).

والخدمات مشكلاً بذلك حافزاً للمستثمرين لزيادة استثماراتهم، بيد أن هذا المصدر يشكل معضلة أساسية للعديد من الدول النامية وذلك للأسباب التالية:

1- انخفاض قيمة الصادرات السلعية نتيجة:

- ❖ ضعف الانتاج المحلي الناجم عن قصور الطاقات الانتاجية المحلية وضعف الانتاجية وعدم تنوع المنتجات وقلة العمالة الماهرة.
- ❖ زيادة الطلب المحلي على المنتجات المحلية مما يؤثر على حجم المنتجات المحلية المعدة للتصدير.
- ❖ تدهور أسعار السلع الأولية المصدرة، حيث يتسم هيكل الصادرات في الدول النامية بالاعتماد المفرط على سلع أساسية أولية (على رأسها النفط) تنصف بأن أسواقها عادة ما تتعرض إلى أزمات دورية تؤدي إلى تدهور أسعارها.
- ❖ التطورات العلمية والتقنية التي أدت إلى زيادة الانتاجية لدى الدول المتقدمة من جهة، ودخول منتجات صناعية تحل محل الطبيعية من جهة ثانية.
- ❖ ارتفاع أسعار صادرات الأقطار النامية من السلع المصنعة بسبب ارتفاع تكاليف انتاجها محلياً نظراً لضعف المستوى الفني في الانتاج إضافة إلى استيراد معظم المستلزمات التي تدخل في الانتاج، مما يعني انخفاض الميزة النسبية لهذه الصادرات.

2- ضعف الصادرات غير المنظورة:

والتي تشمل صادرات خدمات النقل والصيرفة والسياحة والتأمين إضافة إلى دخول الاستثمارات الأجنبية، حيث تعاني هذه الصادرات من ضعف نسبي في الجودة ومستوى تقديم الخدمة مقارنة بالخدمات المقدمة في البلدان الصناعية.

ثانياً- ادخارات القطاع العائلي:

يمثل الادخار العائلي الفائض المتبقي من الدخل الفردي بعد التصرف بالجزء المخصص للاستهلاك، وبذلك فهو يتأثر بصورة أساسية بحجم الدخل نفسه وبالميل الوسطي للاستهلاك الذي يحدد بدوره الميل الوسطي للادخار، وعليه فإن الادخار العائلي يزداد بمقدار ارتفاع حجم الدخل المتاح وانخفاض معدلات الاستهلاك وارتفاع الميل الوسطي للادخار. ويمثل الادخار العائلي في الدول النامية نسبة منخفضة من إجمالي الدخل الوطني ويساهم مساهمة متواضعة في تمويل برامج التنمية، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض مستويات الدخل الفردية لغالبية السكان وتوجيه الجزء الأكبر من هذه الدخول لأغراض الاستهلاك الضروري بالدرجة الأولى، أما بالنسبة لأصحاب الدخول المرتفعة فإن قسماً كبيراً من دخولهم يجري تبديده على الاستهلاك الترفي وتقليد الانماط الاستهلاكية الغربية. كذلك يتأثر الادخار العائلي بمدى انتشار ظاهرة الاكتناز بعيداً عن سوق رأس المال واستخدام جزء من المدخرات في شراء المعادن الثمينة أو غيرها من الأصول غير المنتجة.

وهكذا فإن ضالة نسبة الادخارات العائلية من إجمالي الادخار الوطني تقلص من دورها في تمويل مشاريع التنمية مقارنة مع الأنواع الأخرى من الادخار، إلا أنه يمكن زيادة دور الادخار العائلي في تمويل التنمية من خلال ما يلي:

- 1- زيادة الدخل الحقيقي للأفراد كأساس لتحقيق فوائض مالية لديهم يمكن ادخارها.
- 2- تطوير النظام المصرفي واستحداث أوعية ادخارية جديدة وتعميمها على كافة المناطق الريفية والحضرية وتسهيل آلية التعامل معها بما يساهم بجذب أكبر قدر ممكن من ادخارات القطاع العائلي.
- 3- وضع السياسات الملائمة لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد لصالح أصحاب الدخول المنخفضة لزيادة نصيبهم من الناتج القومي ورفع الميل الحدي للادخار لديهم.
- 4- التشجيع على إقامة الشركات المساهمة التي تحفز أصحاب الدخل المحدود على امتلاك أسهمها وبالتالي التخفيف من ظاهرة الاكتناز لصالح الاستثمار المنتج.

5- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد بمختلف الوسائل الإعلامية.

ثالثاً - ادخارات قطاع الأعمال:

يشمل قطاع الأعمال على قطاع الأعمال المنظم الذي يتكون من المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية الكبيرة والمتوسطة الخاصة وقطاع الأعمال غير المنظم الذي تعود إليه مجموعة الصناعات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والورش الحرفية والمهن الفردية.

بالنسبة لمدخرات قطاع الأعمال الخاص المنظم فتتكون من الأرباح المحتجزة لدى الشركات والتي لا يجري توزيعها على أصحاب رؤوس الأموال وإنما إعادة استثمارها، وإن قيمة الفائض المتولد لدى هذا القطاع تعتمد بشكل أساسي على مدى زيادة حجم الإيرادات وانخفاض النفقات وهو ما يتطلب اتخاذ كافة الوسائل لزيادة الانتاج وتشغيل الطاقات الانتاجية المعطلة ورفع انتاجية العمل والاقتصاد في النفقات والقضاء على الهدر في استخدام مختلف عناصر الانتاج. أما بالنسبة لقطاع الأعمال الخاص غير المنظم (والذي يمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي للدول النامية ومنها سورية) فهناك صعوبة فعلية في تقدير حجم مدخراته لعدم وجود حسابات منتظمة ودقيقة لديه وصعوبة الوصول إليها بالوسائل التقليدية.

رابعاً- ادخارات القطاع الحكومي:

وهي الفرق بين الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة للدولة أي وجود فائض يستخدم لتمويل المشاريع الانمائية. ويزداد هذا الفائض بمقدار نمو الإيرادات وتجاوزها للنفقات الحكومية الجارية، وقد يكون سالباً في حال تجاوز النفقات للإيرادات الجارية وهي الصفة الغالبة في أغلب موازنات الدول وخاصة النامية، وتشمل مدخرات القطاع الحكومي على الفوائض الاقتصادية التي تحققها مؤسسات وشركات القطاع العام والتي إما تحوّل إلى الموازنة العامة للدولة أو يتم الاحتفاظ بها داخل المؤسسة على شكل مخصصات واحتياطات بهدف التجديد والتحديث.

وتشكو الدول النامية (وسورية من ضمنها) من انخفاض كفاية الأجهزة الضريبية وسهولة التهرب الضريبي وعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي على الشرائح الاجتماعية المتخلفة. ومن ناحية أخرى، يعاني الانفاق الجاري الحكومي للدول النامية من مظاهر الإسراف وأشكال الاستهلاك غير المنتج والانفاق التظاهري بما لا يتناسب ومحدودية الموارد المتاحة.

إن تشغيل الوحدات الانتاجية لمؤسسات القطاع العام وفقاً لمعايير الربحية الاقتصادية والكفاية الانتاجية والاهتمام بتطوير إدارات هذه المنشآت وإعطائها حيزاً مقبولاً من الاستقلالية وإمكان الحركة الذاتية في الأسواق الداخلية والخارجية، يمكن هذه المؤسسات من زيادة أرباحها وزيادة قدرتها على تمويل عملية التنمية.

ويؤدي العمل على ترشيد الاستهلاك الحكومي والحد من أوجه الانفاق غير المنتج والقضاء على كل أشكال التبذير والهدر والضياع إلى تقليص إجمالي الانفاق الجاري الحكومي، وإذا ما توافق ذلك مع تطوير أساليب التحصيل الضريبي، فإن الموازنة العامة للدولة ستميل للارتفاع وبالتالي ستكبر مساهمة القطاع الحكومي في تمويل مشاريع التنمية.

خامساً- القروض الحكومية:

يتم اللجوء إليها عندما تعجز الادخارات الحكومية عن تمويل البرنامج الاستثماري للدولة، وهي لا تمثل ادخاراً حقيقياً ولكنها تعتبر تحويلات من فوائض القطاعات الاجتماعية المختلفة والتي تحصل عليها الدولة وتستخدمها وفق أولويات تقوم بتحديدتها.

وتنقسم القروض الحكومية إلى نوعين: اختيارية على شكل أذونات وسندات خزينة قابلة للتداول، وإلزامية عبر إجبار المكلفين بدفع مبالغ معينة أو إلزام الجهاز المصرفي على إيداع جزء من ودائعه لدى الخزينة أو المصرف المركزي.

وتتمتع القروض الحكومية بعدة مزايا أهمها:

- 1- المساهمة في زيادة معدل النمو الاقتصادي إذا ما تم توجيهها إلى مجالات الاستثمار دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة مديونية الدولة تجاه العالم الخارجي.
- 2- إذا ما توجهت هذه القروض لتمويل المشاريع الإنتاجية، فإنها تعمل على تقليص الاستهلاك وكبح مظاهر التضخم النقدي.

3- تستطيع هذه القروض الحكومية أن توجه جزءاً من الأموال المكتنزة وإدخالها في الدورة الإنتاجية بدلاً من بقائها معطلة ومشتتة لدى أفراد كثيرين يعجز أي منهم بمفرده عن القيام بأعمال استثمارية ذات شأن.

سادساً- التمويل بالعجز (التمويل التضخمي):

الأصل أن يجري تمويل التنمية من خلال توفير موارد حقيقية تقتطع من الناتج القومي وتوجه من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الاستثمار، إلا أن انخفاض الدخل القومي لدى غالبية الدول النامية وسوء توزيعه بين شرائح المجتمع، وانخفاض كل من أرصدة الاستهلاك والادخار على حد سواء، وضعف وسائل وطرق تعبئة المدخرات الوطنية وغير ذلك من العوامل يجعل المدخرات الوطنية عاجزة عن تمويل البرامج الاستثمارية للدولة الذي قد تكون طموحة وتحتاج إلى مصادر تمويل إضافية.

يجري التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي بطريقة إصدار أوراق نقدية إضافية بواسطة المصرف المركزي دون أن يترافق ذلك مع توفير قيمة مقابلة من السلع والخدمات. ويتم اللجوء إليه عندما تعجز مصادر التمويل الأخرى عن تلبية احتياجات مشاريع التنمية، وقد يستخدم في كثير من الأحيان من قبل الدول النامية لتمويل نفقات حكومية جارية وعندها يكون لمثل هذا الإجراء نتائج تضخمية مباشرة.

استناداً لذلك، فإن العديد من الدول النامية ترى أن اللجوء إلى التمويل التضخمي لسد الفجوة بين متطلبات التمويل من المصادر المحلية وبين المتاحة من الموارد يجد ما يبرره، وبخاصة أن طرح كتل نقدية إضافية معينة في الأسواق الداخلية سيوفر سيولة كافية لتحريك عناصر الانتاج المعطلة وتشغيلها وبالتالي تحقيق زيادة في الانتاج كان من المتعذر تحقيقها لولا اللجوء إلى مثل هذه السياسة.

ويلاقي أسلوب التمويل بالعجز تأييداً من قبل بعض الاقتصاديين كما يواجه انتقادات عديدة من قبل بعضهم الآخر، وتتركز حجج مؤيدي هذا الأسلوب في تمويل التنمية بالنقاط التالية:

1- يرى بعض الاقتصاديين أن التضخم المرافق لعملية التمويل بالعجز يعمل على زيادة التفاوت في الدخل لصالح المستثمرين الذين يقومون بإعادة استثمار أموالهم في نطاق الانتاج فتزداد الطاقات الانتاجية وتتحرك عملية التنمية.

2- يتميز التضخم بعدم حاجته لجهاز إداري لتنفيذه مثلما هو الحال بالنسبة للضرائب، حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري الضريبي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية. أما التمويل بطريقة التضخم فيمثل قرار سياسي تستطيع الدولة من خلاله أن تزيد اصدار النقود بالقدر الذي تريد دون أن يترتب على ذلك أعباء إدارية محسوسة، كما تستطيع بهذه الوسيلة أن تتحكم بتوجيه الزيادة الحاصلة في مواردها المالية إلى مجالات الاستثمار وتسريع عملية التنمية ورفع وتأثيرها.

3- إن التمويل التضخمي لإقامة المشاريع الإنتاجية يمكّن من تعبئة الموارد البشرية وتشغيلها وتطوير القاعدة الانتاجية وزيادة الانتاج، وإذا كان هناك خشية من حدوث ارتفاع في الأسعار فإن نمو الانتاج سيتكفل بامتصاص الزيادة في الطلب وإعادة مستوى الأسعار إلى نصابها السابق.

بينما يورد معارضة فكرة التمويل بالعجز مجموعة من الانتقادات التي تشير إلى الآثار المدمرة للتضخم في النظامين الاقتصادي والاجتماعي وذلك على النحو التالي:

1- قد يؤدي الانفاق الاستثماري الممول بالتضخم إلى ارتفاع متواصل في الأسعار قد تعجز الدول النامية بما لديها من أجهزة ضعيفة الأداء وأدوات محدودة التأثير عن التحكم باتجاهه فيتحوّل إلى تضخم لاهب يطيح بكل منجزات عملية التنمية.

2- نتيجة تشوّه البنيان الاقتصادي للدول النامية وضعف حساسية ومرونة عناصر الإنتاج، قد لا يؤدّ التمويل التضخمي إلى تعبئة هذه الموارد بالقدر المطلوب، وبالتالي فإنّ الزيادة المتوقعة في العرض الكلي للمنتجات قد تبدو ضئيلة ومحدودة أمام الزيادة الكبيرة في الكتلة النقدية.

وتشهد تجارب بعض الدول النامية التي أوغلت في سياساتها التضخمية واعتمدت مدخل التضخم النقدي المتواصل والمتصاعد كأسلوب للتنمية – مثل البرازيل – أن اقتصاديات هذه الدول قد عانت دون حدود من الآثار السلبية لهذه السياسة كان من بينها الانهيار الشديد لقيمة عملتها الوطنية وتفاقم عجز ميزان المدفوعات وزيادة المديونية الخارجية. بناء على ما سبق، فإنّ اللجوء إلى التمويل بالعجز كمصدر في تمويل التنمية يجب أن يتمّ بحدود محسوبة ومقدرة يمكن السيطرة عليها وتوجيهها قبل أن يستحكم التضخم وينفلت من عقاله فيتعذر التحكم به.

1-1-5-2- المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية :

تظهر الحاجة لمصادر التمويل الخارجية (الدولية) مع عجز المدخرات المحلية عن توفير التمويل الكافي لتسديد فاتورة التنمية الاقتصادية وخاصة لدى الدول النامية وصعوبة تعبئة هذه المدخرات التي غالباً ما تكون بالعملات المحلية غير القابلة للتحويل، إضافة إلى ما تعانيه هذه البلدان من تشوّه في بنيتها الاقتصادية والانتاجية والذي أدى إلى سوء وضعف استغلالها للمواد المتاحة وانخفاض انتاجية العمل وبالتالي انخفاض الدخل الموزعة وتراجع مدخرات الأفراد وارتفاع التضخم ومن ثمّ اتساع فجوة الاستثمار ونشوء الحاجة إلى التمويل الخارجي.

في هذا الإطار، قدم العديد من الاقتصاديين نماذج تنموية لتفسير مشكلة حاجة البلدان المختلفة – والنامية على وجه الخصوص – إلى التمويل الخارجي¹²:

- **نموذج هارود- دومار:** الذي استهدف بيان مدى الترابط الوثيق بين الناتج القومي ومعدلات استثمار رأس المال، أي على الفجوة ما بين الاستثمار المرغوب ومستوى الادخار المحلي والتي أطلق عليها (فجوة الادخار) أو (فجوة الموارد المحلية) وتساوي حجم رأس المال الأجنبي اللازم توفيره تحقيقاً لمعدل النمو المطلوب، أي أن رأس المال الأجنبي سيستخدم بجانب الادخارات المحلية لتغطية مستوى الاستثمار المطلوب.
- **سامويلسون:** والذي يرى أنه طالما هناك معوقات كثيرة أمام التكوين الرأسمالي من المصادر المحلية فلا بد من الاتكال على المصادر الخارجية، حيث أوضح أن المشكلة الرئيسية في العديد من البلدان النامية هو النقص الشديد في المدخرات وخاصة في المناطق الفقيرة حيث تتجلى ظاهرة تنافس الاستهلاك الجاري المتزايد أمام الحاجة إلى استثمار الموارد التي تعاني من الندرة، والنتيجة هي توجه قدر ضئيل جداً من الاستثمارات لعملية التنمية الاقتصادية.

أما عن أهمية مصادر التمويل الخارجي في تمويل عملية التنمية الاقتصادية فيمكن إيراد الملاحظات التالية¹³:

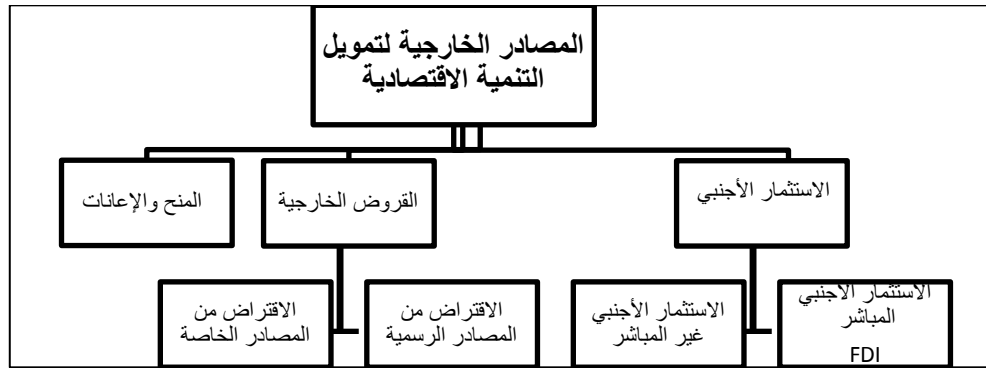
- ❖ يحقق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية زيادة ملحوظة في الحجم الكلي للموارد المالية، تمكّن هذه الدول من تنفيذ مشاريعها الاستثمارية ولا سيما مشاريع البنية التحتية والمشاريع الانتاجية ذات الحجم الكبير التي يحتاج بناؤها إلى استثمارات ضخمة يصعب تدبيرها من مصادر التراكم المحلية.

¹² الحسني، عرفان، المرجع السابق، ص35.

¹³ سليمان، عدنان/خوري، عصام، مرجع سابق، ص351.

- ❖ حتى وفي حال توافر ما يكفي من رأس المال المحلي بالعملية الوطنية، فإن التمويل الخارجي بالقطع الأجنبي يعد ضرورياً من أجل استيراد البضائع الرأسمالية واستقدام الخبرات النادرة وشراء التكنولوجيا الملائمة اللازمة لتطوير الصناعة الوطنية وتحديث فروع الانتاج المختلفة.
- ❖ يساعد انسياب رأس المال الاجنبي إلى الدول النامية على التخفيف من وطأة الضغوط والقيود التي تحاول هذه الدول فرضها على الاستهلاك لصالح زيادة مصادر التراكم المحلية، أي أن الموارد المالية الخارجية توفر لعملية التنمية ظروفاً ميسرة تتحرك من خلالها دون حاجة إلى تقييد الاستهلاك المحلي بدرجة كبيرة وتقليص مستوى معيشة بعض فئات المجتمع التي تعاني أصلاً من قساوة ظروف الحياة.
- ومما لا شك فيه أن مقدار الفائدة التي توفرها مصادر التمويل الخارجي يعتمد على حجم هذه الموارد، وأوجه استخدامها، وطبيعة الشروط التي ترافق عملية منحها.

الشكل رقم(2): المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية.



أولاً-الاستثمار الأجنبي:

تاريخياً، ساعد رأس المال الأجنبي على تنمية حركة التصنيع لغالبية الدول الصناعية وعلى رأسها الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية علاوة على بعض الدول النامية وخاصة المصنعة حديثاً التي استضافت تلك الاستثمارات الأجنبية من زاوية تخفيف حدة مشكلة القروض الخارجية التي تنوء بها الدول النامية لما تتمتع به هذه الاستثمارات الأجنبية من جانبين مهمين هما¹⁴:

- ❖ **الجانب المالي:** حيث تعد هذه الاستثمارات بمثابة تدفقات مالية تنتقل من دول الفائض إلى دول العجز بحيث يمكن استخدامها لتمويل الاستيرادات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية.
 - ❖ **الجانب التنموي:** باعتبار هذه الاستثمارات وسيلة لانتقال الموارد الانتاجية المادية والتكنولوجية إلى الأقطار النامية كالألات والمعدات والطاقة والمعرفة التكنولوجية (know-how) إضافة إلى الجوانب الثقافية للأعمال والقدرة على الوصول للأسواق الخارجية، وهي جميعها متغيرات حاسمة في عملية التنمية الاقتصادية.
- وتقسم الاستثمارات الأجنبية إلى:

أ- الاستثمارات الأجنبية المباشرة FDI:

حيث يكون الاستثمار الأجنبي مباشراً إذا كانت المساهمة في رأس مال المشروع كبيرة لدرجة تخول المستثمر الأجنبي حق المساهمة في إدارة المشروع، كما يكون الاستثمار مباشراً إذا أقام المستثمر الأجنبي كامل المشروع على نفقته وامتلك رأسماله وتولى إدارته.

¹⁴ الحسني، عرفان، المرجع السابق، ص53.

وتتنوع صيغ الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، إذ تأخذ أحياناً شكل عقود مباشرة بين الدول والجهة الأجنبية تتحدد فيها التزامات الطرفين وأوجه توزيع الأرباح، وقد يتم التعاون بين الرأسمال الوطني والجهة الأجنبية لإقامة شركات مشتركة يساهم فيها رأس المال الأجنبي بنسبة هامة من رأسمال المشروع، كما قد يأخذ الاستثمار المباشر صيغة شراء حصة معينة في إحدى الشركات الوطنية المساهمة بما يتجاوز نسبة معينة هي 10% على الأغلب بحيث يكون لهذه الحصة قوتها التصويتية المؤثرة في قرارات الإدارة، كما قد يتم عبر عمليات الدمج والاستحواذ Mergers and Acquisitions (M&A) بين شركات أجنبية وأخرى محلية أو عبر اتفاقيات التراخيص وعقود تسليم المفتاح وغيرهم.

ولعل ما يعرف بالشركات عابرة القارات (Transnational Corporations (TNC's أو متعددة الجنسيات Multi National Corporations (MNC's هي الشكل الأبرز للاستثمارات الأجنبية المباشرة لما تمتلكه من مؤهلات وبنى تحتية تخولها إدارة هذا النوع من الاستثمارات، وهي شركات كبرى تتولى تنفيذ استثمارات في دول العالم المختلفة عبر امتلاكها لفروع في كافة أنحاء العالم لأهداف معينة مثل: الاستفادة من العمالة الرخيصة والميزات النسبية والتكاليف المنخفضة الأخرى أو من أجل التمتع بمزايا ضريبية معينة، وتتميز هذه الشركات بحجم أعمالها الضخم من ناحية رأس المال المبيعات والأرباح وتتمتع بالمرونة والخبرة والشبكات التسويقية الكبيرة الموزعة حول العالم إضافة إلى إنفاقها الكبير على البحث والتطوير (Research and Development (R&D واحتكارها للعديد من المزايا الإدارية والفنية والتمويلية.

أما عن تمويل هذه الشركات فقد يتم ذلك إما عبر إصدار أسهم تمثل حقوق ملكية للمستثمرين الأجانب أو من الأرباح المحتجزة لدى هذه الشركات أو من خلال قروض تحصل عليها من الشركات الأم في البلدان الأصلية. ومن مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر أنه يساعد على زيادة معدلات التوظيف والتصدير والتكوين الرأسمالي وبالتالي رفع معدلات النمو في البلد المضيف، كما يعتبر وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا في مجالات الإنتاج والإدارة والتسويق، ويدعم مجالات البحث والتطوير والابتكارات إضافة إلى تعزيز درجة المنافسة وتلبية حاجة السوق الداخلي من المنتجات والخدمات المختلفة¹⁵.

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج، فهو بالضرورة استغلال أمثل لما يستعمله من موارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخبراته في الدول المتلقية إلا بعد دراسات معمقة للجذوى الاقتصادية للمشروع وكافة بدائله المتاحة، ويتجه الاستثمار المباشر إلى الدولة المضيضة التي يحقق فيها أكبر عائد صافي بعد طرح أو خصم المخاطر والتكاليف، وبذلك فهو يتجه بكثرة إلى الدول ذات مناخ الاستثمار الملائم والمناسب¹⁶.

ويشير تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن UNCTAD لعام 2014 إلى وصول تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حول العالم إلى أكثر من 1.4 تريليون دولار تجاوزت حصة الدول النامية والاقتصادات الناشئة نسبة الـ 50% منها، أما عن سورية فيشير التقرير إلى وصول التدفقات المالية الأجنبية القادمة إلى سورية في عام 2011 إلى ما يقارب 800 مليون دولار¹⁷.

ب- الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة (استثمارات المحفظة):

وتتمثل بالتدفقات النقدية قصيرة الأجل للاستثمار في الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار والودائع المصرفية من قبل مستثمرين أجانب ممن يبحثون عن العوائد السريعة في الاقتصادات المضيضة دون أن يترتب على استثماراتهم أي

¹⁵ الحسني، عرفان، المرجع السابق، ص 61.

¹⁶ أمين، عمرو (2011)، "مزايا ومخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة.

¹⁷ تقرير الاستثمار العالمي (2011)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، سويسرا، ص 28.

إشراف مباشر أو اتخاذ قرارات بل إن جل اهتمامهم ينصب على تحقيق المكاسب من الأوراق المالية التي يملكونها والحفاظ على رأس مالهم.

ولعل أبرز ما يميز الاستثمار الأجنبي غير المباشر أنه استثمار مؤقت يمكن أن يعود إلى جهته الأصلية أو ينتقل إلى اقتصاد آخر في أي وقت بعد أن يضمن تحقيقه للأهداف المالية التي جاء لها أو عند ظهور أدنى الاضطرابات المالية أو السياسية في البلد المضيف.

إجمالاً، يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر وغير المباشر كمصدر من مصادر تمويل التنمية يمثل وسيلة فعالة لجذب رأس المال الأجنبي والتعجيل بعملية التنمية الاقتصادية عبر سد فجوة الادخار-الاستثمار ومن خلال تطوير القاعدة الانتاجية وتسهيل انتقال التكنولوجيا الحديثة، إلا أنه يجب التيقظ دائماً بأن تتوجه هذه الاستثمارات نحو المشاريع الانتاجية الضرورية وألا تتحول إلى وضع تهيمن فيه على اقتصاديات الدول النامية وتسيطر على اتجاه تطور بعض الصناعات أو فروع الانتاج الأخرى بما لا يتفق ومصلحة التنمية المستقلة لهذه الدول، وهكذا فإن الترحيب بالاستثمارات الأجنبية يجب أن يخضع دائماً لاعتبارات المصلحة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹⁸.

الجدول رقم (1)-مزايا ومساوئ الاستثمار الأجنبي

مزايا وإيجابيات الاستثمار الأجنبي	مساوئ وسلبات الاستثمار الأجنبي
1. سد الفجوة بين الادخار والاستثمار المحليين دون الحاجة إلى المزيد من الانفاق الحكومي والاقتراض.	1. الآثار على ميزان المدفوعات: إن الآثار الإيجابية على ميزان المدفوعات، والمصاحبة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، لا تلبث أن تتقلب بعد فترة إلى آثار سلبية، حيث أن نشاط الشركات متعددة الجنسية سوف يؤدي إلى زيادة واردات الدولة المضيفة من السلع الوسيطة والخدمات، كما أن تلك الشركات تبدأ في تحويل أرباحها إلى الخارج، هذا بالإضافة إلى دفع الفوائد على التمويل الوارد عن تلك الشركات من البنوك في الخارج، ودفع مقابل براءات الاختراع والمعونة التقنية، هذا علاوة على تحويل جزء من مرتبات العاملين الأجانب في هذه المشروعات للخارج ²⁰ .
2. زيادة الإيرادات العامة عن طريق زيادة الحصيلة الضريبية سواء من الضرائب المفروضة على أرباح الشركات أو على الصادرات أو غيرها.	2. الآثار على المديونية الخارجية: أوضحت بعض الدراسات أن حجم رؤوس الأموال التي تغادر الدول النامية بسبب عملية تحويل الأرباح أكثر من حجم رؤوس الأموال التي تتدفق إليها في شكل استثمار أجنبي مباشر، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد حاجة الدول النامية للتمويل فتضطر لمزيد من الاقتراض، وبالتالي ترتفع مديونيتها ²¹ .
3. زيادة تدفق الأموال وبالتالي زيادة النشاط و الحركة المالية مما يسهم في تطوير المؤسسات المالية ¹⁹ .	3. الآثار على أنماط الإنتاج والاستهلاك و توزيع الدخل يؤثر الاستثمار المباشر على انخفاض الإنتاج الوطني نتيجة للعديد من الأسباب أهمها: شراء بعض الشركات الوطنية وخروج بعض الشركات الوطنية من السوق بسبب عدم قدرتها على الصمود في وجه المنافسة الأجنبية وما تتمتع به الشركات متعددة الجنسية من مزايا تنافسية وخصائص لا
4. تأمين فرص عمل جديدة وتقديم حل لمشكلة البطالة، و تنمية مهارات العمالة الوطنية، بالإضافة إلى توظيف الموارد المحلية المعطلة.	
5. تنمية و تطوير مشاريع البنية التحتية.	
6. إشباع حاجات المجتمع من السلع و الخدمات، و إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات، مع احتمال وجود فائض للتصدير.	
7. زيادة حجم الصادرات و الذي يؤدي لتحسين ميزان المدفوعات و الاحتياطي من العملات الأجنبية.	
8. نقل المعرفة الفنية والتنظيمية والإدارية و التكنولوجيا، التي تحدث تحسناً في اقتصادات الدول النامية حتى لو كانت متواضعة.	
9. زيادة كفاءة الإنتاج وبالتالي انخفاض تكاليفه، مما يؤدي لانخفاض أسعار السلع و زيادة الرفاهية .	
10. دفع الشركات المحلية للتطور والمنافسة مع الشركات الأجنبية.	

¹⁸ سليمان، عدنان/خوري، عصام، مرجع سابق، ص359.

¹⁹ عبد السلام أبو قحف، اقتصاد الأعمال و الاستثمار الدولي، مكتبة الإشعاع - بيروت- 2001، ص 366

²⁰ أمينة زكي شبانة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، الجمعية المصرية للاقتصاد و

السياسية و الإحصاء و التشريع - القاهرة - 1994، ص 15

²¹ عاطف حسين النقلي، أثر تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية المباشرة على تفاقم مديونية الدول النامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة

الخارجية، المملكة العربية السعودية، عدد 5، 1988، ص118

تتوفر لنظيرتها في الدول النامية المضيفة. كما أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تجلب أنماط من الاستهلاك لا تتناسب وخصائص الدولة المضيفة النامية ومتطلبات التنمية فيها، بسبب ما تقوم به الشركات متعددة الجنسية بممارسات وأنشطة تسويقية من شأنها ترويج أفكار وأنماط جديدة للاستهلاك، وإنتاج سلع استهلاكية بدلا من الإنتاجية، بالإضافة إلى إدخال أو فرض بعض أنواع من القيم والعادات أو الثقافات الأجنبية (للدولة الأم) على الدول المضيفة النامية.

كما أن ميل أو اتجاه الشركات متعددة الجنسية إلى دفع مرتبات ومكافآت للعاملين لديها أعلى من مستوى ما هو معمول به في نظائرها من الشركات الوطنية يؤدي إلى خلق الطبقة الاجتماعية في الدول النامية المضيفة²².

4. الآثار على البيئة:

قد تتسبب أنشطة الشركات متعددة الجنسية التي تتوطن في الدول النامية، في تفاقم مشكلة البيئة، خاصة في الصناعات الاستخراجية النفطية، والتعدينية، والصناعات البتروكيماوية، وصناعات الاسمنت، ذلك لأنها تستند إلى تقنيات متقدمة محظورة في مواطنها الأصلية بسبب تزايد الاهتمام الرسمي والشعبي بالمعايير البيئية والصحية فيها، في حين لا يوجد ذلك الاهتمام بنفس الدرجة في الدول النامية، كما هو الحال اليوم في الصين.

ثانياً- القروض الخارجية:

تستحوذ القروض الخارجية على النصيب الأعظم من إجمالي التدفقات النقدية الأجنبية الموجهة للأقطار النامية لسد الفجوة التمويلية الخارجية لديها والمتمثلة بعدم كفاية إيرادات هذه الدول من العملات الأجنبية لمقابلة التزاماتها الخارجية وسد العجز في موازين مدفوعاتها وخدمة ديونها وتمويل التنمية لديها، ويعد الاقتراض وسيلة رئيسية تحصل الدول النامية من خلالها على احتياجاتها من الموارد المالية الأجنبي حيث يتم تحويل الاموال بواسطة هذه الطريقة من الدول المقرضة إلى المقرضة بعد جولة من المفاوضات. وتدور هذه المفاوضات في العادة على قيمة القرض وأجل استحقاقه ومعدل الفائدة ومصارييف الارتباط وطريقة الإنفاق والسحب من القرض وكيفية السداد وفترة السماح إن وجدت. ومن الطبيعي أن يثير موضوع الاقتراض من الخارج عدة نقاط من حيث حجم القرض وشروط منحه وأوجه استخدامه وأهم هذه النقاط²³:

❖ أهمية دراسة وتقدير الطاقة الاستيعابية للبلاد من هذه القروض بحيث لا يتجاوز حجمها الفرص الاستثمارية المتاحة أو المتوقع اتاحتها، ذلك لأن حصول مثل هذا التجاوز يعني في حقيقته تعريض بعض هذه القروض أو أجزاء منها على استخدامات غير مجدية لا تحقق الفائدة المرجوة منها، كما يترتب على الدول النامية أن تحسب بشكل دقيق إمكاناتها المستقبلية وقدرتها على الوفاء بأعباء القرض (خدمة الدين) إضافة إلى ضرورة التأكد من أن العوائد التي ستقدمها المشاريع الممولة بهذه القروض ستفوق الأعباء المالية التي سيتحملها الاقتصاد الوطني من جرائها، ومن الهام أيضاً مراعاة نوعية القروض ومصادرها والشروط المرافقة لمنحها.

²² عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص 417

²³ سليمان، عدنان/خوري، عصام، المرجع السابق، ص 354.

❖ بناء عليه فإن توجيه هذه القروض لتمويل المشاريع الانتاجية الأساسية وبعض المشاريع المخصصة للتصدير، ومراعاة معايير الربحية والكفاية الانتاجية ومواصفات المنتج من حيث الجودة والنوعية يجب أن يحتل الأسبقية عند اختيار المشاريع، إضافة إلى أن تخصيص جزء من الانتاج لأغراض التصدير سيزيد من حصيلة القطع الأجنبي ويساهم في تسديد أقساط الدين وفوائده.

ويمكن تصنيف القروض الخارجية إلى خمس مجموعات أساسية:

- 1- حسب طول فترة السداد: قروض طويلة الأجل – متوسطة – قصيرة.
- 2- حسب الاستخدام: قروض لأغراض اقتصادية – استهلاكية – عسكرية.
- 3- حسب شروط التقديم: قروض ميسرة- صعبة.
- 4- حسب المحتوى: نقدي- سلعي.
- 5- حسب مصادرها: قروض رسمية – قروض خاصة

وسيمتد التوسع في التصنيف الأخير نظراً لأهميته في تفصيل المصادر الخارجية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية:
أولاً- الاقتراض من مصادر رسمية:

وهي القروض المقدمة من حكومات دول الفائض والهيئات والوكالات الرسمية من خلال اتفاقيات وهي على نوعين:
القروض الثنائية Bilateral: ويتم التعاقد عليها بين البلد الراغب بالاقتراض وحكومة البلد المانح بشكل رسمي وغالباً ما تسود عملية تقديم هذه القروض اعتبارات سياسية قد تغلب على الاعتبارات الاقتصادية. وتتميز التدفقات النقدية الثنائية بكونها طويلة الأجل وعادةً ما يكون سعر الفائدة عليها منخفضاً مقارنة مع تلك المفروضة على القروض الخاصة أو متعددة الأطراف، كما تتصف غالبية التدفقات الثنائية باحتوائها على فترة سماح تتراوح ما بين 3 إلى 10 سنوات قبل البدء بسداد أصل القرض، ويندرج ذلك تحت بند القروض السهلة في إشارة إلى أن خدمة الدين تكون منخفضة إلى حد ما. وإذا ما أخذنا معدل التضخم السنوي بالاعتبار يتبين لنا أن سعر الفائدة الحقيقي على القروض والتدفقات الثنائية قد يصبح سالباً وهو ما يفيد المدين بدرجة كبيرة حيث تنخفض التكلفة الحقيقية لسداد القرض.
القروض متعددة الأطراف Multilateral: وهي القروض والاعتمادات التي تقدمها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية إلى الدول المقترضة، وغالباً ما تترافق هذه التسهيلات الائتمانية بشروط مالية واقتصادية وسياسية معينة تلزم الدولة المقترضة بالتفديد بها كبرامج التثبيت الاقتصادي والإصلاح الهيكلي وغيرها.

أما بالنسبة لأهم مؤسسات التمويل الدولية نذكر ما يلي:

1- البنك الدولي: أنشئ في إطار اتفاقية بريتون وودز عام 1944 بهدف توفير القروض طويلة الأجل من أجل إعادة إعمار أوروبا ثم توسع نشاطه ليشمل تحقيق عدة أغراض أهمها:²⁴

- تقديم القروض للدول الأعضاء أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة القائمة في أراضيها من الأرصد الرأسمالية المتاحة في حالة عدم كفاية الاستثمارات الخاصة أو عدم توفير القروض اللازمة من مصادر أخرى بشروط مقبولة.
- تشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية سواء بتقديم الضمانات اللازمة أو بالمشاركة بنصيب في القروض الأجنبية المقدمة للدول الأعضاء.
- توفير المعونات الفنية لإعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية والإنمائية والمساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية التي تحتاجها الدول النامية عن طريق معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك.

²⁴ حشيش، أحمد (2000)، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

كما بدأ البنك بعد عام 1980 بمنح نوعية جديدة من القروض هي قروض التكيف الهيكلي والتي تنطوي على مجموعة من الشروط تتطلب ضرورة دخول الدولة في مفاوضات مع البنك حول سياستها الاقتصادية الكلية وإمكانية تغيير وتعديل هذه السياسات بما يوفر بيئة أفضل لعملية التنمية حيث تتم مناقشة قضايا مثل سياسات الدعم والأسعار والانفاق العام والتجارة الخارجية وأولويات الاستثمار.

وتتكون موارد البنك بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع من الدول الأعضاء ومن الاقتراض من أسواق المال الدولية بشروط تجارية، عدا عن تسديدات القروض التي سبق ومنحها للدول الأعضاء، ويقرض البنك الدولي الأعضاء بأسعار فائدة تجارية ولفترة زمنية طويلة قد تصل إلى 20 عاماً.

وتشير إحصاءات البنك الدولي عن قيامه في عام 2010 بتقديم قروض بقيمة تقارب 250 مليار دولار إلى الدول منخفضة ومتوسط الدخل²⁵.

ويتفرع عن البنك الدولي العديد من الهيئات المعنية بتمويل التنمية الاقتصادية مثل:

■ **هيئة التنمية الدولية IDA:** تأسست عام 1960 وتتألف حالياً من عضوية 171 دولة لتكون ذراع مساعدة ومكملة لعمل البنك الدولي في مجال اقراض الدول الأشد فقراً وتقديم المساعدة الفنية لهم. وتعتبر هيئة التنمية الدولية مصدراً هاماً للقروض عديمة الفوائد وطويلة الأجل -التي قد تصل إلى 50 سنة- والتي تقدم للدول النامية شديدة الفقر (وخاصة الإفريقية) بهدف مساعدتها في رفع مستوى المعيشة والتخفيف من الأعباء الاجتماعية مع التركيز على قطاعات التعليم والصحة ومياه الشرب والبيئة إلى جانب البنية التحتية والإصلاح المؤسساتي.

ورغم أن قروض هذه الهيئة ميسرة بدرجة كبيرة إلا أنها تنفق في أسلوب تقييم وتنفيذ المشروعات الممولة مع أسلوب البنك الدولي وتختلف معه في شروط وتكاليف الإقراض، أما عن مصادر تمويل هذه الهيئة فهي من مساهمات الدول الغنية وتحويلات البنك الدولي إلى جانب إيراداتها من القروض²⁶.

■ **مؤسسة التمويل الدولي IFC:** تأسست عام 1956 وتتألف حالياً من عضوية 182 دولة وينحصر نشاطها في الإسهام في تمويل مشروعات القطاع الخاص لدى الدول النامية عبر تأسيس وتحسين المشروعات الإنتاجية الخاصة بالتعاون مع المستثمرين من القطاع الخاص، وتعمل مؤسسة التمويل الدولي بهدف الربح عبر تقديم قروضها بأسعار فائدة تعكس تلك السائدة في أسواق المال الدولية مع الأخذ بالاعتبار المخاطر التي يتضمنها المشروع الممول لذلك تهتم دائماً باختيار المشاريع من القطاع الخاص المتوقع أن تساهم في التنمية بشكل فعال وتدر دخل معقول. وإلى جانب تقديم القروض تعمل المؤسسة على تقديم المساعدة الفنية لقطاع الأعمال والقطاع الحكومي في هذه الدول في مجالات الحصول على التمويل وتحسين بيئة الأعمال والاستثمار والتنمية البيئية والاجتماعية المستدامة وتقديم المشورة حول مشاريع البنية التحتية، ويتم تمويل المؤسسة من مساهمات الدول الأعضاء إضافة إلى أرباحها السنوية المحتجزة²⁷.

2- صندوق النقد الدولي IMF: انشئ أيضاً في إطار اتفاقية بريتون وودز عام 1944 ويهدف إلى إتاحة تسهيلات وموارد مالية للدول الأعضاء بهدف مواجهة ما قد يطرأ على موازين مدفوعاتها من عجزات مؤقتة إلى جانب أهدافه الرئيسية الأخرى مثل تشجيع التعاون النقدي الدولي وتحقيق نمو متوازن في التجارة الدولية والعمل على ثبات واستقرار أسعار الصرف.

²⁵ قاعدة بيانات البنك الدولي www.data.worldbank.org

²⁶ www.worldbank.org/ida

²⁷ www.ifc.org

وتتكون موارد الصندوق من حصص الدول الأعضاء إضافة إلى الاقتراض فضلاً عن حقوق السحب الخاصة. ويتم دفع حصة الدولة العضو بنسبة 25% بالعملة الأجنبية و75% بالعملة الوطنية وتحدد هذه الحصة قدرة الدولة التصويتية وقدرتها على الحصول على التسهيلات المالية من الصندوق. أما عن التسهيلات المقدمة من الصندوق يمكن إيراد أهمها باختصار فيما يلي:

- **حقوق السحب العادية** والتي تستطيع الدولة العضو من خلالها شراء - وليس اقتراض - عملات أجنبية من الصندوق مقابل عملتها الوطنية عبر شروط معينة وبهدف علاج عجز مؤقت في ميزان المدفوعات وليس لتمويل عجز هيكلي أو تمويل الاستثمارات.

- **حقوق السحب الخاصة (SDR) Special Drawing Rights** التي تستخدم كسيولة دولية في تسوية الالتزامات المالية وتقديم القروض والمنح والعمليات الآجلة والمعاملات الرسمية للدولة العضو مع الصندوق أو تستخدم لبيعها مقابل عملات أجنبية بالاتفاق مع عضو آخر، إلى جانب دورها في مواجهة اختلال ميزان المدفوعات، ومن الجدير بالذكر أنه ازداد عدد المؤسسات الرسمية التي يحق لها حيازة حقوق السحب الخاصة بالإضافة إلى استخدام عدد كبير من المنظمات الدولية لها كوحدة للحساب في اتفاقياتها الدولية والإقليمية، كما يتم إصدار القروض وشهادات الإيداع والسندات الدولية في أسواق المال الدولية بعد تقويمها بهذه الحقوق.

ويحدد مقدار ما يخص كل دولة عضو من هذه الحقوق على أساس نسبة معينة من حصتها في رأسمال الصندوق، ويجري استعمال هذه الحقوق إما عن طريق تحويل ما يملكه العضو منها إلى عملات قابلة للتحويل من أي عضو آخر في الصندوق أو عن طريق الحساب العام المفتوح لدى الصندوق بحيث يمكن للدولة العضو استخدام هذه الحقوق في إعادة شراء عملتها الوطنية أو لتسديد التزامات أخرى في ذمة الدولة العضو.

- **التسهيلات الموسعة** المتعلقة بمعالجة الاختلالات المالية والنقدية حيث يتم تقاضي أسعار فائدة متزايدة مع فترة تسديد متوسطة الأجل.

- **تسهيلات التعديل الهيكلي** والتي تقدم بفوائد منخفضة نسبياً ولكن بعد اعلان الدولة العضو عن قبولها لتنفيذ برنامج اصلاحي يتم التشاور بشأنه مع مندوبي الصندوق ويتعلق بأمور تخص السياسة المالية والنقدية والتجارية.

3- بنك الاستثمار الأوروبي EIB: تأسس عام 1958 ويمثل الذراع الاستثماري للاتحاد الأوروبي لدعم التكامل الاقتصادي الأوروبي و التنمية الاقتصادية في الدول الضعيفة اقتصادياً ممن لديها شراكات مع الاتحاد الأوروبي. وتتجه قروض البنك بشكل أساسي إلى تنمية القطاع الخاص والبنية التحتية ومصادر الطاقة والتنمية البيئية المستدامة. ويعمل البنك في حوالي 150 دولة خارج الاتحاد الأوروبي وتتألف موارده بشكل رئيسي من مساهمة الدول الأعضاء ومن اقتراضه من أسواق المال العالمية عبر السندات التي يطرحها ومن عوائد القروض المقدمة²⁸.

أما بالنسبة لأهم مؤسسات التمويل الإقليمية والعربية نذكر:

1- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية IDB: أنشئ كأحد مقررات المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام 1973 بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم المختلفة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد بدأ البنك أعماله رسمياً عام 1976.

تشمل وظائف البنك على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنيطت بالبنك

مهمة إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

يقوم البنك بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، ويقدم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء، كما يساعد في تنمية التجارة الخارجية ولاسيما في السلع الرأسمالية. ويساعد البنك أيضاً المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، كما يقوم بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية الإسلامية عن طريق الصناديق الخاصة التي تنشئ لهذا الغرض.

يمول البنك مشروعات التنمية في الدول الأعضاء عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة كالقروض والإجارة والبيع لأجل والمساهمة في رأس المال واعتمادات التمويل وغيرها، كما يقوم بتنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة، كعمليات تمويل تجارة الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وغيرها.

ينبثق عن البنك الإسلامي للتنمية المؤسسات التالية:

■ **المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:** انشأت عام 1999 وتهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل لمشروعات القطاع الخاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن خلال تنمية هذا القطاع عن طريق إسداء النصح والمشورة لمنظمات القطاع الخاص والحكومات لتشجيع إقامة المشاريع الخاصة وتوسعتها وتحديثها.

■ **المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:** انشأت عام 1994 وتهدف إلى تعزيز المعاملات التجارية وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء من خلال تأمين وإعادة تأمين ائتمان الصادرات وتغطية عدم سداد الحسابات المدينة للصادرات الناتجة عن مخاطر تجارية أو غير تجارية، كما تقدم المؤسسة خدمات تأمين وإعادة تأمين للاستثمارات ضد المخاطر السيادية التي تنشأ من القيود على تحويل العملات الأجنبية أو المصادرة أو الحروب أو الاضطرابات المدنية أو الإخلال بالعقود من قبل الحكومة المضيفة، كما تهتم المؤسسة بالترويج للاستثمارات التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب دعم جهود الدول الأعضاء في مجال تحسين مناخ الأعمال والاستثمار وتنمية قدرتهم على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

■ **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:** انشئ عام 1981 ويهدف إلى إجراء أنشطة البحوث والتدريب ونشر المعرفة في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية عبر تنظيم الندوات والمؤتمرات بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ونشر الأوراق البحثية المختلفة، كما يقوم المعهد بأنشطة إدارة المعلومات لاستخدامها في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

■ **المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:** انشأت عام 2005، وتهدف إلى تسهيل التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتحقيق التكامل التجاري بينها وذلك عبر تمويل التجارة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

2- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي: وهو مؤسسة مالية إقليمية عربية تأسست عام 1968 في الكويت و تضم في عضويتها كل الدول العربية. ويتركز نشاط الصندوق في دعم مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ينطلق في عمله من قاعدة تحييد العمل الاقتصادي العربي حيث تنظم نشاطاته مجموعة من القواعد الموضوعية التي لا تتدخل فيها الأحوال السياسية على الإطلاق. وتتصب أغراض الصندوق في تمويل المشروعات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية العامة والخاصة، وتقديم المعونات والخبرات الفنية.

يوفر الصندوق قروضاً ميسرة للدول الأعضاء ويحرص على زيادة درجة اليسر في قروضه من خلال تخفيض أسعار الفائدة لتصل إلى 2.5% للدول العربية ذات الدخل المنخفض و3% للدول العربية الأخرى، وزيادة فترات السماح والسداد التي تتراوح بين 22-25 عاماً، فضلاً عن ما يقدمه من معونات ومنح غير مستردة تسهم في مختلف مجالات الدراسات والدعم المؤسسي والتدريب، بالإضافة إلى دعم الأوضاع والظروف الطارئة التي تتعرض لها بعض الدول الأعضاء.²⁹

3- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية: وهو صندوق كويتي تأسس عام 1961 لتوفير وإدارة المساعدات المالية والتقنية للدول النامية لتطوير اقتصاداتها عبر تقديم القروض المباشرة والكفالات والتمويل الموازي أو المشترك مع مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية و تقديم المنح لتمويل الدراسات الفنية والمالية والاقتصادية سواء تعلقت تلك الدراسات بمشروعات يسهم الصندوق في تمويلها أو لا إضافة إلى جانب الإسهام في رؤوس أموال مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية والإقليمية، ولا يقدم الصندوق مساعدات مالية تستهدف دعم الميزانيات العامة أو دعم موازين المدفوعات.

أما عن نطاق عمليات الصندوق تركزت عمليات الصندوق الكويتي بشكل أساسي على قطاعات الزراعة والري والنقل والاتصالات والطاقة والصناعة والمياه والصرف الصحي ثم أضيفت إليها القطاعات الاجتماعية لتشمل العمليات الأبنية التعليمية والصحية.³⁰

إلى جانب الهيئات المذكورة أعلاه هناك العديد من الجهات الإقليمية والعربية المعنية بتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية مثل: البنك الآسيوي للتنمية - البنك الإفريقي للتنمية - الصندوق السعودي للتنمية - صندوق أبوظبي للتنمية الاقتصادية العربية - صندوق أوبك للتنمية الدولية وغيرها.

ثانياً- الاقتراض من المصادر الخاصة وتشمل:

1- أسواق المال الدولية:

حيث تمثل أسواق المال الدولية مصدراً رئيسياً للحصول على الأموال كما أنها تمثل مجالاً جيداً لتوظيف الأموال الفائضة عبر الحدود. ونظراً لغياب أو ضعف أسواق المال المحلية في الدول النامية فإن ثمة فروق أساسية بين هذه الأسواق والأسواق الدولية تتمثل في درجة التطور والحجم والعمق والاتساع والمرونة فضلاً عن القوانين والشروط التي تحكم التعامل فيها. وتتكون أسواق المال الدولية من قسمين رئيسيين هما:

■ **السوق النقدي:** ويعتبر مصدراً للتمويل الدولي قصير الأجل ويتم التعامل فيه على أساس من الثقة الكاملة بين أطرافه من سماسرة ومؤسسات دولية وبنوك مركزية ومؤسسات مالية كبرى ويتميز بالسرعة في الأداء والدقة والمرونة العالية، وتتكون أدوات التعامل فيه من أدوات مالية قصيرة الأجل مثل شهادات الإيداع وأذونات الخزينة والقبولات واتفاقيات إعادة الشراء وغيرها.

■ **سوق رأس المال:** وهي مصدر للتمويل الدولي طويل الأجل وتتكون بشكل رئيسي من سوق السندات الدولية كأبرز أداة لتوفير السيولة طويلة الأجل. وبدوره يقسم سوق السندات الدولية إلى قسمين:

❖ **سوق السندات الأوروبية (اليوروبوند):** وهي سوق سندات الدولار الأمريكي الموجودة خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم التعامل بها خارج إطار أنظمة وتعليمات السلطة النقدية الأمريكية، واستعملت أموال هذه السندات بدايةً لتمويل التجارة الخارجية بالدولار ثم أخذت تنتشر كوسيلة للاقتراض طويل الأجل حيث أقيمت الدول على

الاقتراض من هذا السوق لتمويل عجز موازين مدفوعاتها وتمويل مشاريعها مما أدى إلى تطور القروض المجمعة في هذا السوق.

❖ **سوق السندات الأجنبية:** وهي سندات يصدرها المقترضون الذين ينتمون لدولة معينة خارج حدود دولتهم وفي أسواق رأس المال لدولة أخرى وبنفس عملة البلد الذي تم طرح السندات فيه مثل سوق سندات اليانكي Yankee bonds في الولايات المتحدة وسوق سندات الساموراي Samurai bonds في اليابان وسوق سندات الفرنك السويسري. ويتم طرح هذه السندات وبيعها بواسطة تجمعات مصرفية معينة بحيث تتولى هذه التجمعات المتواجدة في دولة معينة إصدار هذه السندات وترويجها داخل حدود هذه الدولة وبنفس عملتها.

2-التسهيلات المصرفية:

وهي قروض قصيرة الأجل تمنحها المصارف التجارية الأجنبية للبلدان النامية بغرض تمويل عجز مؤقت في حصيللة النقد الأجنبي، وتتراوح آجال استحقاق هذه القروض بين ستة أشهر وسنة، وغالباً ما تعقد على أساس أسعار الفائدة السائدة في الأسواق الدولية ذات الإقراض قصير الأجل.

3-الهبات والمعونات:

وتتحقق عندما تحصل بعض الدول النامية من جهات أجنبية خاصة أو عامة أو من مؤسسات وهيئات مالية دولية على تحويلات مالية أو عينية، دون أن تكون هذه الدول ملزمة على ردها أو سدادها، وهذه الصورة تسمى هبات خالصة grants، أما في حال حصول الدولة على قروض ميسرة تتضمن بعض الإعفاءات أو التسهيلات مثل فترات السماح الطويلة أو معدلات الفائدة المنخفضة، فإن مثل هذه القروض تحتوي على بعض عناصر الإعانة aids وتكون شروطها المرافقة أقل بكثير من الشروط التي تلازم القروض التجارية الصرفة، ومن أهم أشكال هذه الإعانات ما يسمى بالمعونات الإنمائية الرسمية (ODA) Official Development Aids وهي المساعدات التي لا يقل فيها العنصر الميسر (عنصر المنحة) عن 25%.

وتختلف دوافع هذه المنح ما بين الدول المانحة والممنوحة، فعادةً ما تطلب الأقطار الممنوحة هذه المساعدات لدوافع اقتصادية تتلخص باستقدام الموارد لتعزيز التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية أو لأغراض إنسانية كتخفيف الأمراض والفقر وأثناء الحروب، أما الأقطار المانحة فهي غالباً ما تقدم المعونات لاعتبارات سياسية واقتصادية تحقق من خلالها مصالحها الذاتية.

وعموماً فإن الأوجه الاقتصادية التي تستخدم فيها هذه المعونات من قبل الأقطار النامية الممنوحة تتمثل فيما يلي:

1- توجيه جزء من هذه الأموال لسداد أعباء خدمة الديون الخارجية عند استحقاقها.

2- إقامة المشروعات التنموية الاجتماعية والصحية والتعليمية.

3- إقامة المشروعات الإنتاجية التي يخصص جزء من عوائدها لسداد الديون الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض المساعدات المربوطة والتي تشترط فيها الجهة المانحة على الجهات المستفيدة أن تستورد من الأولى سلع أو خدمات من خلال تلك المساعدات نفسها.

وتعد الإعانات والهبات مرغوبة من قبل الدول النامية لأنها لا تشكل عبئاً على اقتصادها ولا تكون ملزمة بسدادها أو سداد جزء منها، كما أنها تحقق فوائد ملموسة في حال توجيهها إلى مجالات الاستثمار، إلا أن حجم هذه الإعانات والهبات عادة ما يكون محدوداً للغاية وبالتالي فإن مساهمتها في التنمية تكون محدودة أيضاً³¹.

³¹ سليمان، عدنان/خوري، عصام، مرجع سابق، ص353.

المبحث الثاني:

الإطار النظري لعمل المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية

تم تخصيص هذا المبحث كاستعراض مكثف للإطار النظري للمؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية من ناحية النشأة والتطور وآلية العمل والواقع الراهن في محاولة للإحاطة بكافة الجوانب النظرية المتعلقة بهذه المؤسسات وفهم طبيعتها والتعرف على درجة الانتشار التي وصلت إليها تمهيداً لاستعراض الدور الاقتصادي لهذه المؤسسات في تمويل عملية التنمية الاقتصادية لاحقاً.

سيتم البحث بدايةً عن المصارف الإسلامية كأبرز أشكال المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم التطرق لشركات التأمين التكافلي، وأخيراً صناديق الاستثمار الإسلامية.

1-2-1- المصارف الإسلامية:

1-1-2-1 النشأة، التعريف، الأهداف، الخصائص:

ظهرت فكرة المصارف الإسلامية قبل حوالي 52 عاماً، حيث كان أول ظهور لها في مدينة "ميت غمر" في مصر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية عام 1963 وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات.

وفي عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي وهو مؤسسة حكومية تهتم أساساً بالخدمات الاجتماعية مثل: جمع وصرف الزكاة وتقديم القروض الحسنة لذوي الحاجة وقد نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، أما عام 1975 فيعد الأبرز في تاريخ المصارف الإسلامية حيث أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان:

الأول: "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية، حيث بدأ البنك عملياته عام 1976.

الثاني: "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، وهو أول بنك إسلامي خاص وكان النظام التأسيسي له مصدراً فكرياً لعدد كبير من المصارف الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج³².

ظهر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها. كما اعترفت الدول الإسلامية باجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بالسنگال عام 1978 بهذا الاتحاد. وضم أكثر من ثلاثين مؤسسة مالية كأعضاء فيه. ونجحت البنوك الإسلامية في جذب عدد ضخم من المدخرات وجد أصحابها حرجاً في التعامل مع البنوك التقليدية كما أنها استقطبت مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهت هذه الأموال إلى قنوات التوظيف الفعالة مما عزز القطاع المصرفي بشكل عام.

هذا وقد قامت بعض الدول الإسلامية تدريجياً (السودان وباكستان وإيران وماليزيا) بتحويل كافة أو غالبية وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

³² إرشيد، محمود عبد الكريم، (2001) "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، ص 12.

أما عن الواقع الراهن للمصارف الإسلامية، يشير تقرير تنافسية الصيرفة الإسلامية لعام 2014 الصادر عن شركة Ernst & Young إلى أن تقديرات حجم أصول المصارف الإسلامية حول العالم خلال عام 2012 تصل ما يقارب 1.5 تريليون دولار³³.

ورد تعريف المصارف الإسلامية في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها " تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"³⁴.

كما عرّف المشرع السوري المصرف الإسلامي بأنه: "المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على أساس غير الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار"³⁵.

تسعى المصارف الإسلامية من خلال نشاطها كمؤسسات مالية تنمية تهدف إلى الربح إلى تحقيق الأهداف التالية³⁶:

- 1- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاجها الفرد أو المؤسسة ممن يرغبون بتجنب المؤسسات المصرفية التقليدية لأسباب دينية أو غير دينية.
- 2- تنمية الوعي الادخاري بشتى السبل لدى مختلفة فئات المجتمع ومكافحة الاكتناز.
- 3- تشجيع الاستثمار عبر إيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين بكافة أطرافهم.

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال والمشاريع الاقتصادية والتنموية.

كما تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية مثل³⁷:

- 1- تقديم القروض الحسنة عبر مشاريع خيرية لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد وذلك لغايات إنسانية كالعلاج وكل ما يخضع لتقدير اللجان المختصة بعد الدراسة والتأكد.
- 2- إدارة صناديق الزكاة وصناديق التنمية الاجتماعية والتي تعمل على محو الفقر وفتح فرص العمل.
- 3- المساهمة في حل مشكلة الإسكان من خلال عقود الاستصناع والمرابحة والمشاركة.

ويقوم المصرف الإسلامي أسوةً بنظيره التقليدي بكل أساسيات العمل المصرفي متبعاً أحدث الطرق والأساليب الفنية لتعبئة الموارد المحلية ومن ثم تنشيط الاستثمار وتسهيل التبادل التجاري ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية مع ضرورة النظر إليه كمؤسسة مالية تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى.

هناك مجموعة من العوامل والمزايا الرئيسية التي جعلت المصارف الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم منها:

1. ارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم، ووجود جاليات مسلمة بأعداد كبيرة في جميع أنحاء العالم، ورغبة جزء كبير منهم بالتعامل مع مؤسسات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
2. تميزت المصارف الإسلامية بأنها كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية ومن ثم الأزمة المالية العالمية الأخيرة بأن البنوك الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات.

³³ Ernst & Young (2014), "The world Islamic Banking Competitiveness Report 2013-2014", P8

³⁴ عبادة، عبد الحليم، (2008)، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، دار النفائس، عمان، ص28.

³⁵ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة (1).

³⁶ مقداد، محمد/ حلس، سالم، (2005)، "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية في فلسطين"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، ص239.

³⁷ المفتي، نسرين، "المصارف الإسلامية وأثرها في نمو الاقتصاد السوري"، (2011)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص29.

وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل. ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.

2-1-2-1- خصائص المصارف الإسلامية وآلية عملها³⁸:

لعل المبدأ الأساسي والأوسع انتشاراً لعمل المصارف الإسلامية هو تجنب التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً سواء بالنسبة إلى فوائد الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقرض دون أن تقبله خدمة تنطوي على مجهود بذل منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية، أو فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل محدد.

كما يحكم عمل المصارف الإسلامية مجموعة من المبادئ والأسس التي يقوم عليها نشاط هذه المصارف والتي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية:

1- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية ووجود الرقابة الشرعية لضمان التقيد بالشريعة والأحكام الفقهية، إضافة إلى الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية عبر الامتناع عن التمويل والاستثمار في المشروعات ذات الأغراض غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

2- الأخذ بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات (الكسب أو الغرم)، وذلك بدلاً من الفائدة الثابتة على الإقراض والاقتراض.

3- تجنب كافة التعاملات المتضمنة غرر* أو غبن.

4- تعدد الأنشطة الاستثمارية وتنوع صيغ التعامل مع الزبائن من بيع وشراء وتأجير وشراكة، وعدم انحصار مجال المصرف الإسلامي في الاستثمار المصرفي التقليدي المتمثل بالإقراض.

5- اعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة وأداة للوفاء وليس سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل مع السلع بشروطها الشرعية.

أما بالنسبة لأهم القواعد الشرعية التي يعتد بها وتعتبر أساس العمل المصرفي الإسلامي فهي:

1- قاعدة (الغنم بالغرم): ويقصد بها أن الحق في الحصول على العائد أو الربح (الغنم) يكون بمقدار تحمل المشقة أو التكاليف أو المخاطر (الغرم)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة. هذه القاعدة تمثل الأساسي الفكري لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات بحيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات التي إما تكون مال أو عمل أو ضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح (الغنم).

2- قاعدة (الخراج بالضمان): ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عليه من عائد. فبضمان أصل المال يكون الخراج (ما خرج منه) لأنه في الوقت نفسه يكون الضامن ملزم باستكمال النقصان المحتمل الحدوث - إن حدث - وجبر الخسارة - إن وقعت -.

ولهذه القاعدة أثر كبير على طبيعة الأعمال والمصرفية للمصارف الإسلامية حيث تؤثر على توزيع النتائج المالية فيها.

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق الربح ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق آلية مغايرة للمصرف التقليدي في عدة جوانب، حيث يقبل الودائع الاستثمارية وودائع التوفير على أساس المضاربة الشرعية، ويحدد للمودعين نسبة

³⁸ ز عتري، نور الدين " المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها "، (2006)، دار غار حراء، دمشق.
* يقصد ببيع الغرر العقد الذي فيه جهالة سواء في الثمن أو البيع أو الأجل أو القدرة على التسليم.

مئوية معلومة من الربح المتحقق الذي لا يمكن معرفة مقداره وقت إبرام العقد لأنه نسبة من الربح الحاصل وهو مجهول، ثم يستثمر البنك الإسلامي الأموال من خلال عقود متنوعة كبيع المrabحة والمشاركة و الاستصناع والسلم والإجارة وغيره، أما في حال الخسارة فيتم تحميلها لأصحاب الودائع الاستثمارية إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وبهذا الأسلوب يلعب المستثمر في المصرف الإسلامي دور ايجابي عبر اهتمامه بمجالات الاستثمار وبمستوى مخاطرها والعوائد المتوقعة وهو بذلك يختلف عن المستثمر في المصرف التقليدي الذي قد لا يهتم ما يجري من أعمال ونشاط في المصرف سوى الفائدة المحددة سلفاً التي سيحصل عليها في نهاية مدة الاستثمار.

تقوم المصارف الإسلامية بأنشطتها المصرفية التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث لا يقوم المصرف الإسلامي على فكرة العائد المحدد مسبقاً على رأس المال، ولا يعني عدم التعامل بالفائدة أن الحصول على رأس المال يكون بلا مقابل أو أنه ينبغي أن يكون متوافر بدون تكلفة، بل يسمح التشريع الإسلامي بعائد على رأس المال شريطة أن يساهم في عملية إنتاجية وأن يتعرض لمخاطرها.

1-2-3- مصادر التمويل لدى المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها³⁹:

تقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية:

أولاً- المصادر الداخلية:

- حقوق المساهمين: وتتألف من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.
- المخصصات: وهي المبالغ المحتجزة لأهداف معينة مثل الاهتلاك أو انخفاض القيمة أو مواجهة المخاطر.

ثانياً- المصادر الخارجية:

- الودائع غير الاستثمارية: وتشمل الحسابات الجارية (تحت الطلب) و حسابات التوفير.
- الودائع الاستثمارية: وتشمل الحسابات لأجل معين والتي يتم إيداعها على أساس المضاربة مقابل حصة غير معلومة من الربح كما أنها تتحمل الخسارة في حال وقوعها.
- صكوك الاستثمار: وهي البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار والسندات التقليدية.
- شهادات الإيداع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- إيرادات الخدمات المصرفية: وتتألف من العمولات والأرباح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي مقابل تقديمه للخدمات المختلفة.
- موارد أخرى: مثل إيداعات المصارف الأخرى.

وتقسم الأنشطة المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى خدمات مصرفية عامة وخدمات التمويل والاستثمار. ويمكن القول بشكل عام أن المعاملات المصرفية الإسلامية تقسم إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول يقوم على رسم ثابت ومحدد بشكل مسبق على رأس المال (مثل المrabحة والإجارة)، بينما يستند **النوع الثاني** على تقاسم الأرباح والخسائر (مثل المشاركة والمضاربة)، ويوفر كلا النوعين التمويل من خلال شراء وبيع سلع حقيقية، بينما تقوم المعاملات المالية التقليدية على تسليف الأموال مقابل رسم ثابت (الفائدة)⁴⁰. وفيما يلي عرض نظري موجز لهذه الخدمات والعمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية:

³⁹ المفتي، نسرين، مرجع سابق، بتصرف.

⁴⁰ إقبال، منور/أحمد، وأوصاف، (1997)، "التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص52.

أولاً- الخدمات المصرفية:

- 1- فتح الحسابات بأنواعها المختلفة من حسابات تحت الطلب (جارية) إلى حسابات ادخار (توفير) إضافة إلى الودائع الاستثمارية.
- 2- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العميل الذي يلجأ إلى المصرف ويطلب منه تحصيل قيمة الدين في تاريخ الاستحقاق مقابل أجر يحصل عليه المصرف فتكون العملية من باب الوكالة بأجر وهي عملية تختلف عن خصم الأوراق التجارية التي تعتبر محرمة شرعاً كونها تتضمن فائدة (ربا) متعلقة بالزمن (نسبة).
- 3- إصدار بطاقات الائتمان المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يجب أن يكون لها رصيد نقدي مقابل في حساب العميل من غير اشتراط دفع فائدة عند التأخر في السداد.
- 4- إصدار الكفالات وخطابات الضمان الابتدائية والنهائية وفتح الاعتمادات المستندية ضمن ضوابط محددة.
- 5- إجراء الحوالات الداخلية والخارجية وصرف العملات الأجنبية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من ناحية التقابض في مجلس الصرف.
- 6- تأجير الخزائن الحديدية لوضع الأمانات فيها على أساس عقد إجارة مقابل أجر معين.
- 7- شراء وبيع الأوراق المالية المنحصرة بالأسهم العادية فقط والتي تخص شركات لا يتعارض عملها مع الشريعة الإسلامية، وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم حفظ الأسهم، بيعها بوكالة، صرف أرباحها.
- 8- القيام بالاستشارات والدراسات المالية والمصرفية والقيام بإدارة عمليات الاكتتاب وإدارة صناديق الزكاة وإدارة الثروات وكل ذلك مقابل أجر محدد.

ثانياً- عقود التمويل والاستثمار:

تتنوع عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لتشمل كافة الفعاليات والجهات الاقتصادية ابتداءً من الأفراد وانتهاءً بالحكومات، وقد تأخذ هذه الصيغ شكل الاستثمار المباشر كإنشاء الشركات والمشاريع وتملكها بالكامل أو تملك جزء من أسهم بعض الشركات التي تمارس عملها وفقاً للضوابط الشرعية، أو قد يكون الاستثمار غير مباشر بأسلوب الوساطة أو المشاركة في الأرباح.

وفيما يلي عرض نظري مكثف لهذه الصيغ ليتم لاحقاً دراسة بعض التطبيقات العملية لهذه الصيغ في مباحث أخرى.

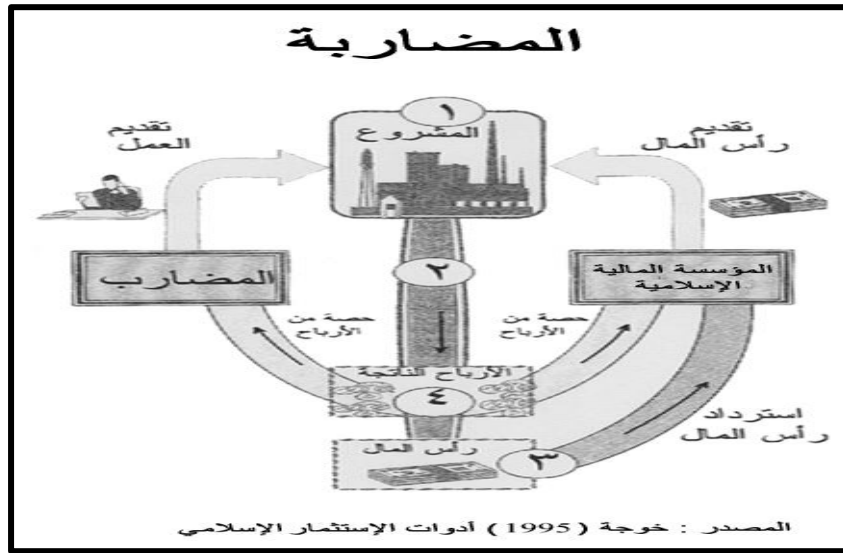
أ- الصيغ المرتبطة بأسلوب المشاركة:

1- **المضاربة:** تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات وقوة العمل بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني عملة وخبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده في حين يخسر صاحب العمل جهده المبذول إلا في حالة تقصير صاحب العمل أو مخالفته للشروط.

وبعبارة أخرى⁴¹ هي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، أو أن يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال (المودعين) على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف وتكون الخسارة على صاحب المال. وإن معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية مصدرها الودائع الاستثمارية والادخارية.

⁴¹ إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 43

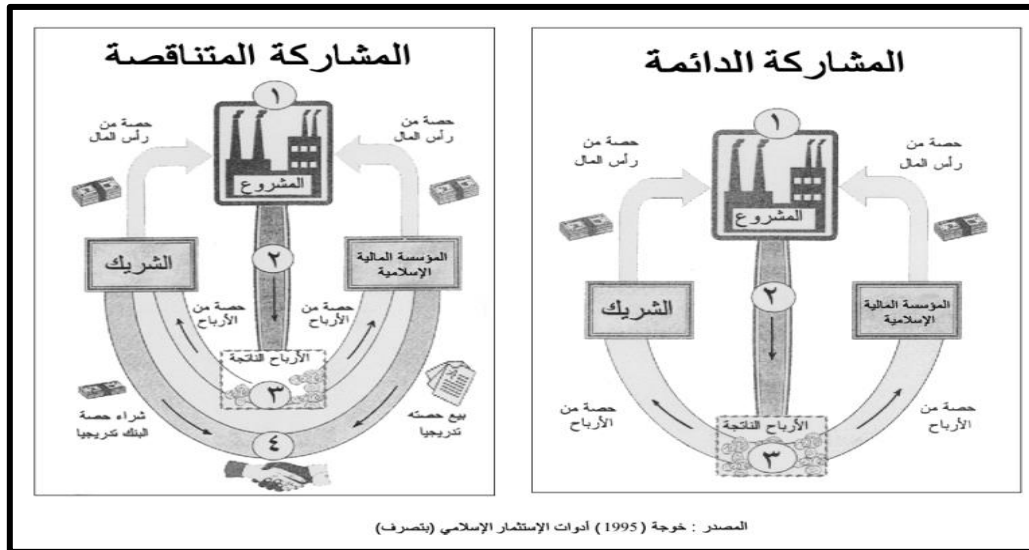
الشكل (3): آلية عمل عقد المضاربة



2- **المشاركة:** هي صيغة تمويل إسلامي في شكل شراكة بين المصرف والعميل يقوم بموجبها كل طرف بالمساهمة في رأسمال الشراكة بشكل متساو أو بدرجات متفاوتة إما لإقامة مشروع جديد أو المشاركة في مشروع قائم وتأخذ عدة أشكال:

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** وتتميز بكونها استثمارات طويلة الأجل، وتكون العلاقة دائمة بين الشريكين (المصرف والعميل) ما دام المشروع قائماً، ولا تنته إلا بالتصفية أو بيع الأسهم ويكون للمصرف الممول تمثيل في مجلس إدارة الشركة التي يساهم فيها.
- **المشاركة الثابتة المنتهية:** وتتميز بكونها استثمار قصير أو متوسط الأجل بحيث تتضمن توقيت معين للتمويل (دورة نشاط تجاري، عملية مقولة، توريد صفقة..).
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** وفيها يحق للشريك أن يحل محل شريكه على دفعات بحيث يكون استرداد التمويل على أقساط (ربعية أو نصف سنوية أو سنوية)، وتتميز عملية المشاركة المتناقصة باشتغالها على وعد من المصرف إلى شريكه بتمليك حصة المصرف عند نهاية عقد الشراكة بعد الانتهاء من سداد الأقساط.

الشكل رقم (4): آلية عمل صيغة المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة

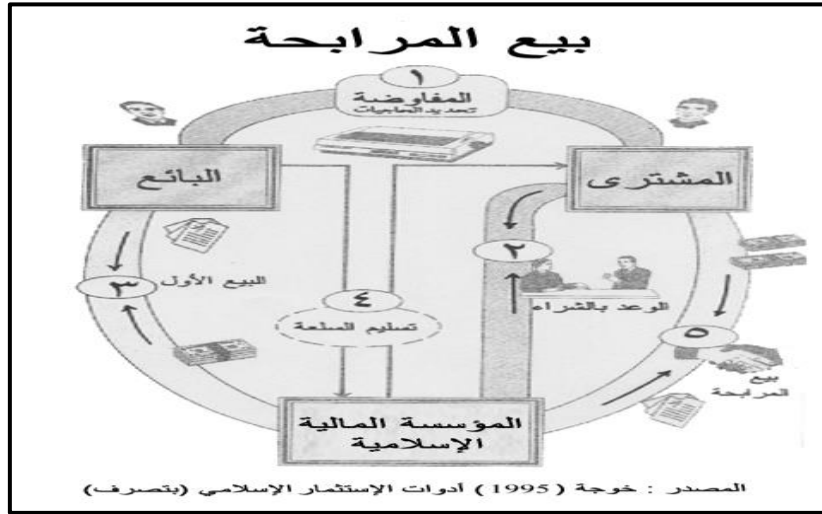


3- **المزارعة والمساقاة والمغارسة:** وهي صيغ تمويل خاصة بالقطاع الزراعي يمكن أن تلحق بصيغة المضاربة حيث يقوم المصرف بتقديم رأس المال ويقوم المزارع بالقيام بالعمل الزراعي مع الاتفاق على تحديد نصيب كل منهما من الربح الناتج.

ب- الصيغ المرتبطة بأسلوب البيوع:

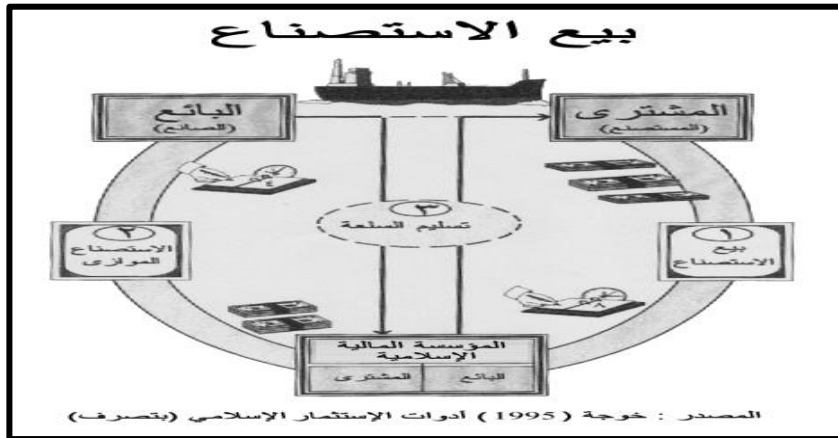
1- **المرابحة:** وهي ترتيبات تمويل يوافق المصرف بموجبها على شراء أصل موصوف من الأصول (سلعة) بناء على طلب العميل الذي يتعهد بشراء هذا الأصل. يقوم المصرف بحيازة السلعة حيازة قانونية ثم يبيعها بعد ذلك إلى العميل بسعر بيع متفق عليه مسبقاً يتألف من مبلغ التمويل زائداً هامش الربح.

الشكل رقم(5): آلية عمل صيغة المrabحة



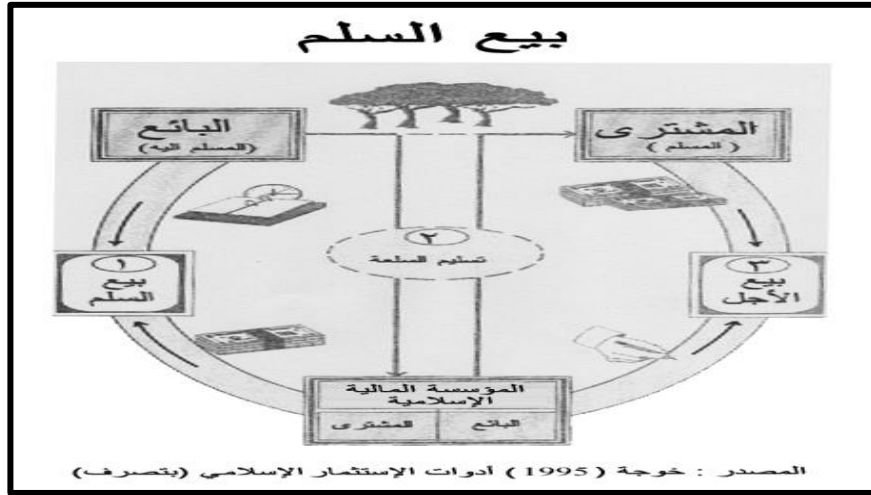
2- **الاستصناع:** وهو عقد بيع يتم بمقتضاه تسليم البضاعة أو الأصل مستقبلاً مع جواز تأخير الثمن إلى حين استلام السلعة المستنعة، كما أنه عقد عمالة واستخدام أشخاص لإنتاج سلعة معينة موصوفة ومحددة بدقة، حيث يكون المصرف عادة في هذه الصيغة هو الطرف الصانع، والزبون الذي يريد التمويل بطريقة إسلامية هو المستنوع، والتصنيع قد يكون لمعدات وآلات وأجهزة وطائرات وحتى للمباني والمنشآت، وحيث إن المصارف الإسلامية عادة ليست مهيةة للقيام بهذا العمل فإنها تلجأ إلى إبرام عقد الاستصناع الموازي فتكون بذلك هي المستنوع لا الصانع. كما ويمكن أن يقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مع أحد عملائه ومن ثم الترويج لما تمّ صنعه، لبيع للصناعيين الآخرين بصيغة المrabحة.

الشكل رقم(6): آلية عمل صيغة الاستصناع



3- **بيع السلم**⁴²: يقصد به استعجال رأس المال وتقديمه وتأجيل تسليم البضاعة إلى وقت أجل، حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة يتم تسليمها أجلاً في الوقت الذي يقوم العميل بالدفع عاجلاً، أو العكس بأن يقوم المصرف ببيع بضاعة أجلاً ويتسلم ثمنها عاجلاً، أي أنه في هذه الصيغة يكون ثمن البضاعة ثابت ويدفع مقدماً قبل استلام البضاعة التي يتم تسليمها لاحقاً مع ضرورة أن يكون مقدار ونوعية وصفة البضاعة معلوم، وقد يطلب المصرف الإسلامي رهن أو ضمان من العميل عند إجراء عقد بيع السلم مع ضرورة عدم استيفاء أي غرامات عن التأخير في تسليم الأصل المتفق عليه، ولهذا النوع من العقود تطبيقات عملية كثيرة تشمل قطاعات الصناعة والزراعة والمقاولات.

الشكل رقم(7): آلية عمل صيغة بيع السلم



4- **بيع التقسيط**: وهو البيع الذي يسلم فيه المبيع فور إبرام العقد ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لأجل معلومة، ويمكن أن يكون ثمن السلع المباعة بالتقسيط أعلى من البيع النقدي العاجل، ولكن لا يقوم المصرف الإسلامي بزيادة الثمن المتفق عليه عند تأخر التسديد أو عجز المدين عن السداد بعكس ما يحصل في المصارف التقليدية.

5- **التورق**: وهي تملك أصول بثمان مؤجل، ثم بيعها بثمان لطرف ثالث غير من اشتريته منه، وهي إحدى وسائل الحصول على السيولة، مثال ذلك ان يشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيعها لثالث نقداً ليحصل على ثمنها في الحال لرغبته في الحصول على النقد. وتدعو الحاجة إلى التورق في الحالات التي لا يمكن تطبيق الصيغ الأخرى لتمويل العملاء، وهذا يجعل التمويل الإسلامي متاحاً لتغطية جميع احتياجات العملاء أياً كانت صورتها.

ثالثاً- الصيغ المرتبطة بأسلوب الإجارة:

1- **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**: يقصد بالإيجار في المصارف الإسلامية عمليات تشغيل الأموال في غير مجالات الشراء والبيع، أي ان محل هذه العمليات يكون بيع المنفعة وليس بيع العين (الأصل)، وتستخدم المصارف الإسلامية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها، فهي تقتني الأصول وتضعها تحت تصرف عملائها ليتم استيفاء أجرة محددة مسبقاً مقابل الانتفاع من هذه الأصول، وتستخدم المصرف شكلين من الإجارة هما:

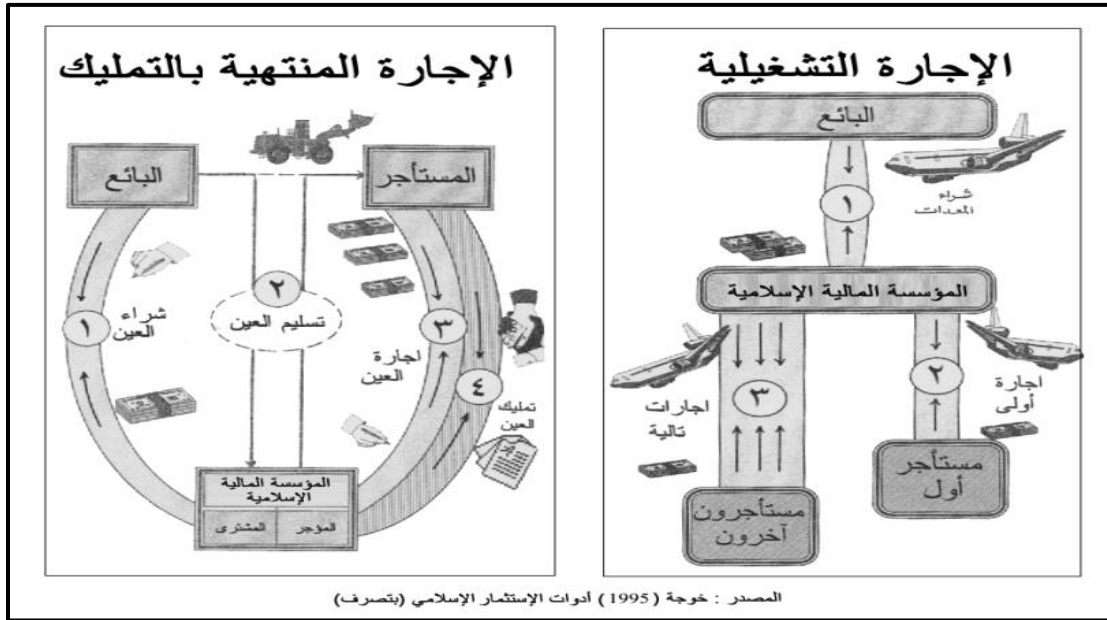
أ- **الإجارة التشغيلية**: وهي عقد بين المصرف وعميله يلتزم فيه المصرف بتأجير الأصل المتفق عليه لمدة معينة وأجرة معينة مع توفير كافة خدمات الصيانة لهذا الأصل من قبل المصرف طيلة فترة العقد ثم يعود الأصل إلى المصرف دون إي إلزام للعميل بشرائه أو للمصرف ببيعه.

⁴² الحاج، حسن، المرجع السابق، ص8.

ب- **الإجارة المنتهية بالتملك:** هي عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل لمدة معينة مقابل إيجار متفق عليه مع الاتفاق على تملك العميل للأصل في نهاية مدة الإجار بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط، أي أن هذا العقد يختلف عن عقد الإجارة التشغيلية في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة، ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتملك بانتقال الملكية القانونية للعين المؤجرة إلى المستأجر، وذلك عن طريق واحدة مما يلي:

- الهبة (نقل الملكية القانونية بدون مقابل).
 - نقل الملكية القانونية بالبيع في نهاية العقد مقابل مبلغ رمزي أو أي مبلغ آخر على النحو المحدد في عقد الإيجار.
 - نقل الملكية القانونية بالبيع قبل نهاية مدة الإيجار مقابل ثمن يعادل ما تبقى من أقساط الإجارة للعين المؤجرة.
- أما عن مجالات الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك فيمكن أن تشمل: المعدات الرأسمالية – الطائرات والناقلات البحرية ووسائل النقل البري – المباني والمنشآت وغيرهم.

الشكل رقم(8): آلية عمل صيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك



رابعاً- صيغ أخرى:

1- **القرض الحسن**⁴³: وهو القرض الذي يرد إلى المقرض (المصرف) عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن يتم دفع فوائد أو أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح وخسائر استثمار هذا القرض وعادة ما يتم تخصيص هذا النوع من التمويل لحل مشكلة ما لدى الأفراد وتمويل الأعمال الصغيرة وغالباً ما يكون مصدر هذا القرض هي زكاة المال المستحقة على أموال مساهمي المصرف ومن يوكله من المودعين والمتعاملين ، كذلك يمكن استخدام نسبة من الودائع الجارية التي لا تشارك في الأرباح كقروض حسنة للحكومة في تمويل المشروعات ذات النفع الاجتماعي والتي لا يتولد عنها أي عائد وخاصة أن إقراض الحكومة لا ينطوي على قدر يذكر من المخاطر.

2- **التصكيك**: وهو تحويل الموجودات العينية أو المنافع (الخدمات) إلى صكوك (سندات) قابلة للتداول ضمن قيود وإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر (المصرف) لأصول تدر دخل يمثل عائد لهذا الصك. ويعرّف الصك بأنه مشاركة في ملكية الموجودات التي يمثلها والتي تقتضي من حاملها أن يشارك في

⁴³الحاج، حسن، " أدوات المصرف الإسلامي " ، سلسلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، العدد (48) – ديسمبر 2005، ص7

الربح والخسارة على حد سواء، ويمثل الصك سهماً مالياً في الأصول أو المنافع أو الحقوق ويعد دليلاً على نقل الملكية بالحصة في عمليات الشراء والبيع. يعد التمويل بالصكوك البديل الإسلامي للتمويل بالسندات ويحقق السيولة اللازمة للعملاء ويتيح للمصرف توظيف سيولته الفائضة في الوقت نفسه أو العكس.

3- المقاوله: يعتبر التمويل بصيغة المقاوله أحد صيغ التمويل الإسلامي على الرغم من أن عقد المقاوله ليس من العقود المسماة في الفقه الإسلامي إلا أنه وحسب مكوناته وخصائصه له شبه ببعض العقود المسماة مثل عقد الاستصناع وعقد الإجارة، حيث يعرف عقد المقاوله بأنه " عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع سلعة أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر"⁴⁴.

1-2-2-1- شركات التأمين التكافلي:

1-2-2-1-1- النشأة، التعريف، الواقع الراهن:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية الخدمية الهامة والحديثة المنشأ، فالتأمين بطبيعة الغرض منه هو قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار وتقاضي اجر محدد نظير ذلك غالباً ما يكون أقل بكثير من تكلفة تحمل الخطر الذي يتوقع حدوثه عند صاحب الخطر الأصلي.

ولقد أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، نظراً لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها مثل: الحريق، السرقة، السطو، خيانة الأمانة، الاختلاس، التلف، الغرق، الانهيار.

أما بالنسبة للتأمين التكافلي، وهو شكل بديل لمفهوم التأمين التجاري التقليدي والذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فهو يقوم على أساس تعاون من يتعرضون لخطر مشترك على تعويض الضرر الذي يصيب أي واحد منهم جزاء وقوع هذا الخطر، وذلك بالمساهمة من الأقساط التي يدفعها كل واحد منهم بما يكفي لدفع التعويضات لمن يصاب بالضرر منهم نتيجة وقوع هذا الخطر بدلاً من أن يتحملة لوحده، على أن يوزع الفائض الصافي عليهم وفق استراتيجية معينة. ولتعريف التأمين التكافلي يمكن القول بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع"، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بوصفها وكيلاً بأجر معلوم"⁴⁵.

كما يمكن تعريفه بشكل آخر على أنه: تعاون مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) أو (حملة الوثائق) يتعرضون لخطر أو مجموعة أخطار معينة، على تلافي آثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم وذلك عبر تعويضهم عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار عبر التزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عملية التأمين واستثمار أموالها نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال بصفقتها مضارباً أو مقابل مبلغ معلوم مقدماً بصفقتها وكيلاً.

تدعى شركات التأمين التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بمسميات عدة مثل شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي أو الإسلامي، وهي جميعها مؤسسات مالية إسلامية على شكل شركات مساهمة، ويتمثل دور شركة التأمين في التأمين التعاوني بإدارة العمليات التأمينية وجميع أنشطة التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً عند

⁴⁴ بنك الشمال السوداني، (2010)، "صيغة المقاوله"، ص7.

* يقصد بالتبرع في إطار التأمين التكافلي المساهمة والاشتراك في دفع أقساط التأمين وليس بالمعنى الشرعي للكلمة المتمثل بالصدقة أو تقديم المال في أوجه البر.

⁴⁵ صباغ، أحمد (2007)، "الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي"، المؤتمر الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق.

بداية كل سنة مالية في حال كان العقد على صيغة الوكالة بالأجر، أو تكون حصة الشركة مقابل جزء من الأرباح في حالة العقد على صيغة المضاربة.

كان ظهور التأمين الإسلامي (التكافلي) في أواخر السبعينيات حيث أنشئت شركة التأمين الإسلامية في السودان عام 1979 وذلك كرديف استراتيجي لبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي سبقها بعامين، وقد نجحت صناعة التأمين التكافلي في أن تنشئ طريقها نحو المنافسة وأن تزاخم عمل شركات التأمين التجاري في أسواقه وبين عملائه حتى باتت واقعاً ملموساً تقر به صناعة التأمين التقليدي ذاتها⁴⁶.

أما عن الواقع الراهن لهذه الشركات، يشير دليل التأمين التكافلي لعام 2012 والصادر عن مؤتمر التأمين التكافلي العالمي المنعقد في دبي إلى وصول عدد شركات التأمين التكافلي إلى 195 شركة تكافل و30 شركة إعادة تكافل بنهاية عام 2010 بحجم أقساط يقارب 13.5 مليار دولار أمريكي وبنسبة نمو سنوي تجاوزت 23% مقارنة بـ18% عام 2009 في حين من المتوقع أن تكون نسبة النمو لعام 2012 بحدود 20% ليصل حجم سوق التأمين التكافلي حول العالم إلى 15 مليار دولار أمريكي⁴⁷.

ويشير تقرير لوكالة ستاندر آند بورز S&P صادر في عام 2013 إلى أن شركات التأمين وإعادة التأمين التقليدية في العالم العربي بدأت في السنوات الأخيرة تلاقي منافسة من نظيرتها الإسلامية أو ما يطلق عليها التأمين التكافلي أو التعاوني، كما تشير تقديرات المؤسسة إلى أنه في السنوات الأخيرة ابتداءً من عام 2009 ولغاية نهاية عام 2012 تراوحت قيمة أقساط التأمين التي اكتسبت بها شركات التأمين التكافلي ما بين 8 مليارات دولار إلى 11 مليار دولار سنوياً في أكثر من 45 سوقاً نامياً⁴⁸، كما يشير تقرير لشركة (إرنست آند يونغ E&Y) حول صناعة التأمين التكافلي حول العالم إلى أن المملكة العربية السعودية تصدر العالم في حجم أقساط التأمين التكافلي التي وصلت فيها إلى ما يقارب 5.5 مليار دولار عام 2012 يليها ماليزيا بـ1.9 مليار دولار ومن ثم الإمارات بـ1.1 مليار دولار⁴⁹.

1-2-2-2-2 مبادئ وخصائص عمل شركات التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على عدد من المبادئ الأساسية التالية⁵⁰:

- 1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطة وعمليات الشركة ووفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
- 2- إدارة العملية التأمينية من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق.
- 3- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حقوق حملة الوثائق في صندوق التكافل (هيئة المشتركين) وفي حالة وجود عجز نتيجة النشاط التأميني فإنه يتم تغطية هذا العجز عن طريق قرض حسن من راس مال الشركة (حساب المساهمين) على أن يتم سداد هذا القرض من الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة.
- 4- تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقسام التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من أموال هذا الصندوق.
- 5- استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة مضارباً وحملة الوثائق رب المال، وتوزع الأرباح بين الطرفين بحصص شائعة محددة قبيل كل سنة مالية ومثبتة في العقود.

⁴⁶ الخلفي، منصور (2009)، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض

⁴⁷ "دليل التكافل العالمي لعام 2012"، مؤتمر التكافل العالمي السابع، دبي، نيسان 2012..

⁴⁸ الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org، تاريخ المقال 2011/10/16

⁴⁹ Ernst & Young (2013)، "Global Takaful insights 2013". P16.

⁵⁰ القضاة، موسى (2011)، "حقيقة التأمين التكافلي"، بحث لمؤتمر مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الجزائر، ص17.

6- في حال نتج فائض في حساب المشتركين بعد حسم كافة المطالبات المدفوعة والاحتياطيات الفنية والتكاليف الإدارية الخاصة بالعمليات التأمينية وتعويضات الإدارة، يوزع هذا الفائض على المشتركين وفق سياسة معينة يتفق عليها

الجدول(2): طبيعة العلاقة بين كل المؤسسين والمشاركين(حملة الوثائق) في شركات التأمين⁵¹:

الأطراف	طبيعة العلاقة
العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين	علاقة تجارية بحتة هدفها الربح من خلال المساهمة في إنشاء شركة تأمين تكافلي يتوقع منها تقديم عوائد مناسبة للمساهمين ناجمة عن إدارة عملية التأمين واستثمار أموال المساهمين.
العلاقة بين هيئة المساهمين و هيئة المشتركين (حملة الوثائق)	علاقة مركبة ذات طبيعة مزدوجة: 1- <u>علاقة تجارية ربحية</u> تتمثل فيما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب نتيجة قيامها بأعباء إدارة العملية التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين وذلك إما بعقد مضاربة أو وكالة بأجر أو إجارة على عمل. 2- <u>علاقة تكافلية غير ربحية</u> تتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين في حال تحقق عجز فيه وذلك من خلال عقد قرض حسن.
العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين	علاقة تكافلية على شكل عقد تبرع حيث يقوم المشترك (حامل الوثيقة) بدفع اشتراك التأمين التكافلي بالاشتراك مع باقي المشتركين لترميم الأضرار الواقعة عليهم.

أما عن أهم خصائص التأمين التكافلي والتي تميزه عن التأمين التجاري التقليدي⁵²:

1- أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المستأمنين (المشاركين): فجميع المشتركين فيه يجمعهم عقد التأمين التكافلي بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، فهو مؤمن له لأن اشتراكه في التأمين أعطاه صفة المستفيد، فاكتمل بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمن منه، وهو أيضاً مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشارك في التأمين، فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره له فيه صفة الشريك، فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.

أما عقد الوكالة فيه فيتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم وبأجر معلوم، فنظراً لكثرة المستأمنين وتعذر إدارة أعمال التأمين من قبلهم كان لابد من أن تتولى إدارة العمليات التأمينية جهة أخرى متخصصة تكون مهمتها قبول عضوية المستأمنين، واستيفاء أقساط التأمين ودفع التعويضات للمتضررين وفق أسس ومعايير محددة وبأسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين.

2- أنه لا يكتفي من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر بأسلوب تكافلي بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح:

فالغاية الربحية مقصودة أصالةً بالنسبة للمساهمين ومقصودة تبعاً بالنسبة للمستأمنين، وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً.

وأهم قنوات الربح المشروع في التأمين التكافلي ما يلي:

أ- أرباح الاستثمار المتأتي من أقساط التأمين الخاصة بالمستأمنين على أساس المضاربة، واقتسام تلك الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المستأمنين بوصفهم الطرف صاحب المال.

ب. أرباح استثمار أموال المساهمين المتوفرة من أصل رأس المال بعد تغطية كافة الالتزامات المالية الخاصة بحسابهم وتكون كلها للمساهمين.

ج- الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة.

⁵¹ الخلفي، منصور، مرجع سابق، ص7.

⁵² فيرتوني، جهاد، مقال بعنوان "خصائص التأمين التكافلي"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

3- أنه ذو نطاق واسع في ميدان الحياة العملية من حيث عدد المستأمنين وأنواع التأمين، فهو البديل الإسلامي للتأمين التجاري، حيث أن أنواع وثائق التأمين التكافلي كثيرة ومتعددة تشمل جميع أنواع تأمين الممتلكات والمسؤولية والأشخاص.

4- أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون (حاملو وثائق التأمين) تبقى ملكاً لهم بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات للمتضررين، ورصد الاحتياطات الفنية ونحو ذلك، وما يزيد منها بعد ذلك يُعاد إلى المشتركين بصفة فائض تأميني.

ولتخفيف أعباء مخاطر التأمين، تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل) بغية توزيع المخاطر وتفتيتها، ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع يوزع فائض التأمين أو يعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين وبذلك تصبح العملية تأميناً تعاونياً تكافلياً.

1-2-3- استثمار أموال شركات التأمين التكافلي:

❖ تسعى شركات التأمين التكافلي بصفقتها مؤسسات مالية تهدف إلى الربح إلى استثمار أموالها لتحقيق عائد اقتصادي مناسب يضمن استمرار نشاطها التأميني وذلك وفق ضوابط ومجالات معينة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتراعي الالتزام بالقوانين والمعايير الخاصة باستثمارات شركات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأنظمة الخاصة بكل شركة تأمين تكافلي ورؤية واستراتيجية مجالس إدارة الشركة نفسها.

وتقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار أموال المؤسسين والمساهمين (استثمار رأس المال) إضافة إلى استثمار مجموع أموال المشتركين (حملة الوثائق) في الصندوق التكافلي وذلك في المجالات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث قوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة بيانات فنية واقتصادية، ويتم بموجب العمليات الرياضية والإحصائية الإكتوارية تقدير حاجة سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والنتيجة عن منتجات التأمين، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي، وعادةً ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل وذلك في إطار هيكل مالي ديناميكي بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة⁵³.

أما بالنسبة لمصادر أموال هذه الاستثمارات فتأتي إما من مخصصات الاستثمار من أموال المساهمين أو مخصصات الاستثمار من حملة وثائق التأمين (المشتركين).

أما عن مجالات استثمار هذه الأموال فيمكن حصرها فيما يلي:

- 1- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال المتاجرة بالأسهم والعملات والسلع وتشكيل المحافظ الاستثمارية وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
- 2- الاستثمار المباشر في قطاع العقارات.
- 3- الاستثمار من خلال المصارف الإسلامية عبر عقود مضاربة حيث تكون شركة التأمين التكافلي صاحبة المال ويكون المصرف الإسلامي المضارب ويتوزع الربح بينهما حسب الاتفاق.

⁵³ الخلفي، منصور، مرجع سابق، ص17 (بتصرف).

1-2-3 صناديق الاستثمار الإسلامية.:

تمثل صناديق الاستثمار عموماً وعاء استثماري لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محفظة الأوراق المالية وهذا مالا يستطيع الأفراد تحقيقه، فهي أحد الأساليب الحديثة نسبياً في إدارة الأموال وذلك وفقاً لرغبات المستثمرين واحتياجاتهم الخدمية ودرجة تقبلهم للمخاطر وذلك لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردين بما يعود بالفائدة على المصرف أو على الشركة التي تؤسس صناديق الاستثمار وعلى المدخرين وعلى الاقتصاد الوطني ككل، وهي وسيلة لتأمين عمليات تمويل الاقتصاد القومي عن طريق ربط المدخرات القومية بأسواق المال بما يحقق حماية المستثمرين، فهي وجدت خصيصاً لخدمة فئة معينة من المستثمرين وبخاصة صغار المدخرين بإيجاد وسيلة لتنويع استثماراتهم بصورة لا تتاح إلا بوجود محفظة مالية كبيرة.⁵⁴

ومع انتشار البنوك الإسلامية بدأ التفكير في إنشاء صناديق استثمار تعمل وفق الشريعة الإسلامية على غرار صناديق الاستثمار التقليدية التي أثبتت التجربة تحقيقها لمزايا عديدة أهمها تنشيط حركة أسواق رأس المال وتخفيض مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع أدوات الاستثمار.

1-2-3-1 تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية وخصائصها:

يمكن تعريف صناديق الاستثمار التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية على الشكل التالي: "مؤسسات مالية إسلامية تتولى تجميع الأموال في صورة وحدة أو صكوك استثمارية لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة بعد أن يعهد بإدارة هذه الأموال إلى جهة معينة من أهل الخبرة والاختصاص على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملات هذه المؤسسات أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية"⁵⁵.

وتحقق صناديق الاستثمار بشقيها التقليدي والإسلامي المزايا التالية⁵⁶:

- 1- تنويع الاستثمارات: ويقصد به قيام إدارة الصندوق باستثمار أموال الصندوق في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية التي تنتمي لقطاعات مختلفة في السوق، ويساعد ذلك على تخفيض المخاطر التي يتعرض لها المستثمر كما يعمل على تقليل الخسائر بحيث يعوض الانخفاض في سعر ورقة مالية معينة الارتفاع في ورقة أخرى.
- 2- تنوع الأهداف الاستثمارية بما يتناسب مع طبيعة كل مستثمر: حيث يوجد أنواع عديدة من صناديق الاستثمار ذات الأهداف المختلفة مثل الصناديق ذات النمو الرأسمالي والصناديق ذات العائد الدوري والصناديق التي تستثمر في قطاعات معينة أو أدوات مالية معينة.
- 3- توافر الإدارة المحترفة: حيث يستطيع المستثمر الحصول على خدمات مديري للصندوق ذوو الكفاءة العالية والخبرة والمعرفة الكاملة بأحوال السوق وهذا لا يتوافر لصغار المدخرين، ويقوم مديري الصندوق بدراسة الشركات المقيدة بالبورصة واختيار أفضلها ثم وضع الإستراتيجية اللازمة للاستثمار التي تحقق أهداف الصندوق، ويعيدون النظر في تشكيلة الأوراق المالية المكونة للصندوق بصفة دورية سواء بالابتعاد أو الاستبدال وفقاً للتغيرات في ظل الظروف الاقتصادية السائدة.

54 - عبد الغفار حنفي . الاستثمار في الأوراق المالية. ص45

55 فيرتوني، جهاد، مرجع سابق.

56 " نبذة عن صناديق الاستثمار "، منشورات البورصة المصرية <http://www.egx.com.eg>، ص2

4- **المرونة:** يحق للمستثمر أن يحول استثماراته من صندوق لآخر وذلك مقابل رسوم ضئيلة، وهذا يتناسب مع المستثمرين الذين تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن، كما يحق للمستثمر أن يتخلص من أسهمه كلياً أو جزئياً حيث تكون شركات الاستثمار مستعدة لاسترداد أسهمها وذلك بسعر عادل يتمثل في قيمة الأصل الصافية للسهم.

5- **تكاليف معاملات قليلة:** بسبب كبر حجم معاملاتها تستطيع هذه الصناديق أن تدفع تكاليف معاملات قليلة بصورة عمولات للوسطاء ورسوم معاملات.

6- **التنظيم والرقابة :** تعتبر الصناديق الاستثمارية من أكبر الخدمات الاستثمارية تنظيماً وأكثرها خضوعاً للرقابة من قبل السلطات وخاصة المصارف المركزية .

أما عن الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية فيمكن ذكر ما يلي⁵⁷:

- 1- لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية (المستثمرين) وعن الجهة المفوضة بإدارتها، وعليه فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل.
- 2- تقوم على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال، حيث يقوم الصندوق بجمع الأموال وإدارتها بناء على عقد مضاربة.
- 3- يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته المختلفة بأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتاوى والمسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق وهذا يستوجب الرقابة الشرعية الفعالة.
- 4- يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجهة الحكومية المشرفة على هذه الصناديق مادامت لا تخالف الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالته في إطار مبدأ التوافقية وهذا يوجب الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي.
- 5- يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد وكالة أو عقد عمل أو أي عقود مستحدثة والتي تعمل في إطار الأهداف والسياسات والخطط الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية، وهذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس الإدارة ومدير الصندوق.
- 6- توظف الأموال طبقاً لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر، وهذا يوجب الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 7- يحق للمشاركين في الصندوق استرداد مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل خروج من يرغب من المشاركين.
- 8- توزع العوائد بين أطراف الصندوق المختلفة وفقاً لضوابط عقود المشاركة والوكالة والسمسرة طبقاً للمعايير.

الشكل رقم (9): العلاقات التعاقدية بين الأطراف المختلفة لصناديق الاستثمار الإسلامية



المصدر: خضر، أحمد (2010)، مرجع سابق، ص18.

⁵⁷ خضر، أحمد، (2010)، "صناديق الاستثمار التقليدية والاستثمارية (دراسة مقارنة بالتطبيق على سوق مصر للأوراق المالية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص96.

أما عن أوجه الشبه والاختلاف بين كل من صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية فيمكن عرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم(3): أوجه الشبه والاختلاف بين كل من صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية

وجه المقارنة	صناديق الاستثمار التقليدية	صناديق الاستثمار الإسلامية
الجهة المؤسسة للصندوق	المصارف – شركات التأمين – الشركات الاستثمارية*	
الإدارة	جهات متخصصة بإدارة المحافظ الاستثمارية	
الرقابة	داخلية وخارجية – مالية – إدارية	داخلية وخارجية – مالية – إدارية إضافة إلى رقابة شرعية
الأدوات الاستثمارية	كافة أنواع الأدوات الاستثمارية	الأسهم العادية للشركات التي لا يتعارض عملها مع أحكام الشريعة – الصكوك – الاستثمارات العقارية والسلعية
الأهداف	نمو رأسمالي أو تحقيق عائد أو كلاهما معاً.	
تحمل المخاطر	نقل المخاطر من أصحاب الأموال إلى الجهة المنشئة للصندوق والمديرة له.	المشاركة في المخاطر والربح والخسارة.
طبيعة المتعاملين	موجهة للمتعاملين ممن ليس لديهم إشكالية في التعامل مع الفائدة.	موجهة لكافة المتعاملين وعلى الأخص الشريحة التي لا ترغب بالتعامل بالفائدة.

* مع العلم أن إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية لا يقتصر على المؤسسات المالية الإسلامية فقط وإنما يمكن أن يتم بواسطة المؤسسات المالية التقليدية.

2-3-2-1- أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية واستثماراتها:

يمكن الحديث عن ثلاثة أنواع رئيسية لصناديق الاستثمار الإسلامية⁵⁸:

1- صناديق الأسهم: وتقوم بالاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحاً في الشريعة الإسلامية لتحقيق بذلك أرباحاً من زيادة أسعار هذه الأسهم ومن المبالغ النقدية التي يتم توزيعها سنوياً من صافي الأرباح المحققة. وصناديق الأسهم العادية هي صناديق يقوم مدير الاستثمار فيها بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى تكوين محفظة من أسهم الشركات التي لا يتعارض نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطرة والعائد، فالصندوق الذي يحقق تفضيلات مستثمرين يرغبون في تقليل المخاطرة يستثمر في أسهم شركات ذات رساميل كبيرة ومن ثم يقلل المخاطرة على المستثمرين في الصندوق في الأجل الطويل وإن كان العائد على استثمارهم سيكون أقل، مقارنة بصناديق تركز على الشركات الصغيرة الناشئة التي هي في طور النمو والتي سيترتب على نجاحها زيادات كبيرة في أسعار أسهمها ومن ثم أرباح عالية للمستثمرين في الصندوق إلا أنها مرتفعة المخاطرة.

2- صناديق السلع: ومن الصناديق الإسلامية ما كان نشاطه الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظراً إلى خصوصية عمل الصندوق وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة وأن يكون بيد مدير الصندوق ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، اتجهت هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية وليس تمويل العمليات المحلية.

ومن جهة أخرى فإن تطور أسواق السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر تتوافر عليها الخبرات والقوة المالية، أضحت تلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع. والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمونيوم والنحاس والبترو.

⁵⁸ موقع التمويل الإسلامية <http://www.islamifn.com/basic/funds.htm>. تاريخ الدخول: 2012-9-1

ولصناديق الاستثمار في السلع الإسلامية ضوابط منها أنها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراء بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة. وبدورها تقسم صناديق الاستثمار بالسلع إلى ثلاث أنواع:

أ- صناديق المربحة :

تقوم صناديق المربحة على التمويل بالأجل بطريق المربحة وبخاصة في أسواق السلع الدولية. فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم يبيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل. ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر. ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه. وجلي إن أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بزمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين. ولذلك يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة بحيث تكون عند المستوى الذي يرغبه المستثمرون.

ب- صناديق السلم :

السلم بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن. ويمكن توليد الربح من ببوع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت... الخ. تسلم إلى الصندوق بعد 90 يوماً مثلاً. ولكن الصندوق لا يجوز له بيع بضاعة السلم قبل القبض لأنها دين والدين لا يجوز بيعه لغير المدين ولذلك فإن الصندوق يدخل في عقد سلم موازٍ أي أنه يبيع سلعة مماثلة بنفس الشروط وتاريخ التسليم مع اختلاف المدة. أي إن السلم الأول مدته 90 يوماً والثاني 30 يوماً ويحقق الربح من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق، ومن الزيادة في الأجل.

ج- صناديق التأجير:

وتقوم بامتلاك الأصول مثل المعدات والسيارات والمباني ومن ثم تأجيرها والاستفادة من إيرادات التأجير. وتختلف الصناديق الاستثمارية المعتمدة على التأجير باختلاف عقود الإيجار لأصول الصندوق، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وهنا يتحمل الصندوق مخاطرة ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وربما كان على صفة الإيجار المنتهي بالتملك وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً.

3- صناديق الصكوك: وهي الصناديق التي تهتم بحيازة صكوك الاستثمار في الأصول والمشاريع التي تراها ذات عوائد استثمارية مناسبة لاستراتيجيتها.

1-2-3-3- الواقع الراهن لصناديق الاستثمار الإسلامية:

إن ظاهرة صناديق الاستثمار الإسلامية حديثة تعود إلى عدد قليل من السنوات. ويقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب.

ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول أن أكثر الصناديق الإسلامية تقوم المصارف التقليدية بإدارتها وتسويقها. وتمثل هذه الصناديق أحد أهم الوسائل لدخول هذه المصارف في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها.

يظهر تقرير شركة Ernst & Young الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامية حول العالم لعام 2011 ارتفاع حجم هذه الصناديق إلى ما يقارب 58 مليار دولار في عام 2010 بنسبة نمو 7.6%⁵⁹

⁵⁹ Ernst & Young (2012), “The Islamic Funds and Investments Report 2011”, P4.

أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي لأصول صناديق الاستثمار الإسلامية حول العالم، فيظهر التقرير المذكور أعلاه احتلال كل من: السعودية، ماليزيا، الكويت، الإمارات، البحرين، الولايات المتحدة المراكز الست الأولى على الترتيب من ناحية حجم الأصول المدارة من قبل هذه الصناديق.

1-2-4- المؤسسات المساندة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية:

يحيط المؤسسات المالية الإسلامية شبكة واسعة من المنظمات الإقليمية والدولية الداعمة والمساندة مالياً وفنياً وتنظيماً لعمل هذه المؤسسات الأمر الذي يساهم في تطوير أداء المؤسسات المالية الإسلامية ونشر ثقافتها حول العالم، كما يعطي إشارة واضحة المعالم على مدى انتشار الصناعة المالية الإسلامية حول العالم والاهتمام بها.

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁶⁰:

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1990 بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر ومن ثم تسجيلها في العام التالي في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة. وأنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة، وقد وسعت الهيئة عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية، ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تمنح الهيئة الإجازة والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات بالإضافة إلى شهادات التدقيق والرقابة الشرعية. وتقوم الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

2- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية⁶¹:

وهو مؤسسة دولية غير هادفة للربح تأسس في البحرين عام 2001 من قبل البنك الإسلامي للتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، ويضم المجلس عدداً كبيراً من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية المسجلة في مختلف دول العالم والخاضعة لرقابة البنوك المركزية، ويهدف المجلس لأن يكون المظلة التنظيمية للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك عبر التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً والعمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها.

3- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب⁶²:

وهو مؤسسة بحثية تابعة للبنك الإسلامي للتنمية، أنشئ عام 1981 ويهدف إلى العمل البحثي في مجال المعرفة الاقتصادية والمالية والمصرفية الإسلامية إضافة إلى إقامة الدورات التدريبية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم قواعد البيانات المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي للباحثين وصناع القرار.

⁶⁰ <http://www.aaofii.com>

⁶¹ <http://www.cibafi.org>

⁶² <http://www.irti.org>

4- السوق المالية الإسلامية الدولية⁶³:

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين عام 2002 بفضل الجهود المشتركة للبنوك المركزية والمؤسسات المالية في كل من البحرين والسودان وبروناي وإنونيسيا وماليزيا وباكستان والبنك الإسلامي للتنمية. تركز المهمة الرئيسية لمؤسسة السوق المالية الإسلامية الدولية على وضع المعايير وتطوير هياكل الأدوات والعقود المالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية على الصعيد الدولي إضافة إلى تطوير الأسواق الإسلامية الأولية وأسواق المال قصيرة الأجل وبالتالي خلق سوق ثانوي للأدوات المالية الإسلامية، وذلك في سبيل تسهيل تدفق رؤوس الأموال بين المؤسسات المالية الإسلامية المحلية والدولية.

5- المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة⁶⁴:

تأسست المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة الدولية في ماليزيا عام 2010 من قبل مجموعة من البنوك المركزية والمنظمات الدولية وذلك بهدف إصدار أدوات مالية قصيرة الأجل دولية تتوافق مع الشريعة الإسلامية لمساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على إدارة السيولة لديها وتعزيز التدفقات المالية بين الدول.

6- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف⁶⁵:

تم إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف لتوفر تصنيفات مستقلة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتمركز عمليات الوكالة حالياً في 11 بلداً مختلفاً، وتعتبر الوكالة من وكالات التصنيف المعتمدة من قبل البنك الإسلامي للتنمية. وتركز الوكالة في تصنيفها للمؤسسات المالية على الإدارة التنظيمية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والشفافية إضافة إلى المؤشرات المالية.

7- مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁶⁶:

تأسس المجلس عام 2002 في كوالالمبور وهو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة ، ويعمل المجلس كمنظمة على مستوى دولي وهو من المنظمات الإشرافية التي لها مصلحة خاصة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفي سبيل ذلك يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بالصناعة المالية الإسلامية وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة ، كما يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

⁶³ <http://www.iifm.net>

⁶⁴ <http://www.iilm.com>

⁶⁵ <http://www.iirating.com>

⁶⁶ <http://www.ifsb.org>

المبحث الثالث

دراسة العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية

يستلزم البحث في موضوع المؤسسات المالية الإسلامية التعرف على طبيعة علاقتها مع نظيرتها التقليدية لمعرفة فيما إذا كانت علاقة تنافسية أم تعاونية أم مزيج من الاثنين، حيث تشير متابعة نشاطات وأعمال هذه المؤسسات إلى أن هناك نوعين متوازيين من العلاقة فيما بينهما، يمثل النوع الأول بالعلاقة التعاونية والتي تحمل المنفعة الاقتصادية والفنية لكلا الطرفين في حين يمثل النوع الثاني بالعلاقة التنافسية والتي يسعى كل طرف فيها لتعظيم حصته السوقية.

1-3-1- أوجه العلاقة التعاونية بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية:

من الملاحظ على أرض الواقع أنه بالرغم من خصوصية عمل المؤسسات المالية الإسلامية إلا أنها لا تعمل بمعزل عن نظيرتها التقليدية أو عن النظام المصرفي والمالي ككل، حيث هناك نوع من العلاقات التعاونية والتكاملية بين الطرفين تشمل المجالات المالية وغير المالية والتي تصب بشكل مباشر في مصلحة تلبية الاحتياجات التمويلية لكل من الأفراد والكيانات الاقتصادية ولعملية التنمية الاقتصادية عموماً.

1-1-3-1- التعاون المالي بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية:

يمكن أن يأخذ التعاون المالي بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية أشكال عدة، كأن تدخل المصارف التقليدية في تمويل مشاريع خاصة أو حكومية جنباً إلى جنب مع نظيرتها الإسلامية (تشكيل كونسورتيوم مصرفي)، كما قد تتم عمليات نقدية ومصرفية مشتركة بين المؤسستين بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

على سبيل المثال، "انضمت 8 مصارف سورية خاصة إلى كل من المصرف الزراعي التعاوني ومصرفي التوفير والعقاري في تمويل عمليات شراء محصول الأقماع للموسم الزراعي لعام 2011، حيث ذكرت مصادر المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب أن الكتلة المالية التي ستساهم فيها هذه المصارف في تمويل المحصول ستصل إلى 27.5 مليار ليرة سورية مبينة أن قائمة هذه المصارف تضم بنك قطر الوطني، والمصرف الدولي للتجارة والتمويل، والبنك العربي، وبنك الشام الإسلامي، والبنك الدولي الإسلامي، إلى جانب بنك بيمو السعودي، وبنك سورية والمهجر، وبنك عوده، وتضاف المبالغ الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع البنوك المذكورة إلى مبلغ 30 مليار ليرة سورية سيتم توفيره من قبل مصرف سورية المركزي"⁶⁷.

كما تنشئ جميع المصارف الإسلامية شبكة علاقات مصرفية مع مصارف تقليدية كمصارف مراسلة لها correspondent banks بهدف تنفيذ العمليات المصرفية المتعلقة بالتجارة الدولية والتحويلات المالية وغيرها مقابل عمولات متفق عليها.

1-3-1-2- التعاون الفني بين المؤسسات المالية والتقليدية:

تعتبر المؤسسات المالية التقليدية مصدر ثمين للتقنيات والمعايير الفنية المصرفية باعتبارها البادئة تاريخياً بدخول حقل التمويل، إضافة إلى كونها تمتلك خبرات إدارية وتسويقية متراكمة عبر السنين إضافة إلى اعتمادها على الدراسات العلمية الدقيقة في قراراتها المتعلقة بالتمويل والاستثمار، وعليه تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالاستفادة من نظيرتها التقليدية وخبراتها المتراكمة في تقديم الخدمات المالية بعد أن يتم تكييفها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، حيث تقوم العديد من المؤسسات المالية الإسلامية بالتعاقد مع نظيرتها التقليدية للحصول على خدمات استشارية وفنية وبرامج تدريبية معينة علاوة على إدارة العمليات المصرفية والمالية المختلفة.

⁶⁷ خبر في صحيفة الاقتصادي السورية منشور بتاريخ 2011/07/01.

على سبيل المثال، "فاز دويتشه بنك الألماني بثلاث جوائز من فئة «أفضل صفقة لعام 2014»، من مجلة إسلاميك فاينانس نيوز، في خطوة تميز البنك في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية. وقد فاز البنك بجائزة «أفضل صفقة في باكستان»، وذلك لدوره في تنفيذ صفقة إصدار صكوك الإجارة لجمهورية باكستان الإسلامية بقيمة مليار دولار أميركي، كما صرّح رئيس قسم التمويل الإسلامي لدى دويتشه بنك: بأنه من المشرف أن يفوز دويتشه بنك بهذه الجوائز المرموقة من مجلة إسلاميك فاينانس نيوز كونه على مدى أكثر من عشر سنوات على تصميم منتجات وأدوات استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية متطلبات شريحة متنامية من عملائنا حول العالم، واليوم يحظى البنك باعتراف واسع كمزود عالمي لحلول التمويل الإسلامي"⁶⁸.

وبالتوازي مع اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية على نظيرتها التقليدية لاكتساب خبراتها المتراكمة في إدارة العمليات المصرفية والاستثمارية، تلجأ المؤسسات المالية التقليدية إلى نظيرتها الإسلامية عندما تعترض فتح نوافذ للخدمات المصرفية والمالية الإسلامية بحيث تطلب المعونة الشرعية والتدريبية اللازمة، الأمر الذي يؤكد على وجه العلاقة التكاملية-التعاونية بينهما.

1-3-2 أوجه العلاقة التنافسية بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية:

يتمثل الجانب الآخر من علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بنظيرتها التقليدية بجانب المنافسة وتعظيم الحصة السوقية وذلك على النحو التالي.

1-2-3-1-1- التنافس في جذب العملاء:

قبل ظهور المؤسسات المالية الإسلامية بشكل رسمي في بداية السبعينات من القرن الماضي، كانت الساحة المصرفية والمالية مفتوحة تماماً للمؤسسات المالية التي تعمل بحسب الأعراف التقليدية المبنية على أساس الفائدة، إلا أن ظهور المصارف الإسلامية ومن ثم شركات التأمين التكافلي وأخيراً صناديق الاستثمار الإسلامية، قلص من الحصة السوقية للمؤسسات المالية التقليدية وفتح باب المنافسة بينهما من جهة، وزاد من زخم رؤوس الأموال في الاقتصاد عبر هذه المؤسسات من جهة ثانية على اعتبار أن جزء كبير من هذه الأموال كان في صورة ائتمان لأسباب دينية وعقائدية.

يمكن تقسيم فئات المتعاملين مع المؤسسات المالية عموماً إلى ثلاث فئات رئيسية:

- فئة تتجنب تماماً التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية التي تعمل وفق أساس الفائدة، وتبحث عن بديل يتوافق مع الشريعة الإسلامية دون النظر إلى العائد الذي يمكن أن توفره هذه المؤسسات، وفي حال عدم توفرها فإنها تفضل استثمار أموالها في مؤسسات غير مالية أو حتى ائتمانها، وهي الفئة المستهدفة بشكل رئيسي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بل تعد الباعث الأول لنشوء وتطور هذه المؤسسات، ويمكن اعتبارها الورقة الأقوى التي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية اللعب والمنافسة عليها.
- فئة تبحث عن العائد الأعلى أو عن تكلفة التمويل الأدنى من دون الاهتمام بطبيعة المؤسسة المالية فيما إذا كانت تقليدية أو إسلامية، وهي الفئة التي تشكل فرصاً للمؤسسات المالية الإسلامية لجهة محاولة استقطابها والحفاظ عليها.
- فئة تفضل التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية التي اعتادت عليها وتتجنب التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية التي تتميز من جهة بمحدودية انتشار ثقافتها وآلية عملها مقارنة بنظيرتها التقليدية، وعدم ثبات عوائدها

⁶⁸ خبر صحفي في مجلة الصيرفة الإسلامية منشور بتاريخ 2015/01/22

الاستثمارية من جهة ثانية، حيث تعتبر هذه الفئة الأصعب بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لجهة اقناعها وجذبها للتعامل مع هذه المؤسسات.

1-2-3-2- التنافس في تحقيق عوائد أعلى وتقديم المزايا:

بينما تعتمد المؤسسات المالية التقليدية – المصارف تحديداً – في نشاطها الأساسي على مدخرات المودعين ومن ثم إعادة الاقراض هذه المدخرات والاستفادة من فروقات الفوائد الدائنة والمدينة في تحقيق أرباحها الرئيسية، يمكن أن تستغل المؤسسات المالية الإسلامية الفرص الاستثمارية الواسعة المتاحة لها في مختلف القطاعات الاقتصادية وعبر العديد من صيغ الاستثمار من مشاركة وإجارة وتملك وبيع وفي إطار الأعمال المباحة في الشريعة الإسلامية والتي تشمل أغلب الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وهو ما يعطيها ميزة تنافسية يمكن أن تستفيد منها في منافسة نظيرتها التقليدية في جذب العملاء وتقديم عائد أعلى للمودعين وذلك مرهون باختيار الاستثمارات المتنوعة والمجدية اقتصادياً، الأمر الذي يفتح باب المنافسة بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية لتحقيق العوائد الأعلى للمودعين لديهم. كما يمكن لشركات التأمين التكافلي عبر سياسات إعادة توزيع الفوائد من أقساط المشتركين خلال نهاية مدة التأمين أن تنافس نظيرتها من شركات التأمين التجاري التي لا تقدم أية إعادة للمبالغ المدفوعة.

1-2-3-3- التنافس في تقديم التمويل الأقل كلفة:

وذلك عبر التنافس في تقديم معدل الكلفة الأقل للوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي والممثلة بشركات القطاع الخاص والحكومات، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية منافسة نظيرتها التقليدية في هذا المجال عن طريق المشاركة في تحمل الخسائر في حال حدوثها في الوقت الذي تطلب فيه المؤسسات المالية التقليدية عائداً ثابتاً في حالتي الربح والخسارة، وفي هذا الإطار توصلت بعض الدراسات الأكاديمية الحديثة التي أجرت مقارنة بين التمويل عن طريق المؤسسات المالية التقليدية ونظيرتها الإسلامية⁶⁹، بأنه في حالة التمويل بصيغة المشاركة - وهي من أهم وسائل التمويل الإسلامية- فإن تكلفة التمويل تنخفض كلما كانت نتائج المشروع سلبية (حالة تحقيق خسائر) وذلك كون الجهة الممولة تساهم في التقليل من حدة الخسارة بخلاف التمويل التقليدي الذي يزيد من حدة الخسائر التي يتحملها الطرف العاجز مالياً والواجب عليه دفع فوائد ثابتة، الأمر الذي يشجع الجهات طالبة للتمويل على الإقدام على تنفيذ مشاريعهم وتحمل المخاطر.

في ضوء ما سبق، يمكن الاستنتاج بأن العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية علاقة تكاملية – تعاونية من جهة وتنافسية من جهة ثانية، وإن تواجد كلا النوعين معاً في القطاع المصرفي يعد حجر الأساس في تطوير هذا القطاع وجذب أكبر قدر من المدخرات التي يمكن من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة الاستفادة منها في تمويل عملية التنمية.

⁶⁹ بورقية، شوقي-بوجلال، محمد، (2010)، "تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد الثاني، ص 80.
* والتي شهدت تراجع حجم التمويل بشكل عام حول العالم نتيجة تراجع النشاط الاقتصادي متأثراً بتداعيات الأزمة المالية العالمية.

الفصل الثاني:

دور المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: تمويل المصارف الإسلامية لمشروعات التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

المبحث الثاني: صكوك الاستثمار الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الرابع: دراسة تجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول:

تمويل المصارف الإسلامية لمشروعات التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة

تشير الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالتمويل والصيرفة الإسلامية إلى شمولية الدور الذي تقدمه المؤسسات المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم لعملية التنمية لمختلف القطاعات الاقتصادية، وهو ما سيتم بحثه تباعاً في الفقرات التالية.

2-1-1-1- تمويل المصارف الإسلامية لمشروعات التنمية الصناعية:

تنبثق أهمية الصناعة من اتساع نطاق علاقتها الترابطية الأمامية والخلفية فيما بين الفروع الصناعية من جهة، وبين هذه الفروع والأنشطة الاقتصادية الأخرى من جهة ثانية. حيث تعد الصناعة أكثر القطاعات الاقتصادية تحريضاً واستقطاباً للأنشطة الاقتصادية الأخرى لتخلق بذلك نوعاً من الحركية والنشاط يمتد ليشمل بقية القطاعات الاقتصادية.

2-1-1-1- التنمية الصناعية ومصادر تمويلها:

يقصد بالتنمية الصناعية أو التصنيع: "مجموعة العمليات الإنمائية التي تؤدي مع مرور الزمن إلى زيادة الأهمية النسبية للقطاع الصناعي في الاقتصاد وزيادة دوره في توليد الناتج القومي ورفع معدلات النمو وتحسين المستوى المعاشي لمختلف فئات المجتمع"⁷⁰. ولا شك أن زيادة مكانة الصناعة في التنمية يتطلب بدوره تخصيص كميات كبيرة من مصادر التراكم واستثمارها لصالح هذا القطاع من أجل زيادة طاقته الإنتاجية وقدراته على تطوير حجوم الانتاج الصناعي وخلق فرص عمل.

يمكن حصر أهم مصادر تمويل التنمية الصناعية في ما يلي:

- 1- الموازنة العامة للدولة: حيث ترصد الحكومات اعتمادات سنوية جارية واستثمارية تخص تطوير وتنمية القطاع الصناعي العام.
 - 2- المصارف العامة والخاصة بشقيها التقليدي والإسلامي: والتي تقدم التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة للصناعيين والمستثمرين في القطاع الصناعي.
 - 3- مؤسسات التمويل الصغير: وهي مؤسسات مالية تقدم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بشروط تيسيرية.
 - 4- صناديق التنمية الصناعية: وهي جهات مالية عامة أو خاصة تقدم التمويل للمشاريع الصناعية.
 - 5- المنظمات الدولية: والتي تقدم أيضاً القروض والهبات والمساعدة الفنية للقطاع الصناعي وأهمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO).
 - 6- الأسواق المالية: وهي الجهات الخاصة المانحة للتمويل قصير الأجل (أسواق النقد) وطويل الأجل (أسواق رأس المال)، ويمكن للمشاريع الصناعية الكبرى ذات الملاءة العالية فقط الاستفادة منها.
 - 7- مصادر التمويل الذاتي: وهي مدخرات الصناعيين والاحتياطيات والمخصصات المالية للشركات الصناعية.
- وبهدف تسليط الضوء على دور المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية الصناعية، سيتم التركيز على المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تشكل الغالبية العظمى من المشاريع الصناعية في الدول النامية ومنها سورية.

2-1-1-2 تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة:

"لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين حول تعريف محدد للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، حيث تختلف الأدبيات الاقتصادية وحتى الدول في تحديدها لمفهوم هذه المشروعات، ويستخدم في ذلك العديد من المعايير المختلفة لتمييز هذه المشاريع عن المشروعات الكبيرة مثل: معيار حجم العمالة – حجم رأس المال المستثمر – حجم الانتاج أو المبيعات – مستوى التكنولوجيا المستخدم – القيمة المضافة المحققة. ولا تعتبر المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ظاهرة

⁷⁰ خوري، عصام/سليمان، عدنان، مرجع سابق، ص271.

مرحلية في عملية التنمية تظهر في مرحلة لتختفي أو تتحسر في مرحلة أخرى أكثر تقدماً، بل على العكس، وهو ما يعزز من أهمية تلك المشروعات.

وتتميز المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

- الملكية الخاصة من قبل شخص أو عدة أشخاص.
- استخدام فنون انتاج ذات كثافة عمالية كبيرة نسبياً وانخفاض معامل رأس المال/العمل.
- بساطة الإجراءات القانونية.
- انخفاض وفورات (اقتصاديات) الحجم، والاستفادة من وفورات التجميع والتخصص.
- اتساع الانتشار الجغرافي.

في حين تبرز أهمية لهذه المشروعات في التنمية الاقتصادية في:

- خلق فرص عمل.
- دعم المشروعات الصناعية الكبيرة من خلال التعاقد من الباطن وخلق الروابط الصناعية الأمامية والخلفية لهذه المشروعات.
- المساهمة في تكوين الفائض الاقتصادي (القيمة المضافة).
- دعم وتنمية الصادرات الصناعية.
- تحقيق التنمية الإقليمية.
- توسيع قاعدة الملكية وتنويعها.

وتواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة مشكلات في الحصول على الائتمان والتمويل اللازم بكافة آجاله، سواء المتعلق بتأسيس المشروع أو الاستمرار في تشغيله وإدارته، وما يزيد من حدة هذه المشكلة هو ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المشروعات وخاصة في الدول النامية، وفي حال وجودها فعادةً ما تكون محدودة الإمكانيات، فضلاً عن وضعها لشروط صعبة لمنح التمويل اللازمة وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة⁷¹. وعن أسباب إحجام تمويل المصارف التقليدية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، يمكن إجمالها بشكل مختصر فيما يلي:

- ضعف الهياكل التمويلية للمنشآت الصغيرة.
- ضعف الضمانات.
- عدم انتظام السجلات المحاسبية.
- عدم وجود دراسات جدوى اقتصادية واضحة.
- ارتفاع المخاطر.
- ضعف الإدارة.

أما بخصوص التمويل عن طريق المصارف الإسلامية، فقد تبين من خلال الدراسة الميدانية⁷² أن هناك العديد من الصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي يمكن الاعتماد عليها في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى وهو ما يستوجب دراسة وتحليل هذه الصيغ وبيان دور المصرف الإسلامي في تمويل هذه المنشآت.

⁷¹ زيدان، رامي، (2010) "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية"، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق - بتصرف.

⁷² البلتاجي، محمد، (2005)، "صيغ مقترحة لتمويل المشروعات الصغيرة"، المؤتمر السنوي الحادي الثاني عشر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية، عمان، ص 18.

تقسم صيغ التمويل المستخدمة من قبل المصرف الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى صيغ التأجير والبيع والمشاركات⁷³:

أولاً: التمويل الصناعي عبر صيغة الإجارة مع الوعد بالتملك:

يعرّف التأجير بأنه بيع منفعة لمدة معلومة بعوض معلوم، وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة للعديد من الأسباب من أهمها:

- يستطيع المصرف الإسلامي توفير وشراء أي وحدة إنتاجية وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها، وفي حالة تأخر تلك المنشآت عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية. ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو ما يعتبر تغلب على أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.

- يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشآت الصغيرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً والتخطيط له.

- كما يمكن للمصرف أن يستأجر المعدات والتجهيزات الرأسمالية ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة. وتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية والمختبرات.

ثانياً: التمويل الصناعي عن طريق المراجعة للأمر بالشراء:

تعرف صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء بأنها بيع بمثل الثمن الأول (ثمن التكلفة) مع زيادة معلومة في الربح، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة بناء على طلب العميل ويتملكها ثم يبيعها له بالأجل. وتتميز صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات أو مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يحتاجه وتملكه ثم يبيعه له مرابحة. وحتى تحقق المراجعة الهدف التنموي المطلوب منها وهو المساهمة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

ثالثاً: التمويل الصناعي عبر بيع السلم⁷⁴:

السلم (بفتح السين واللام) هو عقد بيع موصوف في الذمة يقدم فيه الثمن عاجلاً في حين يكون التسليم فيه آجلاً، أي أنه بيع أجل مع تسليف الثمن نقداً في الحال. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلم عن طريق ما يلي:

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي عاجل واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية فورية لتلك المنشآت.
- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة (التي تستخدم منتجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاتها النهائي) وذلك ببيعها لها عن طريق (عقد السلم الموازي).
- في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي، تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم إما بعقد سلم موازي أو من خلال عقد مرابحة.

⁷³ المرجع السابق، ص 19.

⁷⁴ الدويكات، هيفاء (2003)، "عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، بصرى.

ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى، وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية كما سيرد معنا لاحقاً.

ويحقق التمويل الصناعي عبر بيع السلم الفوائد الاقتصادية التالية:

- يعتبر عقد السلم من العقود الهامة في التمويل الإسلامي كونه يوفر السيولة مقدماً، ويتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما يغطي طلب الحاجة الفورية إلى سيولة مقابل الالتزام بتسليم المنتجات ضمن مواصفات محددة وزمن محدد.
- تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة (من خلال نظام الحساب الجاري المدين بفائدة)، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم.
- تلائم هذه الصيغة المنشآت الإنتاجية الصناعية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات.
- ولما كان على المسلم إليه (الصناعي) أن يسدد في وقت لاحق سلماً مقابل الحصول على تمويل فوري، فإنه سيعمل كل ما بوسعه لتوفير هذه السلع وهو ما سيضمن تحريك عجلة الإنتاج الصناعي.
- إن التحديد المسبق لثمن المبيع سلماً إلى صاحب المال فإن ذلك يتطلب من المسلم إليه (الصناعي) ترشيد نفقاته إلى الحد الأدنى لضمان أكبر ربح ممكن.
- إن التعامل بعقد السلم يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسلع - خاصة الموسمية - بما يضمن الاستقرار النسبي لأسعارها.
- كما أن الاتفاق على شراء مستلزمات الإنتاج سلماً يجنب المشتري مخاطر الشراء قبل وقت الاستخدام الفعلي لها، وتتمثل هذه المخاطر في احتمالية تعرض السلع للتلف وزيادة تكاليف الحفظ والتخزين.
- بالنسبة للمسلم إليه (الصناعي)، يعمل بيع السلم على تنشيط المبيعات عبر إيجاد طلب مسبق على المنتجات تمكن من تخطيط الإنتاج بطريقة سليمة.

رابعاً- التمويل الصناعي عن طريق عقد الاستصناع⁷⁵:

يقصد ببيع الاستصناع قيام المصرف بتصنيع ما يرغب العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (إما عن طريقه أو عن طريق التعاقد مع مصنعين آخرين بواسطة عقد استصناع موازي) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على معدل ربح معين، كما يمكن أن يتم ذلك بصورة معاكسة بأن يكون المصرف مستصنعاً لسلعة معينة بحيث يطلب من عميله منتجاً صناعياً بمواصفات معينة ويمولها من أمواله الخاصة أو من أموال المودعين، وعند استلامها يقوم ببيعها أو تأجيرها أو امتلاكها كأصول.

ويشترط في بيع الاستصناع أن يكون العمل والعين المصنوعة من الصانع، وأن يكون المستصنع به معلوماً عبر بيان مواصفاته كاملة، ولا يلتزم فيه المستصنع (المصرف) بدفع الثمن وقت التعاقد.

وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة القائمة أو التي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة.

وتمكن هذه الصيغة المصرف من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، ولا تختلف مخاطر صيغة الاستصناع عن صيغة بيع السلم السابق بيانها والتي يمكن التأمين ضدها.

⁷⁵ البلتاجي، محمد، مرجع سابق، ص 25.

تعد صيغة المشاركة من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية ذات الأثر التنموي حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل على الرغم من أنها أقل الصيغ حظاً في الاستخدام نظراً لما يعتقد البعض من كونها عالية المخاطر، حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق، وكفاءة فنية في إدارة المشروعات.

ويبحث خبراء المصارف الإسلامية على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي ترتبط بإنتاج سلع وخدمات ضرورية في مجال الغذاء والكساء والإسكان والتعليم والصحة على النحو الذي يعد محققاً لهدف الانسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية بمنظورها الإسلامي، بنظام المشاركة حيث يقوم على تطبيق قاعدة "الغنم بالغرم".

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة للمبررات الآتية:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد خروج المصرف الإسلامي.
 - إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.
 - مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المنشأة.
 - زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.
 - مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.
- كما يمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلي تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

3-1-1-2- تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصناعية الكبيرة.

لا يمكن عملياً فصل صيغ التمويل المقدمة عن طريق المصارف الإسلامية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة عن تلك المقدمة للمشروعات الكبيرة، إلا أن المشروعات الصناعية الكبيرة (والتي تتميز بحجم رأسمال كبير مترافق مع حجم عمالة وإنتاج كبيرين) يتاح لها فرص ومجالات تمويلية أوسع بكثير من نظيرتها الصغيرة والمتوسطة سواء عبر المصارف التقليدية أو الإسلامية.

وفيما يتعلق بحصول المشروعات الصناعية الكبيرة على التمويل عبر المصارف الإسلامية، وبالإضافة إلى ما تم عرضه أعلاه بخصوص تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تستطيع الشركات الصناعية الكبرى أن تستفيد من حجم أصولها الكبير وملاءتها المالية في إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع العملاقة التي يمكن تمويلها عبر آليات السوق المالية التي لديها خبرة في إصدار السندات والأوراق المالية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثالث الخاص بصكوك الاستثمار الإسلامية.

⁷⁶ البلتاجي، محمد، المرجع السابق، ص 27.

2-1-2- دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الزراعية:

1-2-1- التنمية الزراعية ومصادر تمويلها⁷⁷:

يحتل القطاع الزراعي موقعاً هاماً في اقتصاد الدول النامية، فعليه يتكون ما بين 30-70% من الناتج القومي الإجمالي لهذه الدول. وتؤمن الزراعة فرص عمل لجزء ليس بقليل لسكان هذه الدول، كما تمد الصناعة التحويلية بحاجتها من المواد الأولية إلى جانب دورها الهام في التصدير والحصول على موارد القطع الأجنبي إضافة إلى دورها الأساسي المتمحور بتأمين الحاجات الغذائية للسكان. ويستطيع القطاع الزراعي أن يقوم بمجموعة من الأدوار التي يمكنها أن تحرض على التنمية الاقتصادية وأن تدفعها إلى الأمام من خلال مجمل الترابطات والعلاقات المتبادلة بين القطاع الزراعي والأنشطة الصناعية والخدمية الأخرى.

يتطلب تحقيق التنمية الزراعية عدة عوامل أساسية يمكن اجمالها فيما يلي:

- زيادة إنتاجية العمل الزراعي.
- استصلاح الأراضي الزراعية واستغلالها بالشكل الأمثل.
- توفير وتطوير مصادر مياه الري.
- تطوير الأنشطة الخدمية المرافقة للنشاط الزراعي (تسويق - تصدير).

وعليه فإن تحقيق التنمية الزراعية عبر زيادة الانتاج الزراعي ورفع إنتاجية العمل وإنتاجية وحدة المساحة المزروعة يؤدي إلى تحقيق أهداف أهمها:

- زيادة تأمين حاجات السكان من الغذاء وإبعاد شبح الجوع وتوفير الوضع الغذائي السليم وخصوصاً مع ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول النامية وهو ما يساهم في تعزيز مساهمتهم الفعالة في العملية الإنتاجية.
 - الاستغناء عن استيراد المنتجات الزراعية قدر الامكان وتحقيق فوائض زراعية قابلة للتصدير وبالتالي توفير موارد القطع الأجنبي والتخفيف من التبعية الاقتصادية والسياسية.
 - التخفيف من حدة البطالة وخاصة في الأرياف عن طريق توفير فرص العمل سواء بالقطاع الزراعي أو القطاعات الأخرى المرتبطة به.
 - التخفيف من تيار الهجرة الريفية إلى المدينة عبر تقليص مستوى المعيشة بين الريف والحضر وهو ما يدعم أركان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وعملية التنمية الاقتصادية بشكل عام.
 - ارتفاع الدخل النقدي للعاملين في قطاع الزراعة وهو ما يدعم الطلب الفعال على منتجات القطاعات الاقتصادية الأخرى ويوسع من أسواقها إضافة إلى زيادة مدخراتهم ومن ثم استثماراتهم الأمر الذي ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.
 - زيادة الطلب على منتجات القطاع الصناعي اللازمة للعملية الزراعية وهو ما يحرض على التوسع في الاستثمارات الصناعية وخلق فروع صناعية جديدة.
- وهكذا يلاحظ أن التنمية الزراعية تطلق مجموعة من الآثار التحريضية الإيجابية التي تساهم في خلق الحركية في الاقتصاد الوطني وهو ما ينعكس إيجاباً على رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة الأفراد وتقليص معدلات التضخم وإشاعة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.
- ومثل أي برامج تنموية أخرى، تحتاج برامج التنمية الزراعية إلى توفير التمويل اللازم، وتأتي أهمية التمويل الزراعي لضرورات كثيرة أهمها:
- تأمين احتياجات الإنتاج الزراعي من المدخلات المتنوعة كالأسمدة والبذور والمبيدات والعلف.
 - شراء الآلات والمعدات الزراعية ذات الكفاءة الإنتاجية العالية

⁷⁷ سليمان، عدنان/خوري، عصام، مرجع سابق، ص259، (بتصرف).

• تطبيق الأنظمة الحديثة في الري والصرف واستغلال المياه الجوفية وإقامة السدود.

أما عن مصادر تمويل التنمية الزراعية فيمكن حصرها في مصدرين أساسيين⁷⁸:

أولاً- مصادر التمويل الذاتية وهي:

أ- **الادخار:** وهو ما تبقى من الدخل التصرفي للمزارع بعد انفاقه الاستهلاكي، إلا أن ادخار المزارعين يميل إلى الانخفاض بسبب انخفاض دخولهم وكثرة حاجاتهم بالتزامن مع التضخم النقدي المستمر.

ب- **تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة:** حيث يقوم بعض المزارعين بشراء بعض الآلات لاستخدامها في مزارعهم وتأجيرها للآخرين، كما يقوم البعض بتأجير جزء من أرضه مقابل إيجار نقدي أو عيني.

ت- **بيع العقارات والحيازات الزراعية:** حيث يلجأ بعض المزارعين لبيع جزء من أراضيهم أو ممتلكاتهم لتوفير التمويل اللازم للقيام بالاستثمار الزراعي أو التوسع به.

ث- **الإرث والزواج والهبة:** وهي من مصادر رأس المال الزراعي المكتسبة والهامة بالنسبة للمزارع في نفس الوقت بالرغم من كونها مجرد انتقال ملكية وليست زيادة حقيقية في حجم الأصول الرأسمالية على المستوى القومي.

ثانياً- مصادر التمويل الخارجية (ويقصد بها مصادر التمويل من خارج النشاط الزراعي سواء كانت محلية أو أجنبية) وهي:

أ- **المساعدات والمنح الداخلية والخارجية:** وتكون على شكل هبات غير قابلة للرد تمنح عن طريق الحكومات بهدف تشجيع النشاط الزراعي على تحسين الإنتاج وتطويره كما ونوعاً أو القضاء على الآفات أو مواجهة الكوارث الطبيعية، كما يمكن أن تكون كتعويض عن انخفاض حاد في أسعار المنتجات الزراعية.

ب- **القروض الزراعية:** وهي المبالغ المتحصلة من المؤسسات المالية أو المنظمات التعاونية مقابل ردها في وقت لاحق مع أو بدون فوائد. وبدورها تقسم مصادر القروض الزراعية إلى:

1- **مصادر إقراض خاصة وتشمل:**

- **المرابون والتجار والوسطاء:** وتقدم هذه الفئات قروض قصيرة الأجل مقابل فوائد مرتفعة.
- **شركات توريد مستلزمات الإنتاج:** والتي تقدم ما يحتاجه المنتج الزراعي من مستلزمات للإنتاج بسعر محدد يدفع بعد جني المحصول وقد يضاف إليه فوائد ونفقات تحصيل محددة.
- **المصادر التجارية والزراعية الخاصة:** والتي تقتصر عادة على مجموعة مختارة من كبار المزارعين الذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية وذلك نظراً لارتفاع نسبة المخاطرة في الإنتاج الزراعي.

2- **مصادر إقراض عامة وتشمل:**

- **مصادر الإقراض الزراعي الحكومي التابعة للجهاز الإداري للدولة وتمول من الموازنة العامة.**
- **مصادر الإقراض الزراعي شبه الحكومي:** وهي مؤسسات توجد الدولة بموجب قانون خاص يحدد أهدافها وتتمتع باستقلال مالي وإداري وأهمها المصارف الزراعية.
- **مصادر الإقراض الزراعي التعاوني:** وهي جمعيات تعاونية زراعية غرضها الرئيسي تقديم القروض للمزارعين بتكاليف منخفضة.

2-2-1-2 تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع التنمية الزراعية:

إلى جانب صيغ التمويل الإسلامي المعروفة (مضاربة - مرابحة - مشاركة - إجارة ..)، تمتلك المصارف الإسلامية عدة صيغ تمويلية متعلقة بالقطاع الزراعي إلا أنها غير شائعة على المستويين الأكاديمي والتطبيقي، وهي على الشكل التالي:

⁷⁸ حبيب، مطانيوس/دروبي، رانية (2002)، "اقتصاديات الزراعة"، منشورات جامعة دمشق، ط2، ص298 (بتصرف).

حيث من الممكن أن لا يكون لدى صاحب الأرض الوقت الكافي أو القدرة على زراعة أرضه، في حين قد يكون لدى المزارع الوقت والقدرة على فلاحه الأرض لحاجته إلى تأمين رزقه من خلال فلاحته للأرض الزراعية. وفي العصر الحديث تقوم المصارف الإسلامية بمثل هذه الأعمال التمويلية عن طريق عقود للمزارعة، حيث يتفق كل من الطرفين زراعة الأرض بواسطة عقد يتفقان عليه فيما بينهما، وتكون المزارعة عادة في ما يزرع مثل القمح أو الشعير أو الأرز أو غيرها.

وعليه يمكن تعريف المزارعة بأنها تقديم أرض زراعية مملوكة إلى جهة معينة لتقوم بزراعتها على أن يكون ناتج الزرع بينهما حسب العقد الذي يتفقان عليه.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري الأرض أو يستأجرها ويقوم بزراعتها ومن ثم بيع ثمرها والاستفادة من أرباحها، وذلك يتم عن طريق إصدار (صكوك مزارعة) لعملاء المصرف الإسلامي الراغبين في ذلك، وصكوك المزارعة هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يكون صاحب الأرض بحيث يبرم عقد مع مزارع أو مجموعة من المزارعين الذين يقومون بدورهم بالعمل الزراعي في هذه الأرض ليصار إلى تقاسم الأرباح الناجمة عن هذا العمل بحسب النسبة المتفق عليها، أما في حال الخسائر الناجمة عن ظروف مناخية أو طبيعية فيخسر المزارع جهده ويتحمل المصرف الإسلامي التكاليف المدفوعة.

وعقد المزارعة من العقود اللازمة ولا ينتهي إلا بموافقة جميع الأطراف أو حدوث ما يمنع الزراعة في الأرض كانقطاع الماء عنها، أو ترك الفلاح للمزرعة، أو إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع.

وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثل المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثل صاحب الأرض أو العامل (المزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

أما عن شروط المزارعة فهي:

- 1- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.
- 2- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
- 3- بيان مدة الزراعة (فترة الاستثمار).
- 4- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد وبالنسبة المتفق عليها، أي يجب تحديد نصيب كلا الطرفين.
- 5- بيان من يقدم البذار من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. (فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل).
- 6- بيان نوعية المزارعة أي نوع المحصول الذي سيزرع.

ثانياً- التمويل الزراعي عن طريق عقد المساقاة:⁸⁰

تعرف المساقاة بأنها: تعاقّد على سقاية الأشجار المثمرة مقابل الحصول على جزء معلوم من الثمر الناتج عنها.

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين:

الطرف الأول: ويمثله المصرف الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزارعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

⁷⁹ مقال عن المزارعة في جريدة الرياض <http://www.alriyadh.com/2008/06/29/article354503.html> تاريخ الدخول: 2013-3-16

⁸⁰ الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1317> تاريخ الدخول 2013-3-12.

الطرف الثاني: ويمثله صاحب الأرض أو الشريك القائم عليه بالسقي حتى تنتضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

وتختلف المساقاة عن الإجارة بحيث تنص الإجارة على أن يدفع المستأجر إيجاراً لصاحب الأشجار مقابل سقايتها، ويكون محدداً مسبقاً دون الأخذ في الاعتبار ناتج الأشجار، بينما عائد أطراف عقد المساقاة يتحدد وبالاتفاق كحصة من الناتج المتحقق فعلاً.

يتم اشتراط توفر عدة شروط لصحة عقد المساقاة حتى تتوفر سماتها، ومن هذه الشروط ما يلي :

- 1- أهلية المتعاقدين: وتتحقق صيغة العقد بوجود أطرافه، ومحل العقد وهو سقي المزروعات، وحصول الإيجاب والقبول.
- 2- ينبغي أن يتم بموجب الاتفاق في العقد تحديد حقوق كل طرف من أطراف العقد والالتزامات المترتبة عليه وما ينبغي أن يوفره حتى تتاح الإمكانية لتنفيذ موضوع العقد وهو سقي الأشجار والمزروعات
- 3- ضرورة تسليم الأرض والأشجار التي عليها إلى من يتولى مهمة سقيها حتى يتاح لها القيام بهذه المهمة وأن تكون الأرض والأشجار هذه محددة ومعلومة عند الاتفاق حتى لا يحصل خلاف ونزاع بخصوصها.
- 4- يجب تحديد مدة المساقاة حتى لا ينشأ خلاف يقود إلى النزاع حولها
- 5- اشتراط تحديد الكيفية التي يتم بها توزيع العائد بين الأطراف، أي أن تحدد حصة من يقوم بمهمة السقي من الناتج المحقق فعلاً.

ثالثاً- التمويل الزراعي عن طريق عقد المغارسة:⁸¹

المغارسة هي إحدى الأعمال التي زاولها كثير من المسلمين قديماً، ومفهومها أن يكون لأحد الناس أراض زراعية لكنه لا يستطيع زراعتها والقيام عليها واستثمارها لانشغاله أو لعدم قدرته المالية على استثمارها، في حين يكون عند الآخر القدرة على العمل ولكنه لا يملك الأرض الزراعية ولا الشجر أو يكون إنساناً ذا قدرة مالية أو مصرفاً إسلامياً يقوم بالتمويل عن طريق عقود للمغارسة حيث يتفق كل من الطرفين على المغارسة سواء الفرد أو المصرف الإسلامي مع مالك الأرض الزراعية على مغارستها بواسطة عقد يتفقون عليه فيما بينهم.

إذاً عقد المغارسة هو الاتفاق على الغرس في أرض لمدة معلومة من طرف آخر، على أن ما يتم من الأغراس والثمار يكون بينهما، أو هي إعطاء جهة معينة أرضاً لغرسها شجراً معيناً على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة.

وتكون المغارسة عادة فيما له أصل ثابت من الشجر كالنخل والفواكه ونحوها، والمراد بالأصول الثابتة هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل وجميع أنواع الشجر، أما غير الثابتة هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالقمح والبقول فإن هذه لا تصلح للمغارسة فيها، لأن بقاءها في الأرض لا يطول فلا تصلح الشراكة فيها.

والمغارسة لا بد فيها من الشراكة في الأصول والأرض معاً دون غيرها، وتكون للعامل حصة معينة من الشجر والأصول التي يغرسها في الأرض حسب الاتفاق بين الطرفين مثل الربع منها أو النصف أو غيرها من الحصص، فإذا أثمرت الأصول التي غرسها الفلاح أو المستثمر ملك من ثمرها بتلك النسبة التي اتفق عليها فيكون له الربع أو النصف من الثمر، وقد يشترط الطرفان أن تكون للعامل حصة معينة ومحددة من أصل الأرض نفسها، ومن الأصول الموجودة في الأرض قبل المغارسة عليها بالإضافة إلى حصته من الأصول التي غرسها .

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري الأرض ويقوم بغرسها ومن ثم بيع ثمرها والاستفادة من أرباحها وذلك يتم عن طريق إصدار صكوك مغارسة لعملاء المصرف الإسلامي الراغبين في ذلك.

⁸¹ مقال عن المغارسة في جريدة الرياض <http://www.alriyadh.com/2008/06/08/article348948.html> تاريخ الدخول 2013-3-13

وصكوك المغارسة هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها من قبل بعض المصارف الإسلامية لاستخدام حسيلا الاكنتاب فيها في غرس أشجار أو غيرها وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس حيث أن (المغارسة) قد تشبع حاجات الفلاحين إذا تم تطبيقها وفق الشريعة الإسلامية. ولكي تحقق رغبة وحاجات المزارعين أو المستثمرين من الأموال يجب حفظ حقوق جميع الأطراف وضبط وتطوير المعايير المحاسبية والمالية لعملية تمويل (المغارسة) وتأمين الشفافية بما يمكن المستثمر من التقييم الصحيح وأن يتيح للجهات الرقابية والاشرافية معلومات كافية تمكنها من تحقيق تطبيق الرأي الشرعي الصحيح حول المغارسة.

شروط عقد المغارسة ما يأتي :

- 1- أن تكون المغارسة في الأصول الثابتة من نخيل أو شجر لا فيما يزرع كل سنة .
- 2- أن يتم التحديد في العقد أنواع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل أو الشجر .
- 3- أن تكون الشراكة في الأرض أو النخيل و الشجر والأرض معاً بنسبة معلومة .
- 4- أن يحدد ابتداء الشراكة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل ان يثمر .

الإطار رقم(1)- تطبيقات عقود التمويل الزراعي

يمكن ممارسة عقود التمويل الزراعي السابقة (المزارعة - المساقاة - المغارسة) عن طريق أراضي الدولة المتروكة بلا استغلال، والتي يمكن توزيعها على من يعمل بها مزارعة وفق حصة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، حيث تقدم الدولة الأرض (وقد تقدم أيضاً السمادة والبذور)، ويقدم الطرف الآخر الجهد والعمل، وبذلك يتم استغلال هذه الأرض واستثمارها بدلاً من أن تبقى معطلة.

وبإمكان الدولة أيضاً أن توزع الأراضي ذات الأشجار (زيتون - صنوبر ..) على من يساقى عليها وفق حصة معلومة من ثمر هذه الأرض فيتحقق بذلك النفع للطرفين.

كما يمكن تطبيق هذه الصيغ الاستثمارية من قبل المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة بالمجال الزراعي، بحيث تمتلك هذه المؤسسات الأرض وتعلن عن استثمارها عن طريق عقد من هذه العقود ويكون العمل من الطرف الآخر. وهناك من يمكن الأرض وليس لديه القدرة المالية على استغلالها فيتقدم إلى المصرف الإسلامي طالباً منه استغلال هذه الأرض مزارعة أو مغارسة أو مساقاة، فيقوم المصرف الإسلامي باستئجار من يعمل بهذه الأرض ويزودهم بما تحتاجه من مستلزمات ويدفع لهم أجورهم من حصته من الأرباح المحققة.

رابعاً: التمويل الزراعي عن طريق بيع السلم⁸²:

يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في التنمية الزراعية عن طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين أو أصحاب المشاريع الزراعية الكبيرة لتمويل احتياجاتهم من الانفاق الجاري والاستثماري مقابل تسليم إنتاجهم الزراعي المتحقق في وقت لاحق، بحيث يستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال لتلبية حاجاته النقدية مقابل الالتزام بتقديم المسلم فيه موافقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول داخلياً أو خارجياً بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق بذلك ربحاً

كما يمكن للمصارف الإسلامية طرح سندات سلم يقوم من خلاله بشراء السلع الزراعية بالجملة على أساس السلم ومن ثم بيعها لطرف ثالث بعقد سلم موازي بأسعار أعلى ليحقق بذلك الربح ويساهم في تنشيط عجلة الانتاج والتسويق الزراعي وتوفير المنتج الزراعي للوحدات التي تعاني من نقص.

⁸² ارشيد، محمود عبد الكريم، (2007 مرجع سابق، ص111).

وعن طريق عقد السلم يمكن تحقيق عدة منافع تتمثل في: مصلحة المزارع في الحصول على السيولة – الربح الصافي للمصرف – تلبية حاجات السوق المحلي والخارجي من السلع الزراعية- استغلال الأراضي الزراعية التي يعاني أصحابها من شح في التمويل، إضافة إلى المنافع الاقتصادية التي سبق طرحها أعلاه في دور عقد السلم في تمويل التنمية الصناعية.

خامساً- التمويل الزراعي عبر الصيغ الأخرى:

إلى جانب الصيغ الأربع المذكورة أعلاه والموجهة بشكل رئيسي إلى تمويل التنمية في القطاع الزراعي، يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على الصيغ الأخرى المعروفة من مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة في تمويل متطلبات التنمية الزراعية المختلفة.

❖ فعن طريق صيغة **المرابحة**، يمكن للمصرف الإسلامي توفير المواد الأولية والتجهيزات ووسائل الانتاج اللازمة للمشاريع الزراعية المستحدثة أو القائمة بحيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء هذه السلع من الأسواق المحلية أو الدولية بناءً على طلب المستثمر الزراعي ويملكها ومن ثم يعيد بيعها إليه مقابل ربح معلوم.

❖ ويمكن عن طريق **المضاربة**، تقديم التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الزراعية الواعدة مقابل حصة معلومة من الربح المحقق.

❖ كما يمكن عن طريق **المشاركة** بأشكالها المختلفة الدخول كشريك في مشاريع تنمية زراعية مقابل حصة معلومة من الأرباح مع التعهد بتحمل الخسائر إن حصلت.

❖ وعن طريق **الإجارة** بنوعها الشغلي والتمويلي يمكن تمويل الأصول الانتاجية اللازمة لتنمية النشاط الزراعي.

❖ وعن طريق **الاستئصال**، يمكن للمصرف الإسلامي توفير السلع الزراعية المصنعة كصناعات التغليف والتغليف وتوفير المعدات الرأسمالية اللازمة للانتاج الزراعي وفق مواصفات محددة مسبقاً.

الإطار رقم (2)- دراسة (الدراسة، 1998)⁸³

في دراسة للباحثة الأردنية وصال محمد حسن الدراسة بعنوان " التمويل غير الربوي في مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية " (1998)، تهدف إلى إبراز الدور التمويلي لمؤسسة الإقراض الزراعي وإلى التعرف على رغبات وميول المزارعين في تطبيق نظام التمويل الإسلامي المقترح، وأنواع العقود الإسلامية التي يفضل المزارع التعامل بها مع المؤسسة وأهم المشاكل التي تواجههم في التعامل معها، قامت الباحثة بوصف هيكل المؤسسة وأنشطتها وأهدافها وتحليلها اقتصادياً لأعمالها القائمة وإبراز دورها التمويلي ثم التعريف بالعقود الإسلامية واقتراح تطبيقات عملية لهذه العقود لتنفيذها في المؤسسة، ثم القيام بدراسة ميدانية لإقليم الشمال من خلال استبانة تكونت من 42 فقرة وزعت على 519 مزارع، واستخدمت الباحثة النسب والتكرارات والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار كاي تربيع والتحليل العاملي في تحليل البيانات الإحصائية.

وتمثلت نتائج الدراسة بما يلي:

- 1- تلعب المؤسسة دوراً هاماً في تمويل المشاريع الزراعية كونها المؤسسة الوحيدة المتخصصة في هذا المجال في الأردن.
 - 2- أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن المضاربة والمزارعة والسلم على الترتيب هي أكثر العقود تفضيلاً لدى المزارعين في حين أثرت مؤسسة الإقراض الزراعي تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء فقط.
 - 3- أظهرت الدراسة مدى توافق القانون المدني الأردني بالنسبة للعقود الإسلامية المقترحة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 4- إن الاعتقاد الديني بحرمة الفوائد المستوفاة عن الديون وتعقيد إجراءات منح القروض وارتفاع أسعار الفائدة على الترتيب قد شكلت أهم الأسباب في امتناع نسبة من المزارعين عن الإقراض.
 - 5- أظهرت النتائج أن (95.8%) من المزارعين يفضلون التعامل مع المؤسسة وفق نظام التمويل الإسلامي المقترح مقابل (4.2%) يفضلون نظام التمويل بفائدة المطبق حالياً.
- وتوصي الباحثة مؤسسة الإقراض الزراعي بتنفيذ أكثر من عقد من العقود الإسلامية المقترحة وذلك مراعاة لميول ورغبات المزارعين، والاقتصار على نظام التمويل الإسلامي فقط؛ لأن غالبية المزارعين يفضلون التعامل به مع المؤسسة.

⁸³ موقع منتدى المحاسبين العرب

2-1-3- دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية:

يشمل قطاع التجارة الخارجية كل من الصادرات والمستوردات وكافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية المتعلقة بهما.

2-1-3-1 أهمية قطاع التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية⁸⁴:

تعد التجارة الخارجية القطاع الأكثر مرونة من بين القطاعات الاقتصادية والأكثر قدرة على أن يحل بشكل كلي أو جزئي محل أي من القطاعات الأخرى وذلك من خلال دوره وامكاناته على التوفيق بين التغيرات الخاصة في بنية الطلب المحلي على السلع والخدمات والعرض منها دون الحاجة إلى انتقال عوامل الإنتاج داخلياً بدرجة كبيرة، فهو القطاع الذي يستطيع أن يخفف من ندرة بعض عوامل الإنتاج ووفرة بعضها الآخر.

وتساهم التجارة الخارجية من خلال امكاناتها بتجاوز حدود الأسواق الضيقة للبدان النامية في فتح آفاق واسعة لزيادة التخصص وتقسيم العمل الدولي والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبيرة، عاملةً بهذا الصدد على رفع كفاية الاستثمارات الوطنية وزيادة انتاجية العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع التجارة الخارجية لا يخضع فقط لسياسات الدولة وإرادتها، بل يتأثر إلى حد بعيد بسياسات الدول الأخرى وبالأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة على المسرح الدولي.

بالنسبة للدول النامية، تلعب التجارة الخارجية دوراً فائق الأهمية من خلال الوظائف التحويلية والانتاجية لهذا القطاع. تتمثل الوظيفة التحويلية للتجارة الخارجية باعتبارها تعمل على توفير احتياجات التنمية عن طريق تحويل جزء من الفائض الاقتصادي الوطني الموجه للتصدير ومبادلته ببضائع استثمارية ومستلزمات انتاجية تحتاجها مشاريع التنمية وتتطلبها ضرورات إحداث التطوير المطلوب في الهيكل الاقتصادي، فعن طريق التجارة الخارجية يمكن تصريف الانتاج الفائض من السلع والبضائع المنتجة محلياً، وتأمين احتياجات الاستهلاك من السلع والخدمات. كما تأخذ الوظيفة التحويلية أبعادها في تأمين مستلزمات عملية التنمية من خلال تحويل جزء من عائدات الصادرات وتخصيصها لشراء الآلات والمكائن والمواد الأولية ومستلزمات الانتاج الأخرى واستيراد الخبرات الفنية التي تتطلبها مشاريع التنمية في هذه الدول.

أما الوظيفة الانتاجية للتجارة الخارجية فهي لا تقل أهمية عن الوظيفة التحويلية وذلك من خلال إمكان تقليص حجم العمل الضروري للإنتاج وذلك عبر تحقيق زيادة فعلية في إنتاجية العمل عن طريق استيراد آلات ومعدلات ذات تقنيات أعلى إلى جانب خلق فرص عمل إضافية لإنتاج أنواع جديدة من السلع والمواد تمثل زيادات حقيقة على الانتاج الوطني، وفي مجال التصدير فإن تعميق التخصص في انتاج بعض السلع والمواد التي تتمتع بعض الدول النامية بميزة نسبية في انتاجها وتصديرها، وتنويع الانتاج الموجه للتصدير يؤدي إلى رفع كفاية الاستثمار وتسريع وتائر النمو والتنمية.

2-3-1-2 مصادر تمويل التجارة الخارجية:

ينحصر تمويل عمليات التجارة الخارجية في المصادر التالية:

- **المصادر الذاتية:** وتشمل الأرباح المحتجزة بالنسبة للتجار والشركات التجارية وحساباتهم لدى الجهات الخارجية، في حين تشمل احتياطي النقد الأجنبي لدى المصارف المركزية بالنسبة للحكومات.
- **المصارف التجارية:** وعن طريقها يتم تمويل معظم عمليات التجارة الخارجية وخصوصاً الاستيراد وذلك عن طريق خدمات مصرفية أهمها الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل.
- **وكالات دعم وتنمية الصادرات:** وهي مؤسسات حكومية أو شبه حكومية تقدم الدعم المالي والفني والتسويقي للمصدرين، ويعتبر تقديم التمويل الجزئي أو الكلي جزء من عمل هذه المؤسسات بهدف دعم المزايا التنافسية لمنتجات التصدير في الأسواق الدولية.
- **اتحادات انتماء المصدرين:** وهي مصارف متخصصة في تقديم التمويل اللازم للمصدرين لتمكينهم من تنفيذ تعهداتهم أمام المستوردين الأجانب.

⁸⁴ خوري، عصام /سليمان، عدنان، مرجع سابق، ص307.

■ **برامج تمويل التجارة الخارجية:** وهي برامج تمويلية تتبع لمنظمات اقتصادية دولية تتيج توفير الائتمان المختلف لكل من المصدرين والمستوردين ومن أمثلتها برنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي وبرنامج تمويل التجارة العالمية التابع لمؤسسة التمويل الدولية.

2-3-1 تمويل المصارف الإسلامية لعمليات التجارة الخارجية:

تمتلك المصارف الإسلامية مجموعة من منتجات التمويل والخدمات المصرفية الموجهة لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وعليه يمكن لهذه المصارف أن تساهم بشكل فعال في تمويل هذا القطاع الاقتصادي الحيوي وهو ما سينعكس إيجاباً على خطط التنمية الاقتصادية.

1- التمويل عن طريق الاعتمادات المستندية:

الاعتمادات المستندية هي من أشهر الخدمات المصرفية في مجال تمويل التجارة الخارجية وتستخدم على نطاق واسع في المصارف الإسلامية ضمن شروط معينة تتناسب مع أحكام الشريعة لتمويل احتياجات الوحدات الاقتصادية (أفراد – شركات – حكومات) من السلع والأصول الانتاجية.

وقد يكون الاعتماد المستندي مغطى كاملاً من قبل الزبون وهنا يكون دور المصرف الإسلامي وكيلاً بعمولة بين المستورد والمصدر، أما في حال كان الاعتماد المستندي غير مغطى أو مغطى جزئياً، فيمكن اتباع أنواع أخرى منه تتوافق مع صيغ التمويل الإسلامي وهي⁸⁵:

■ اعتمادات المراجعة الدولية:

في حال كان الاعتماد المستندي غير مغطى من قبل الجهة طالبة التمويل، يتم تنفيذه عن طريق المصرف الإسلامي الذي يشتري باسمها ولصالحها من المورد الخارجي بناءً على طلبها مع الحصول منها على وعد بشراء البضاعة لاحقاً من المصرف، ويتحمل المصرف تبعة هلاك البضاعة ومخاطرها قبل التسليم ومن ثم يبيعها إلى الزبون مرابحةً عند وصولها بحيث يتم تسديد قيمتها بشكل آجل أو على أقساط.

■ اعتمادات المشاركة:

ويستخدم في حال الاعتماد المغطى جزئياً، حيث يساهم الزبون بجزء من قيمة الاعتماد ويساهم المصرف الإسلامي بالباقي، ويقوم المصرف بفتح الاعتماد واستيراد السلعة ومن ثم يؤجر حصته منها للعميل أو يبيعه إياها بشكل كامل أو تدريجي.

■ اعتمادات المضاربة:

وهي ذات تطبيق قليل في المصارف الإسلامية، وتقوم فكرتها على تقديم المصرف الإسلامي للتمويل اللازم لاستيراد سلع معينة من قبل الزبون الذي يتولى تسويقها وبيعها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بالنسب المتفق عليها.

2- **التمويل عن طريق عقد السلم:** يمكن الاستفادة من عقد السلم في تمويل مشاريع التصدير وذلك من خلال شراء المصرف للسلع التي تنتجها المصانع المحلية سلفاً (بحيث يتم الدفع بشكل عاجل واستلام البضاعة بشكل آجل) ومن ثم قيامه ببيعها من خلال وسطاء في الأسواق الخارجية، كما يمكن للمصرف أن يوكل الصانع نفسه بتصدير هذه المنتجات بسعر يتفق عليه مقابل عمولة تصدير معينة.

3- **التمويل عن طريق التأجير التشغيلي والتمويلي:** وذلك لتمويل مستوردات الأصول الثابتة والتكنولوجيا اللازمة لعملية التنمية، حيث يقوم المصرف باستيراد هذه الأصول وامتلاكها ومن ثم تأجيرها بعقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

4- **التمويل عن طريق عقد المشاركة للاستيراد أو التصدير:** وهي تشارك كل من المصرف والجهة طالبة التمويل في تمويل استيراد سلعة معينة من الخارج أو في تصدير سلعة إلى الأسواق الدولية.

⁸⁵ بنك البحرين الإسلامي (2010)، "المفيد في عمليات المصارف الإسلامية"، ص50.

2-1-4- دور المصارف الإسلامية في تمويل القطاع العقاري والسكني:

إن التضخم الذي تعاني منه اقتصاديات كثير من الدول النامية رفع من أسعار الأراضي ومواد البناء مما قلل من إمكانية التوسع في الإسكان سواء من قبل الحكومات أو الأفراد، كما إن نسبة الزيادة في المباني والمساكن تتوجه أساساً نحو توفير مساكن مرفهة للطبقات القادرة ذات عدد أفراد الأسرة الأقل، ويضعف إن لم ينعدم الاتجاه نحو الإسكان الجماعي والمساكن المتوسطة مما يفاقم من حدة المشكلة. إذاً واقع الحال يدل على وجود أزمة حقيقية وبديل على اتساع الفجوة الإسكانية وعلى تعمق المشكلات الأخرى المتصلة بمجال السكن في كثير من الدول النامية، كذلك فإن الواقع يدل أن الإمكانيات الخاصة بتلك الدول تعجز عن توفير التمويل اللازم لتدارك الأمر، وأن المعونات الدولية والمحلية لم تعد ذات تأثير يذكر⁸⁶.

2-1-4-1- الأهمية الاقتصادية لقطاع العقارات ودوره في التنمية الاقتصادية:

يعتبر القطاع العقاري من أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني وذلك نتيجة تداخله مع القطاعات الاقتصادية الأخرى وتحديدًا قطاعات التجارة والخدمات والصناعة، ولما له من أثر واضح على الناتج المحلي بشكل مباشر سواء من ناحية الانفاق الاستثماري بالشراء والإيجار أو من ناحية خلق الوظائف المباشرة وغير المباشرة، وتعد مشكلة الإسكان من أهم المشكلات التي تواجهها مجتمعات الدول النامية، وقد بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أهمية توجه المصارف الإسلامية للاستثمار في تمويل الإسكان في الدول العربية والإسلامية، إذ تدل المؤشرات على اتساع الفجوة الإسكانية في هذه الدول (الفجوة بين الحاجة إلى المأوى وبين توفيره)، وذلك بغض النظر عن نوعية سكن من يملكون المأوى، إذ تفقر أكثر من 60% من المساكن إلى أبسط قواعد السكن الصحي والمرافق الأساسية⁸⁷.

يقصد بالتمويل العقاري تمويل مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية والمحال التجارية، ويسهم نظام التمويل العقاري في تنشيط السوق العقاري وسوق الإسكان وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إذ أن له تأثير إيجابي في تنشيط صناعة البناء والتشييد، وتشغيل عدد كبير من اليد العاملة إضافة إلى الميزة الأهم وهي توفير المسكن الملائم والقضاء على ظاهرة السكن العشوائي.

2-1-4-2- تمويل المصارف الإسلامية للقطاع العقاري والسكني:

تقدم المصارف الإسلامية مجموعة صيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وموجهة إلى القطاع العقاري بشكل رئيسي وهي على الشكل التالي:

- 1- المشاركة المنتهية بالتمليك:** وفيها يدخل المصرف في مشروع شراكة مع العميل لشراء عقار ما (مسكن - محل تجاري - منشأة إنتاجية أو خدمية) ومن ثم يؤجر حصته للعميل ويستلم منه القيمة التأجيرية المتفق عليها، ويشتري العميل دورياً النسبة المتفق عليها مسبقاً من حصة المصرف في هذا العقار، وبعد مدة تنتقل ملكية العقار بالكامل إلى العميل.
- 2- الإجارة المنتهية بالتمليك:** حيث يقوم المصرف بشراء المساكن أو العقارات ويؤجرها للعملاء مقابل مبالغ معينة على أقساط مع وعده لهم بتمليكهم هذه العقارات مع الزمن عند سدادهم لكامل الأقساط. وتتيخ هذه الصيغة المجال لتملك الفقراء والمحتاجين للمسكن الملائم.
- 3- الاستصناع العقاري:** وفيها يقوم المصرف عبر أقسامه الهندسية أو عن طريق الشركات الهندسة وشركات المقاولات التابعة له (استصناع موازي) ببناء الوحدات السكنية والعقارية والتي سبق وتم تحديد مواصفاتها ومدة تنفيذها مسبقاً من قبل العميل مقابل ثمن معين يدفع عاجلاً أو آجلاً.
- 4- المراجعة للأمر بالشراء:** وهو عقد المراجعة المعروف وهنا يتم تطبيقه عبر قيام المصرف بشراء العقار المطلوب من العميل وامتلاكه وتحمل مخاطره ومن ثم بيعه للعميل وفق هامش ربح معروف مسبقاً. حيث تحدد الجهة الراغبة بالتمويل العقاري مواصفات العقار المطلوبة ومقدار الدفعة النقدية المقدمة ضماناً للالتزام بالشراء (هامش جدية)، وقيمة الأقساط وكيفية السداد، ولا بد من تحديد الثمن الأساسي للعقار وهامش ربح المصرف والثمن الإجمالي.

⁸⁶ قنطجى، سامر، (2003)، "تمويل الإسكان وفق الشريعة الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، ص4.

⁸⁷ فرحات، منى/بيطار، منى، (2009)، "آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، ص8.

المبحث الثاني:

صكوك الاستثمار الإسلامية ودورها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية

تشهد الأسواق المالية المعاصرة حول العالم انتشار العمل بما بات يعرف بصكوك الاستثمار الإسلامية أو اختصاراً (الصكوك) كمنافس قوي لسندات التمويل التقليدي وذلك بهدف تمويل مشروعات ضخمة عن طريق إشراك مختلف الفعاليات الاقتصادية من أفراد وشركات ومصارف ومؤسسات مالية في تمويل هذه المشروعات من خلال الاكتتاب وحيازة هذه الصكوك.

تم فصل دراسة الصكوك عن باقي المنتجات والخدمات المالية الإسلامية نظراً لخصائصها المميزة ولأهمية وتنامي دور هذه الأداة المالية في تمويل مشروعات التنمية الأساسية الكبرى واتساع حجم سوق الصكوك عالمياً كما سيرد في الفقرات اللاحقة من هذا المبحث.

2-2-1- الإطار النظري لصكوك الاستثمار الإسلامية:

الصكوك صيغة تمويلية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وهي آلية تمويلية تتجه نحو ما افتقدته البنوك الإسلامية من الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية بصيغ المضاربة والمشاركة والتحول عن التمويل بالمرابحة والتي اعتمدت عليه أكثر من البنوك الإسلامية.

وتتبع فكرة استصدار الصكوك من صيغ المعاملات الشرعية المعهودة من إجارة وسلم واستصناع ومضاربة وغيرها كتطوير مواكب لمتطلبات العصر التمويلية وكبديل عن السندات التي تتعامل بالفوائد المصرفية.

2-2-1-1- تعريف الصكوك الإسلامية، نشأتها، انتشارها، أهميتها⁸⁸:

يعرّف الصك لغوياً بأنه الورقة المكتوبة بدين، أي الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره.

أما في الاصطلاح، فقد عرقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار الإسلامية بأنها (وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله).

وأما عن نشأة الصكوك الإسلامية فنشير هنا بصفة خاصة للتجربة الأردنية، حيث تعد المملكة الأردنية الهاشمية أول من قدم مفهوم سندات المقارضة التي نبئت فكرتها أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى، وقد تم تعريفها في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (3) لسنة 1978.

وأصبحت الصكوك أكثر الأدوات شيوعاً خلال السنوات الأخيرة من قبل الحكومات والشركات على حد سواء، وذلك نتيجة لعوامل أهمها النمو الضخم للبنوك الإسلامية الذي نتج عن تدفق أموال ضخمة (بصفة أساسية عائدات النفط) تجاه العالم الإسلامي وكذلك انفتاح شهية الشركات والأفراد لإدارة مواردهم المالية بطريقة تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

ومع نمو الخدمات المالية الإسلامية قفز الطلب من الجهات الراغبة بالتمويل على الأوراق المالية التي تؤدي وظيفة مشابهة لما يؤديه السند، كما ارتفع الطلب بشدة من قبل المستثمرين بسبب جاذبية مخاطر الائتمان في الإقليم جراء تراكم الثروة في العالم الإسلامي وأدى ارتفاع الوعي بماهية الصكوك ووضوح المستندات المتعلقة بعملياتها، مدعومة بالتصنيفات الائتمانية من وكالات التصنيف الدولية إلى تعزيز ثقة المستثمر في الصكوك.

كما تزايد الاهتمام العالمي بالصكوك نتيجة لانتشار المصرفية الإسلامية ورغبة المصدرين الأجانب الوصول إلى السيولة في دول الخليج. وقد استحوذت دول الخليج على 46 % من إصدارات الصكوك في العالم. كما تدار الصكوك بشكل أو أكثر من العقود الرئيسية الستة وهي الإجارة والمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والوكالة، وتمثل

⁸⁸ خطاب، كمال، (2009)، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، بتصرف.

عقود الإجارة حوالي 32 % من إصدارات الصكوك العالمية تليها المشاركة والمضاربة. ويعود التباين في شيوع أو انتشار صيغ الصكوك من دولة إلى أخرى إلى عدم وجود معايير موحدة تتوافق مع الضوابط الشرعية⁸⁹.

ويتوافق مفهوم الصكوك كأداة لتوفير السيولة مع مفهوم التصكيك أو التسييد أو التوريق securitization ويمكن تعريف التصكيك بأنه عبارة عن "عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا الي صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعيانا(أصول) ، وذات اجل محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر.

حيث ظهر مفهوم التوريق أو التسييد أو التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام 1880 وقصد منه في البداية توريق الديون والرهونات ثم تحولت العملية لتشمل كافة الأصول المالية، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى سندات أو صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية.

تأسيساً على التعريف السابق لعملية التصكيك يمكن توضيح عدة سمات تتصل بهذه العملية على الوجه التالي:

- 1- التصكيك يمكن أن يؤطر باطار زمني محدد.
- 2- الذمة المالية المفصولة تعني نظريا وجود الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV*.
- 3- تحديد العائد مسبقا بالنسبة للورقة لا يعني خلوها من المخاطر وبالتالي تبعدها عن السندات ذات الفائدة الثابتة والخالية من الخطر.
- 4- ضرورة أن تكون الأصول محل التصكيك مقبولة شرعا والغلبة فيها للأعيان.
- 5- القابلية للتداول في السوق المالية متى ما توفرت الشروط الشرعية المطلوبة للتداول⁹⁰.

وتتم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى والتي تقوم بدورها بإصدار صكوك مدعومة بهذه الأصول ومن ثم إتاحتها للتداول في الأسواق المالية بعد أن يتم تصنيفها ائتمانياً وبعد خضوعها لعدد من الإجراءات الفنية.

تقدّم صكوك الاستثمار الإسلامية بأشكالها المختلفة مساهمات إيجابية من شأنها تعزيز التنمية الاقتصادية والدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام، لذلك نجد أن الاهتمام بتطوير وتسويق هذه الأدوات سيؤدي إلى مجموعة فوائد اقتصادية منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي⁹¹:

أولاً: أهمية التصكيك بالنسبة للاقتصاد الكلي:

- 1- حشد المدخرات المالية غير المستغلة (أسباب دينية وعقائدية) للمساهمة في عملية تمويل التنمية.
- 2- زيادة درجة عمق السوق المالية في الاقتصاد الوطني، أي وجود عدة بدائل للمستثمرين في الأوراق المالية.
- 3- تساعد عملية التصكيك في نمو الناتج المحلي الإجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية، وذلك كون عملية التصكيك تستند إلى أصول قائمة فعلاً.
- 4- تساعد عملية التصكيك في تقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي كمزود وحيد للتمويل.
- 5- إتاحة فرصة لسد كامل أو جانب من العجز في الموازنة العامة للدولة عبر توفير مصدر مالي غير تضخمي.
- 6- قيام مؤسسات ذات صلة بنشاط التصكيك أهمها الشركات ذات الطبيعة الخاصة SPV ووكالات التصنيف وشركات خدمات المحاسبة والمراجعة والرقابة الشرعية وخدمات بنوك الاستثمار وهو ما يقوي البنية التحتية للقطاع المالي بشكل عام.

⁸⁹ الهرش، نافذ، "الصكوك الإسلامية، المارد الاقتصادي الإسلامي القادم"، مقال في موقع مجلة الصيرفة الإسلامية

⁹⁰ صالح، فتح (2008)، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية"، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الصيرف الإسلامية، بيروت، ص6.

⁹¹ صالح، فتح، المرجع السابق، ص10.

*اختصار لعبارة special purpose vehicle وهي شركة ذات طبيعة خاصة يتم تأسيسها لغرض معين، وفي إطار الصكوك يتم تأسيس هذه الشركة للاستعانة بها في عمليات التصكيك بحيث يتم نقل ملكية الأصول المراد تصكيكها إلى هذه الشركة التي تقوم بدورها بإصدار الصكوك المقابلة لهذه الأصول ومن ثم إدارة هذه الأصول واستثمارها لتحقيق عوائد لحملة الصكوك.

ثانياً- أهمية الصكوك بالنسبة لمصدرها (شركات – حكومات):

- 1- تساعد عمليات التصكيك في الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها.
- 2- يضاعف التصكيك من قدرة الشركات والحكومات على توفير الأموال لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة. بالإضافة لتنويع مصادر التمويل متعدد الآجال و المكمل للمصادر التقليدية وبالذات للجهات التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال.
- 3- يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاية رأس المال لانه عبارة عن عمليات خارج الميزانية.
- 4- يزيد التصكيك من قدرة الجهة المصدرة له على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها .
- 5- تقليل مخاطر الائتمان، حيث يقوم مصدر الصك بتصكيك أصوله وبيعها إلى الجهات الخاصة التي تقوم بتسويقها إلى المستثمرين وبذلك يتم نقل المخاطر إلى الغير.

ثالثاً: أهمية التصكيك بالنسبة للمستثمرين (حملة الصكوك):

- 1- يعتبر التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.
- 2- تعطي الصكوك الاسلامية عوائد اعلي مقارنة ببقية الاستثمارات المالية الأخرى (الأوراق المالية الحكومية والسندات ذات الآجال المتقاربة).
- 3- للصكوك الاسلامية تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها.
- 4- توفر عمليات التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة وتنويع محافظهم الاستثمارية.

2-2-1-2- الفروقات الجوهرية بين الصكوك الإسلامية والسندات والأسهم:

تختلف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية في أن هذه السندات تمثل دَيناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ووفق جمهور العلماء وفتاوى عدد من المؤسسات الدينية المعتبرة في العالم الإسلامي (ومن بينها مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي) فإنه لا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً بسبب احتوائها على فائدة ربوية. أما الصكوك الإسلامية فتتمثل حصة شائعة في ملكية حقيقية، وتصدر على أساس عقد شرعي وتأخذ أحكامه مع تحمل الطرفين لمخاطر العملية الاستثمارية كاملة، وكذلك تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ومن خصائص الصكوك الإسلامية أن الصك يصدر على أساس عقد شرعي، وتشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع بحيث تحمل مخاطر الاستثمار كاملة وتحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ويعرض الجدول التالي مقارنة بين السندات التقليدية وصكوك الاستثمار الإسلامية:
الجدول رقم (4): أهم الفروق الجوهرية بين السندات التقليدية وصكوك الاستثمار الإسلامية.

وجه المقارنة	السندات التقليدية	صكوك الاستثمار الإسلامية
طبيعة الورقة المالية	تمثل قرض من حامل السند إلى الجهة طالبة التمويل	تمثل مشاركة في ملكية موجودات أو منافع أو خدمات تدر دخل وليست ديناً
الهدف	تمويل المشاريع أو سد عجز الموازنة العامة للدولة	تمويل المشاريع المباحة في الشريعة الإسلامية أو سد عجز الموازنة العامة للدولة
العائد	نسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية لا تتأثر بنتيجة مشروع التمويل	نسبة محددة من الأرباح
المصاريف والأعباء	لا يتحمل حامل السند أي مصاريف تخص الجهة طالبة التمويل	يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على حيازته للأصول الممثلة بالصك سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوط في القيمة
تحمل المخاطر	لا تتحمل المخاطر	تتحمل المخاطر بما لا يتجاوز قيمة الصك
ضمان رأس المال	تضمن رأس المال والعائد	لا تضمن رأس المال، ويمكن لطرف ثالث مستقل مالياً عن طرفي العقد ضمان رأس المال
التداول	قابلة للتداول في السوق الثانوية	قابلة للتداول في السوق الثانوية ضمن شروط معينة تختلف بحسب طبيعة الصك
آلية الإصدار	الاكتتاب العام	الاكتتاب العام مع مراعاة الضوابط الشرعية
فئات الإصدار	تصدر بفئات متعددة	تصدر بفئات متساوية
القابلية للتحويل إلى أسهم	قابلة	غير قابلة لأنها عبارة عن ملكية في مشاريع قائمة
الإطفاء	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة السندات أو تدريجياً بحسب نشرة الإصدار	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الاستثمار أو تدريجياً بحسب الضوابط الشرعية

المصدر: مجموعة مراجع بتصرف.

أما عن أهم الفروق الجوهرية بين الصكوك والأسهم فيمكن عرضها في الجدول التالي:
الجدول رقم (5): أهم الفروق الجوهرية بين صكوك الاستثمار الإسلامية والأسهم

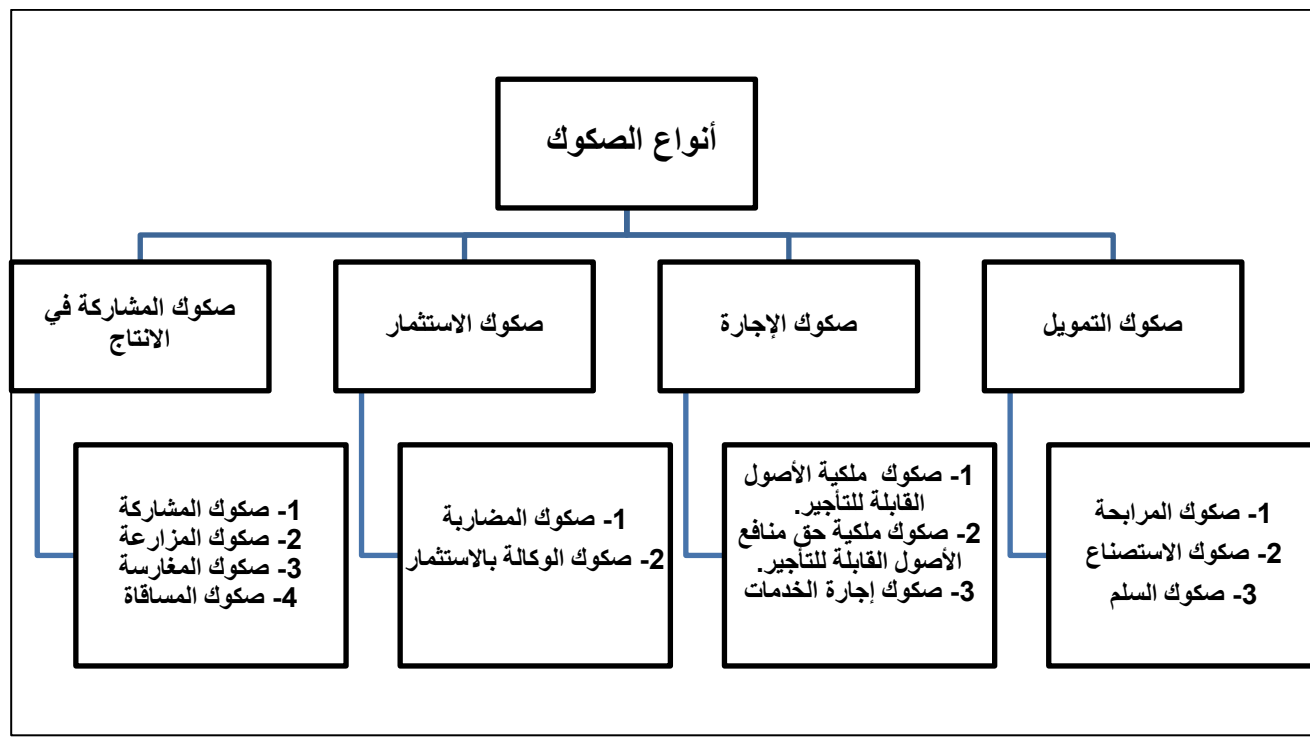
وجه المقارنة	صكوك الاستثمار الإسلامية	الأسهم
طبيعة الورقة المالية	أداة تمويل من خارج ميزانية المشروع	أداة تمويل لرأس المال المشروع
مدة الاستثمار	محدودة بتاريخ استحقاق الصك	دائمة
العائد	حصة محددة من الأرباح الناتجة عن الأصل الممول عبر الصك	حصة من الأرباح تقررها الإدارة
المخاطر	تعتمد على نوع الصك وصيغة الاستثمار إلا أنها عموماً أقل مخاطر من الأسهم	مخاطر مرتفعة نسبياً
تحمل المخاطر	تتحمل المخاطر بما لا يتجاوز قيمة الصكوك	تتحمل المخاطر بما لا يتجاوز قيمة الأسهم
التداول	قابل للتداول ضمن ضوابط شرعية تعتمد على نوع الصك	قابل للتداول
المشاركة في الإدارة	لا يشارك حامل الصك في قرارات الإدارة	يشارك حامل السهم في حضور الجمعيات العمومية لمجلس الإدارة

المصدر: مجموعة مراجع بتصرف.

2-2-1-3- أنواع الصكوك الإسلامية وأهميتها الاقتصادية:

تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود التالية المبينة في الشكل أدناه كما ويخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية⁹²

الشكل رقم (10): أنواع الصكوك



أولاً- صكوك التمويل:

1- صكوك المربحة: تصدر على أساس عقد المربحة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المربحة لبيعها للواعد بشرائها بعد تملكها وقبضها، ويمثل صك المربحة حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها وقبل بيعها وتسليمها للمشتري، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء البضاعة وثنم بيعها.

2- صكوك الاستصناع: وتصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثنم بيعها. وينطبق الاستصناع على تشييد المباني وبناء السفن والطائرات والجسور والطرق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والماء وغيرها وفقاً لمواصفات محددة في العقد وتاريخ للاستلام بقيمة محددة يتم الاتفاق حولها. ويمكن توليف صيغ أخرى معها للاستجابة لمتطلبات العمل والتمويل. وهي من الصيغ النشطة في عالم الصكوك.

3- صكوك السلم: وتصدر على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلاتها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي ملكية السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثنم بيعها.

⁹² تم الاستئناس بقانون الصكوك المصري الصادر بتاريخ 2013/05/07.

ومن التطبيقات الممكنة لصكوك السلم، أن تطرح الدولة صكوك السلم لما تنتجه من ثروات كالنفط أو المعادن في فترة لاحقة مقابل قيمة معينة لكل صك يتم الاتفاق عليها، وعند تاريخ استحقاق الصك تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها من السلعة المباعة لتقوم الجهة الموكلة من قبل حملة الصكوك ببيعها في السوق العالمية كوكيل عنهم ومن ثم توزيع أرباح المبيع على حملة الصكوك نسبة وتناسب أو تحميلهم الخسائر في حال تحققها⁹³.

ثانياً- صكوك الإجارة:

الهدف منها هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجيرها وذلك بقدر أنصبة الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر.

ومثالها أن يكون هناك عقار مؤجر ويكون دخله الشهري أو السنوي هو عائد حملة الصكوك الذين يعتبرون شركاء في ملكية العقار، وبالإضافة إلى عائد الإيجار فإن حامل الصك يمكنه بيع الصك، وفي حالة بيع الصك فإن قيمة الصك تتوقف على عوامل سوقية كثيرة منها قوى العرض والطلب وعمر الخدمة وكفاءة أداة الأصل.

ويتأثر الإيجار بما يحيطه من البيئة القانونية والاقتصادية وغيرها، ومن ثم يمكن للإيجار أن يرتفع أو ينخفض بتلك البيئة، ومن مجالات صكوك الإجارة كل أنواع المنقولات القابلة للإيجار كالسيارة أو الطائرة أو البيت.

ومن التطبيقات الممكنة لصكوك الإجارة أن تقوم الدولة أو الشركة المساهمة بإصدار صكوك إجارة لقاء أصول ثابتة موجودة فعلاً، يتم بعد ذلك بيع الأصول وتمليكها لحاملي الصكوك ثم استئجارها منهم، كما يمكن كذلك إصدارها لقاء أصول ثابتة تقوم الدولة بشرائها وكالة عن حملة الصكوك ثم استئجارها منهم، فمشتري الصك هنا يتحمل بصفته مالكا جميع ما يتحمله المالك للساعة المؤجرة من مخاطر.

وتقسم صكوك الإجارة إلى الأنواع التالية:

1- صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير: وتصدر على أساس عقدي البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل

شراء عين قابلة للتأجير، ثم تأجيرها مدة محددة هي مدة الصكوك بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين، وفي إجرتها بعد تأجيرها، وتعتبر هذه الإجارة هي عائد هذه الصكوك.

2- صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير: وتصدر على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها، وتستخدم

حصيلة إصدارها في تمويل شراء أو إنشاء هذه المنفعة ثم تأجيرها بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في منفعة هذا الأصل وفي أجرته بعد إعادة تأجيرها، ويعتبر الفرق بين ثمن شراء المنفعة وبيعها هو عائد هذه الصكوك.

3- صكوك إجارة الخدمات: وتصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات

من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لملتقي هذه الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، ويعتبر الفرق بين ثمن شراء الخدمة وثنم بيعها هو عائد هذه الصكوك.

ثالثاً- صكوك الاستثمار:

1- صكوك المضاربة (المقارضة): وتصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلتها لدفع رأسمال المضاربة

للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة وتشمل الأعيان (الأصول) والمنافع (الخدمات) والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح.

ويمكن من خلال صكوك المضاربة قيام الدولة بمشاريع استثمارية تعود بالربح عليها من دون تحميل الخزانة العامة أي أعباء مالية تذكر، ومن جانب آخر يمكن تمويل مشاريع الخدمات العامة وأهمها المستشفيات والمدارس التي تقدمها الدولة

⁹³ الشايجي، وليد/الحجي، عبدالله/ (2010)، "صكوك الاستثمار الشرعية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، الامارات، ص9

بحيث يتم الحصول على التمويل اللازم لتطوير الأراضي المختصة وبناء المنشآت عليها ومن ثم بيعها لتسديد قيمة الصكوك المصدرة مع توزيع الأرباح والعوائد المناسبة على حملة الصكوك⁹⁴.

2- صكوك الوكالة بالاستثمار: تصدر على أساس الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأسمال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، وتحدد نشرة الاكتتاب في هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجرة الوكيل.

رابعاً – صكوك المشاركة في الإنتاج:

1- صكوك المشاركة: تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة الاكتتاب في هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة مالكي الصكوك في ربح المشاركة. ومن تطبيقات صكوك المشاركة أن تشترك فيها الدولة أو الشركة المساهمة من طرف وحملة الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات أو منشآت أو آلات وتدريبها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على حملة الصكوك بنسبة ما يملكه كل منهم⁹⁵.

2- صكوك المزارعة: تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناءً على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة الاكتتاب في هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المزارعة وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.

3- صكوك المساقاة: تصدر على أساس عقد المساقاة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية الأشجار القابلة للإثمار وتعهدا بالسقي والتهديب والتسميد ومعالجة الآفات الزراعية حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر، وفي الثمر بعد ظهوره، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الأشجار الباقي، وتحدد نشرة الاكتتاب في هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المساقاة وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الشجر في الثمر.

4- صكوك المغارسة: تصدر على أساس عقد المغارسة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية، وتعهدا حتى تصل إلى مرحلة الإثمار، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكة موجودات المغارسة من الشجر وثماره ثم في ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو الصكوك بوصفهم المغارسين حصة معلومة من الشجر وثماره، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة الاكتتاب في هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المغارسة وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض في الشجر وثماره.

⁹⁴ المرجع السابق، ص 5

⁹⁵ المرجع السابق، ص 7.

ويعرض الجدول التالي أهمية كل نوع من أنواع الصكوك في التنمية الاقتصادية⁹⁶:

الجدول رقم (6): أنواع الصكوك وأهميتها في عملية التنمية الاقتصادية.

نوع الصكوك	الميزات والأهمية في التنمية الاقتصادية
1	صكوك المشاركة - المشاركة هي الأساس الذي يمكن من ربط الدورة الاقتصادية الانتاجية بدورة النقود مما يقلص خطر الانزلاق بين هاتين الدورتين. - لا تحمل آثار تضخمية كون العائد يتحقق من الاستثمار الانتاجي الذي يعتمد على أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة لتحقيق الأرباح وتجنب الخسائر. - لا ترتب على الحكومة التزامات ثابتة تجاه حملة الصكوك لأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
2	صكوك المضاربة (المقارضة) - تجمع بين أصحاب الأموال وأصحاب الخبرة والعمل وهما عنصران أساسيان في عملية التنمية الاقتصادية. - تبقى إدارة المشروع في يد الحكومة حيث يشارك حملة الصكوك بأموالهم فقط. - يمكن باستخدام صكوك المضاربة الخاضعة للاطفاء من عودة المشروع إلى ملكية الدولة بشكل كامل.
3	صكوك الإجارة - تناسب تمويل الأصول الثابتة التي يتم الانتفاع فيها من دون تحمل تكاليف صيانتها ومخاطر هبوط أسعارها. - يمكن استخدامها في تمويل أصول ثابتة لا تهدف للربح مثل المشروعات ذات النفع العام. - يمكن استخدام هذه الصكوك من قبل المصرف المركزي في عمليات السوق المفتوحة نظراً لتمتعها بعائد مستقر نسبياً ومخاطر منخفضة. - تتمتع بمرونة عالية من ناحية تنوع أشكالها وطرق الاستفادة منها.
4	صكوك المرابحة - يمكن من خلالها تمويل كافة متطلبات عملية التنمية من أنواع السلع و التجهيزات والمواد والمعدات المختلفة الصناعية والزراعية الكبيرة والصغيرة. - توفر للجهة المصدرة لها ضمانات كافية ضد المخاطر المرافقة لعملية التمويل.
5	صكوك السلم والاستصناع - توفير احتياجات الحكومة من التمويل بشكل عاجل مقابل استلام السلعة منها بشكل آجل، أو العكس بحيث يتم توفير السلع اللازمة للحكومة في إطار جهودها التنموية بشكل آجل مقابل استلام التمويل منها بشكل عاجل. - تساهم صكوك السلم والاستصناع في رفع كفاءة الانتاج عبر ترشيد نفقاته على اعتبار أن ثمن البيع فيهما يكون محدد مسبقاً وبالتالي لا يوجد أمام المسلم إليه أو المستصنع إليه سوى الإنتاج بأعلى كفاءة اقتصادية.
6	صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة - زيادة معدلات الاستثمار الزراعي وسد الفجوة الغذائية وتخفيف التبعية للعالم الخارجي وذلك عبر توفير التمويل اللازم لاستثمار واستصلاح الأراضي القابلة للزراعة وإعادة تأهيلها. - التوسيع الرأسي والأفقي للمشاريع الزراعية بالتعاون مع باقي أنواع الصكوك.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على المرجع المذكور ادناه.

4-1-2-2- مخاطر الصكوك⁹⁷:

لا تخلو صكوك الاستثمار من جوانب سلبية تتمثل بالمخاطر المرافقة لها، حيث تتعرض الصكوك الإسلامية باعتبارها تمثل موجودات تحتوي على خليط من النقود والديون والأعيان (الأصول) والمنافع أو بعض هذه المكونات منفردة، للمخاطر التي تتعرض لها المشروعات الاستثمارية أو الأصول القائمة عليها هذه الصكوك.

⁹⁶ الجورية، أسامة، (2009)، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بتصرف.

⁹⁷ دواية، أشرف (2009)، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، بحث غير منشور، قسم العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشارقة، ص13، بتصرف.

ومن خلال النظر إلى مصادر المخاطر بصفة عامة، نجد أن الصكوك الإسلامية تتعرض للعديد من المخاطر الكلية، والتي يتمثل مصدرها الأساسي فيما يلي:

1- مخاطر الائتمان:

ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، ومصدر هذه المخاطر قد يكون نتيجة سوء اختيار العميل، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات الصكوك المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستصناع، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده في حالة اعتبار الوعد غير ملزم في استثمارات صكوك المراجعة، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع إذا كان عقد الاستصناع غير ملزم، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المراجعة وصكوك الإجارة، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفاً وزماناً بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم.

فهذه المخاطر ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد، أو إلى عدم قدرته على السداد، وهذا كله يقع في الأساس على عاتق المنشأة مصدرة الصكوك والمانحة الائتمان للعميل، ويؤثر سلباً على عوائده.

2- مخاطر السوق:

وهذه المخاطر تندرج تحت المخاطر العامة حيث ترجع لاتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، سواء أكانت أسواق الأصول الحقيقية، أو الأسواق المالية والتي تتكون بدورها من أسواق النقد، وأسواق رأس المال بسوقها: سوق الإصدار وسوق التداول.

أ- مخاطر سوق الأصول الحقيقية:

وهذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، ونظراً لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق، فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب، أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق.

ب- مخاطر سعر الصرف:

وتنشأ هذه المخاطر في سوق النقد نتيجة لتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة. ففي حالة شراء سلع بعملة أجنبية وانخفاض سعر تلك العملة فإن ذلك يترتب عليه خسائر بمقدار انخفاض سعر العملة الأجنبية مقابل العملات الأخرى، كما أن مخاطر سعر الصرف تظهر أيضاً عند إصدار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملة أخرى، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحتفظ بمراكز مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المراجعات والتجارة الدولية.

ج- مخاطر سعر الفائدة:

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وهي تصيب كافة الاستثمارات بغض النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته. وكقاعدة عامة فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة والعكس صحيح، وهو ما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار.

والصكوك الإسلامية وإن كان لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها أو في أنشطتها ومجالات استثماراتها، إلا أنها قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذته سعراً مرجعياً في التمويل بالمراجعة، كما أن سعر الفائدة باعتباره آلية يقوم عليه النظام النقدي والمصرفي في غالبية الدول الإسلامية، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية.

د- مخاطر أسعار الأوراق المالية:

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية، أو عوامل مصنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

هـ- مخاطر التضخم:

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية. والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عائد متغير، وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طردياً بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

3- مخاطر التشغيل:

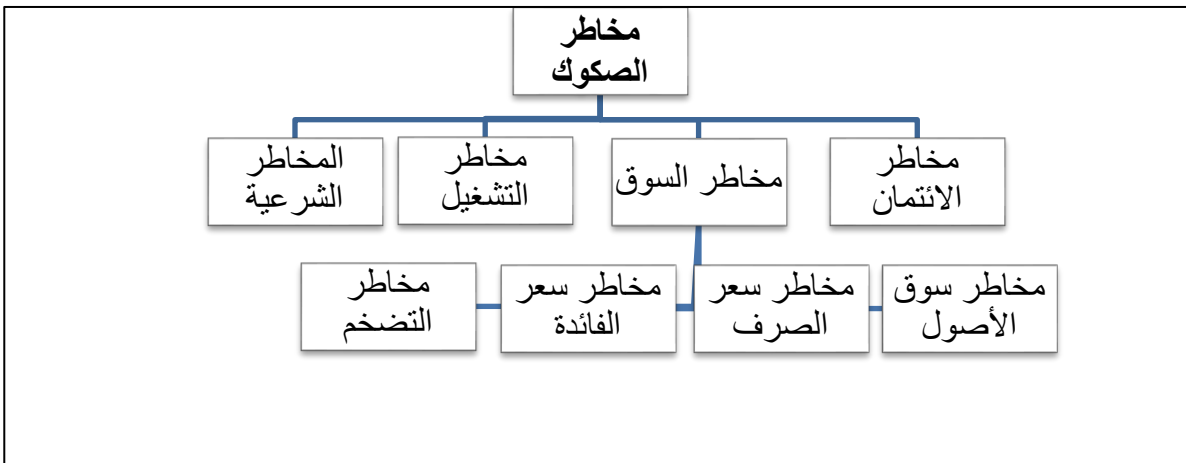
وتنشأ هذه المخاطر نتيجة أخطاء بشرية أو فنية أو حوادث، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك .

وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية كعدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدرّبة، أو فساد الذمم، أو عدم توافر الكفاءة الإدارية القادرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك وتحقيق الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلاً، والمحافظة على المركز التنافسي للصكوك ونحو ذلك، أو من خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلباً في ثقة المتعاملين، وسمعة المنشأة لديهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك أثراً على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

4- مخاطر المخالفات الشرعية:

وهذه المخاطر تندرج تحت المخاطر الخاصة، حيث ترجع إلى استخدام أموال الصكوك في محرمات سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة، أو محرمات لكسبها كالربا، والقمار، والغش، والتدليس، والخديعة، والخيانة ... الخ.

الشكل (11)- أنواع مخاطر الصكوك



2-2-2- دور صكوك الاستثمار الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية:

تتميز الصكوك عن غيرها من أدوات التمويل الإسلامي بأن معظمها يوجه لتمويل المشاريع الكبرى وخصوصاً مشاريع البنية التحتية التي تقوم بها الحكومات الأمر الذي يستدعي البحث في دور هذا الأدوات في تمويل هذه المشاريع الحيوية والأساسية في أي عملية تنمية اقتصادية.

2-2-2-1- أهمية البنية التحتية ومجالاتها ومصادر تمويلها:

يمكن استخلاص أهمية البنى التحتية من تسميتها حيث تمثل القاعدة وحجر الزاوية في سياسات الدول التنموية نظراً لارتباطها الوثيق بكافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها والتي تعتمد في قيامها على وجود بنية تحتية جيدة ، حيث ترتبط جودة وتكلفة كافة المشاريع بأنواعها المختلفة والتي يقوم بها أي من القطاعين العام أو الخاص في دولة ما بجودة وتطور البنى التحتية الموجودة في هذه الدولة. فعلى سبيل المثال ، إذا كانت إحدى الحكومات ترغب في تشجيع الاستثمار الصناعي في إقليم ما ، فعليها التفكير أولاً في توفير الاحتياجات المختلفة للمنشآت التي ستقام في هذه المنطقة على أن تكون هذه الأمور على سوية جيدة من الجودة وبأسعار مقبولة.

وتشمل البنية التحتية على أربعة مجالات (قطاعات) رئيسية:

- الكهرباء (توليد – نقل – توزيع).
- النقل (مطارات – موانئ – طرق – جسور – أنفاق – سكك حديدية – مراكز لوجستية).

■ الاتصالات (ثابتة - نقالة - انترنت) .

■ المياه والصرف الصحي (استخراج - تحلية - شبكات ري وصرف صحي) .

وتعد البنية التحتية الكفوءة والملائمة أحد محددات التنافسية الأساسية وتؤثر على فعالية العملية الإنتاجية في الاقتصاد، كما أنها عامل مهم في اختيار الموقع الجغرافي ونوع العمليات الإنتاجية للنشاط الاقتصادي.

إن توفير البنية التحتية ذات النوعية الجيدة هو شرط مسبق لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل إنه يعتبر أحد الشروط المسبقة الرئيسية لتمكين البلدان النامية من التعجيل بوتيرة تنميتها أو الحفاظ عليها وتحقيق الأهداف الإنمائية الألفية التي حددتها الأمم المتحدة. "وعلاوة على ذلك ، فإن احتياجات البلدان النامية مستقبلا للاستثمار في البنية التحتية تتجاوز إلى حد بعيد المبالغ التي تستثمرها الحكومات والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، مما يفضي إلى ظهور فجوة تمويل واسعة. وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن البلدان النامية تستثمر في البنية التحتية حاليا وعلى أساس سنوي نسبة تتراوح ما بين 3 - 4 % من ناتجها المحلي الإجمالي ومع ذلك فإنها تحتاج إلى استثمار ما تتراوح نسبته بين 7 - 9 % من أجل تحقيق الأهداف الأوسع للنمو الاقتصادي والحد من الفقر"⁹⁸

بناءً عليه، يمكن عرض أهمية الاستثمار في البنية التحتية بالنقاط التالية:

● يساهم الاستثمار في البنية التحتية بشكل مباشر في زيادة الإنتاجية الاقتصادية للمجتمع وتحسين الظروف المعيشية للأفراد ، كما أنه يساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، حيث أثبتت الدراسات التطبيقية التي أجريت على عينة من الدول النامية والمتقدمة أن كل زيادة في رصيد الدولة من البنية التحتية بنسبة 1% يصاحبها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بنفس النسبة تقريبا، كما أنه كلما توفرت بنية تحتية جيدة من مواصلات واتصالات وكهرباء وشبكات مياه، كما ساعد ذلك على انتشار العمران وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي وخلق فرص توظيف وعمالة وتحقيق الاستفادة المثلى من الثروات المحلية ، إضافة إلى تحقيق تنمية اجتماعية ورفاهية للمجتمع⁹⁹.

● البنية التحتية لا تسهم فحسب في النمو الاقتصادي بل تمثل مدخلا هاما للتنمية البشرية وعنصرا رئيسيا لتحقيق الأهداف الإنمائية. فمياه الشرب الآمنة والكافية توفر الوقت وتقلل من انتشار مجموعة واسعة من الأمراض الخطيرة، من بينها الإسهال أحد الأسباب الرئيسية لوفاة الأطفال الرضع وسوء التغذية. وتساعد الكهرباء على تشغيل الخدمات الصحية والتعليمية، وتعزز من الإنتاجية في المشروعات الصغيرة. شبكة الطرق تتيح روابط بالأسواق العالمية والمحلية. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تضيء الصبغة الديمقراطية على الحصول على المعلومات وتحد من تكلفة الانتقال بالسماح للسكان بإجراء معاملاتهم عن بعد¹⁰⁰.

● ويساهم الاستثمار في البنية التحتية في برامج التنمية الإقليمية بشكل أساسي وهام جدا ، حيث يعد الاستثمار في البنية التحتية (شبكة طرق - سكك حديدية - مطارات - مرافئ - سدود - شبكات صرف - محطات معالجة - شبكات نقل طاقة .. الخ) المدخل المادي الأهم للتنمية الإقليمية¹⁰¹.

ومن أهم الخصائص التمويلية لمشاريع البنية التحتية ما يلي:

1- ضخامة الاستثمارات المطلوبة لهذه المشاريع والتي تقدم على فترة طويلة نسبيا مما يحتاج أحيانا إلى أكثر من جهة تمويلية.

2- طول فترة تنفيذ هذه المشاريع يؤدي غالبا إلى زيادة التكاليف والتأخر في سداد القروض وزيادة الفوائد المطلوبة، كما أن كثير من البنوك تفضل المساهمة في تمويل المشاريع قصيرة الأجل نسبيا.

3- التكنولوجيا المستخدمة في إنشاء هذه المشاريع تتطلب تكاليف مرتفعة وبالتالي تمويل ضخ.

⁹⁸ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، " تقرير الاستثمار العالمي لعام 2008 " .

⁹⁹ عبد القادر، محمد، مرجع سابق، ص 31

¹⁰⁰ www.worldbank.com/infrastructure:

¹⁰¹ خضور، رسلان، " إخفاقات التنمية الإقليمية في سورية " ، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، دمشق (2010)، ص 12.

4- تنوع وتعدد الجهات المشاركة في هذه المشاريع يؤدي إلى تشابك كبير في العلاقات المالية بين هذه الجهات إضافة إلى التضارب بين المصالح مما يؤثر على عملية التمويل المقدمة. وتنتج الحكومات إلى الحصول على التمويل اللازم لهذه المشاريع من خلال إتباع طرق خاصة نظراً للصفات المميزة لهذه المشاريع عن المشاريع التقليدية ، حيث تعتبر مشاريع البنية التحتية ذات طبيعة احتكارية كبيرة الحجم ومعقدة تحتاج إلى استثمارات كبيرة ، كما تؤدي العوامل الخارجية وعدم اقتصادية المنافسة إلى إشراك المجتمع في تمويلها وقيام الحكومة بدور المنظم لعملية التمويل.

أما عن مصادر تمويل الاستثمارات في البنية التحتية فيمكن تلخيصها بما يلي:

1- الضرائب والرسوم: حيث تمول الضرائب المفروضة في إطار السياسة المالية التي تتبعها الدولة جزء من الإنفاق الاستثماري الموجه لقطاعات البنية التحتية ، كما تساهم الرسوم المفروضة على استهلاك بعض خدمات قطاعات البنية التحتية كالكهرباء والماء في تمويل الاستثمارات في هذه القطاعات.

2- فوائض القطاع العام: والتي تعتبر أحد بنود الإيرادات العامة للدولة، حيث يمكن استخدام حصيلة هذه الفوائض في تمويل مشاريع البنية التحتية المختلفة.

3- الامتيازات وعقود الشراكة مع القطاع الخاص: مع تساؤل قدرة الحكومات في البلدان النامية على توفير الاستثمارات المطلوبة في قطاع البنى التحتية برز دور القطاع الخاص متصاعداً في هذه المشاريع. وتكون عمليات المشاركة في مشاريع البنى الأساسية عبر عدة أشكال :

- إما ملكية عامة وتشغيل خاص عبر عقود التأجير أو الإدارة أو الامتياز أو البوت B.O.T
- أو ملكية خاصة وتشغيل خاص وهنا يكون للقطاع الخاص كامل الحرية في اختيار نوعية الخدمة و فرض شروطه التسويقية و السعرية على المستفيدين وفقاً لظروف السوق .
- أو ملكية مشتركة بين القطاعين العام و الخاص رغبةً من الحكومة في الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتشغيل المرفق العام .

4- صناديق الاستثمار والصناديق السيادية: حيث تقوم بعض الحكومات والمنظمات الدولية بتأسيس صناديق استثمارية متخصصة في الاستثمار في قطاعات البنية التحتية ، من أمثلة هذه الصناديق الاستثمارية صندوق انفرميد InfraMed (صندوق تمويل مشروعات البنية التحتية من أجل المتوسط) المؤسس عام 2010 وهو أكبر صندوق يخصص للاستثمار في البنية التحتية في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط. وقدم أنفرميد مساهمته عن طريق توفير التمويل اللازم لمشاريع البنيات التحتية المستدامة، للمناطق الحضرية، والطاقة والنقل، في المناطق الشرقية والجنوبية لضفتي البحر الأبيض المتوسط. ومن الأمثلة الأخرى: **صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية** والذي يهدف إلى الاستثمار في البنية التحتية والصناعات ذات الصلة في الدول الأعضاء والحث على استخدام صيغ التمويل الإسلامي في استثمارات البنية التحتية.

أما الصناديق السيادية التي تمتلكها بعض الدول الغنية ، فيمكن أيضاً أن تخصص أموالها في بناء وتشديد مشاريع البنى التحتية ومشاريع الصناعات الأساسية ، ومن أمثلة هذه الصناديق السيادية: صندوق هيئة أبوظبي للاستثمار – صندوق النرويج السيادي – صندوق ساما السعودي السيادي.

5- المنظمات الدولية: تساهم المنظمات الدولية بشكل رئيسي في تمويل مشاريع البنية التحتية لأغلب الدول النامية عبر منحهم القروض والمساعدات والهبات المختلفة، وأهم هذه المنظمات: مجموعة البنك الدولي – صندوق أوبك للتنمية الدولية- البنك الإسلامي للتنمية، وغيرهم.

6- السندات الحكومية والصكوك الإسلامية: قد تلجأ الدولة في ظل حاجتها لموارد مالية لازمة للقيام بمشاريع البنية التحتية إلى الاقتراض من الأفراد والمؤسسات المالية المحلية والدولية عبر إصدار سندات حكومية أو صكوك إسلامية وهي موضوع بحثنا في هذا المبحث.

2-2-2- دور الصكوك في تمويل استثمارات البنية التحتية:

تباينت استخدامات صيغ الصكوك المختلفة في تمويل مشروعات البنية التحتية أو تغطية عجز الموازنة العامة، حيث تعد صكوك الإجارة الأكثر شيوعاً واستخداماً من جانب الحكومات.

"يمكن استخدام الصكوك الإسلامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الكثير من المشروعات الحكومية، وكيفية ذلك أن تختار المؤسسات الحكومية الموجودات الثابتة اللازمة لها، من خلال برامجها التنموية أو التحديثية وتحديد مواصفاتها بدقة، ويمكن أن تشمل هذه الموجودات قطاعاً واسعاً جداً من الحاجات الرأسمالية الضرورية كالمباني الحكومية، والجامعات الحكومية، والمدارس، والطرق والجسور والمطارات، ومحطات الأقمار الصناعية، والطائرات والبواخر وأساطيل النقل البري، وغيرها من الموجودات الرأسمالية الأخرى، ويمكن إنشاء هيئة حكومية مستقلة ضمن وزارة المالية أو التخطيط مثلاً تقوم بتلقي طلبات التمويل بالإجارة من المؤسسات الحكومية، وتمارس دور الوكيل عن أصحاب الصكوك في شراء الموجودات الرأسمالية وإجارتها للجهة الحكومية التي طلبتها، وتستمر هذه الهيئة في إدارة كل ما يتعلق بهذه الصكوك من حقوق والتزامات وإجراءات حسب شروط الإصدار"¹⁰².

في تقرير أصدرته شركة "بيتك للابحاث" المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي "بيتك"، تبين أن هنالك حاجة إلى 53 تريليون دولار لتلبية الطلب العالمي على البنية التحتية حتى 2030. وأشار التقرير إلى أن التمويل الإسلامي لديه فرص عديدة للمساهمة بحصة كبيرة في تمويل هذه المشاريع، في ظل النمو المتوالي لهذا القطاع والطلب المتزايد عليه حول العالم. حيث يمكن الاستفادة من سوق الصكوك في تحسين هيكل رأس المال وحجم السيولة في دول مجلس التعاون الخليجي والشركات الآسيوية والعديد من الدول الإفريقية، خاصة تلك التي تعمل في الصناعات المرتكزة على تكثيف رأس المال، مثل البنية التحتية، حيث يمكن أن توفر سوق الصكوك لهذه الشركات تمويلات طويلة المدى من خلال مصادر تمويل مختلفة، وأنه في حالة محافظة التمويل الإسلامي على المعدلات المرتفعة حالياً من النمو، فمن المتوقع أن تصل الأصول المالية الإسلامية إلى 1.9 تريليون دولار في 2013 و6.5 تريليونات دولار في العام 2020¹⁰³.

في مجال إصدار الصكوك تجارب عالمية ناجحة تؤكد قدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى في مختلف دول العالم، إذ سعت عدة دول إلى وضع إطار قانوني منظم لإصدار الصكوك بغرض تشجيع المؤسسات المستثمرة فيها ما حقق معدلات نمو غير مسبقة للصكوك على المستوى العالمي، خاصة في ماليزيا وإندونيسيا، والإمارات والسعودية، وقطر وتركيا، بل حتى في دول غير إسلامية كألمانيا وإنجلترا والولايات المتحدة.

ومن الأمثلة الدالة على نجاح هذه التجارب العالمية، أن ماليزيا أصدرت عدة صكوك لتمويل عمليات إنشاء وتطوير عدة مشروعات عملاقة في مجال البنية التحتية والمشاريع التنموية مثل: المطارات والطرق الرئيسية، وعمليات التنقيب عن الغاز، وصناعة البتروكيماويات وغيرها، وكانت تجربة ناجحة دفعت بماليزيا، مع عدة إصلاحات اقتصادية؛ إلى مرحلة كبرى من النمو الاقتصادي.

كما وقّعت حكومة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني، مع 6 بنوك إسلامية تحت إدارة بنك دبي الإسلامي إصدار صكوك إجارة إسلامية بحجم مليار دولار تمت تغطيتها بالكامل لتوسعة مطار دبي، كما مؤّلت مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة في دبي بمبلغ تجاوز 8,2 مليارات دولار. وعلى النسق نفسه، أصدرت حكومة قطر صكوك إجارة دولية بقيمة 700 مليون دولار لتطوير المدينة الطبية، وغير ذلك كثير من الأمثلة لإصدارات حكومية أخرى، أو إصدارات الشركات والبنوك التابعة للقطاع الخاص في دول مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وسنغافورة وكوريا الجنوبية، وتركيا وغيرها، تأتي بعدها صكوك المrabحة، التي يمكن من خلالها تمويل مشروع بعينه، بالإضافة إلى تغطية عجز الموازنة وبتكلفة منخفضة، فيما تختلف عن الإجارة في أنها غير نشطة في السوق الثانوية، أما صكوك المشاركة والمضاربة فهي نشطة في السوق الثانوية، إلا أنها تنفرد بتمويل مشروعات بعينها، ولا يمكن استخدام هذه الصيغ في تغطية عجز الموازنة.

¹⁰² محيسن، فؤاد، (2006)، "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص50.

¹⁰³ مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الغد بتاريخ 5-5-2013 بعنوان "ماليزيا والسعودية والإمارات أكثر الدول استفادة من الصكوك في تمويل المشاريع"، <http://www.alghad.com/index.php/article/623855.html> تاريخ الدخول: 2013-5-11.

أولاً- تطبيقات صكوك المضاربة والمشاركة في تمويل مشاريع البنية التحتية:

إن صكوك المضاربة أو المشاركة تناسب فقط المشاريع المدرة للدخل أو الإيراد مثل محطات الطاقة الكهربائية والموانئ وغيرها . ويمكن للدولة أن تقوم بشراء نصيب حملة صكوك المضاربة أو المشاركة بالتدريج وفق برنامج محدد وعلى مدى فترة زمنية معينة وهذا ما يعرف بالمشاركة المتناقصة .
وتتميز هذه الصكوك بما يلي:

- لا ترتب هذه الصكوك على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة.
- يتم بيان نسبة الأرباح لكل طرف في نشرة الإصدار، أما الخسارة فتوزع حسب أنصبة رأس المال، ولا يتحمل المضارب الخسائر ما لم يتضح أنه كان مقصراً أو مهملاً في أداء مسؤولياته
- قابلية هذه الصكوك للتداول في أسواق رأس المال.
- يمكن عمل ترتيبات معينة لضمان هذه الصكوك من قبل طرف ثالث وذلك لتوفير الاطمئنان للمستثمرين.
- يمكن للحكومة الدخول مشترية للصكوك واسترداد حصة الشريك بأسلوب المشاركة المتناقصة ، ويبقى القرار في يد الحكومة التي تستطيع الاحتفاظ بنسبة معينة من الأسهم تضمن لها السيطرة والقيام بعمليات السوق المفتوحة.
- تتعدد أنواع صكوك المضاربة أو المشاركة فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في القطاعات الزراعية، الصناعية، العقارية، وغيرها.
- سهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل لارتباطها بموجودات عينية.

ثانياً- تطبيقات صكوك الإجارة في تمويل مشاريع البنية التحتية:

تتميز صكوك الإجارة بإمكانية تمويل مشروعات بعينها أو تغطية عجز الموازنة وبتكاليف منخفضة أو متوسطة، علاوة على أنها من أنشط أنواع الصكوك في الأسواق الثانوية.
يمكن استعمال صكوك الإجارة والأعيان (الأصول) المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة للتمويل لكثير من المشروعات والنفقات الحكومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية ، عن طريق إصدار صكوك الأعيان المؤجرة ، كما يمكن استعمال هذه الصكوك في تهيئة الموارد المالية اللازمة لتمويل شراء الآلات ، والمعدات والأجهزة والأثاث ، وما شابه ذلك من أعيان ذات عمر طويل ، إضافة إلى ذلك يمكن الاستفادة من صكوك الأعيان المؤجرة ذات العمر القصير في تمويل شراء اللوازم والأجهزة مثل أجهزة الحاسب الآلي، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، مثل التعليم، والصحة، والهاتف، والنقل، ويمكن أيضاً اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية.

من الجدير بالذكر أن الموارد المالية المعبأة عن طريق صكوك إجارة المنافع والخدمات يمكن استعمالها في تمويل جميع أجزاء المشروع سواء كانت أعياناً رأسمالية معمرة، أم أجوراً عمال وموارد استهلاكية، وذلك خلافاً للموارد المعبأة عن طريق صكوك الأعيان المؤجرة، التي لا يمكن استعمالها إلا في تمويل الأعيان المعمرة.

فيمكن على سبيل المثال، أن يتم تمويل بناء محطة للطاقة الكهربائية وتأجيرها كمياني ومعدات للدولة وهذا يمثل تأجيراً للأعيان الرأسمالية المعمرة. ويمكن وفقاً لترتيبات أخرى، أن يتم تأجير المحطة وهي في حالة التشغيل بما فيها من كوادر بشرية وأنظمة معلومات للدولة ، أي أن الدولة تستأجر المحطة في حالة تشغيل وتدفع مقابل ذلك إيجاراً ثابتاً وهذا الإيراد يستخدم في دفع رواتب الموظفين ومصاريف التشغيل والصيانة ويوزع الصافي على الملاك وهم حملة صكوك التأجير.
وعن خصائص صكوك الإجارة يمكن الحديث عن:

- 1 - لا تمثل هذه الصكوك مديونية على الخزنة، فلا تكون هنالك حاجة لإطفائها.
- 2- قابلية هذه الصكوك للتداول، وقلة المخاطر وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالي، ومرونتها العالية، حيث يمكن إصدارها بأجل متعددة لأعيان مؤجرة عند بيع الصك.

- 3 - تتمتع معظم صور هذه الصكوك بدرجة عالية من الاستقرار والثبات في العائد، وبدرجة أيضا من العلم المسبق بمقدار العائد عند شراء الصك.
- 4 - يرتبط العائد على هذه الصكوك بإنتاجية الأصول المؤجرة والمنافع المحققة منها .
- 5 - إن استخدام صكوك الإجارة يرفع عن الدولة عبء تخصيص موارد ضخمة لبناء وتمويل المشروعات الكبرى.
- 6 - تناسب صكوك الإجارة المشاريع متوسطة الأجل وطويلة الأجل.
- 7 - يمكن استعمال صكوك الإجارة من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة شأنها في ذلك شأن سندات الدين.
- 8 - توفر صكوك الإجارة للدولة ميزة تملك الأصل أو المشروع في نهاية العقد وذلك بأن يتم الاتفاق على حق الدولة في شراء الأصول المستأجرة بسعر يتم الاتفاق عليه بعد فترة.

ثالثاً- تطبيقات صكوك الاستصناع في تمويل مشاريع البنية التحتية¹⁰⁴:

تصدر صكوك الاستصناع لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة موصوفة في الذمة، أي أن هذه الصكوك تخضع لشروط وأحكام عقد الاستصناع.

لهذه الصكوك أهمية بالغة في التمويل التنموي، حيث يمكن للحكومة الاستفادة من هذه الصيغة في بناء المستشفيات والمجمعات السكنية والطرق والجسور ومحطات الكهرباء وتحلية المياه وفي تطوير الأسطول الجوي أو البحري وغيرها من مشاريع البنية التحتية، فلو رغبت الحكومة في استصناع مباني أو معامل أو حافلات أو سفن أو طائرات أو طرق، يمكنها أن تطرح صكوك الاستصناع وتتعهد بشراء المصنوع بالربح والشروط المتفق عليها.

يعرض الجدول التالي بعض الأمثلة لمشاريع بنية تحتية كبرى تم تمويلها من خلال الصكوك:
الجدول رقم (7): مشاريع بنية تحتية مختلفة ممولة عن طريق الصكوك

الرقم	المشروع	البلد	قيمة الصكوك
1	المرحلة الثانية توسعة مطار دبي الدولي	الإمارات	750 مليون دولار أمريكي
2	تمويل شراء طائرات لطيران الإمارات	الإمارات	مليار دولار أمريكي
3	هيئة مياه وكهرباء دبي	الإمارات	مليار دولار أمريكي
3	إنشاء مطار الملك عبد العزيز	السعودية	4 مليار دولار أمريكي
4	بناء محطات للكهرباء	السعودية	1.75 مليار دولار أمريكي
5	تطوير محطة الجبيل لتكرير النفط	السعودية	مليار دولار أمريكي
5	تأجير أصول حكومية	البحرين	1 مليار دولار أمريكي
6	مشاريع في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية	إندونيسيا	215 مليون دولار أمريكي
7	طرق سريعة	ماليزيا	9.7 مليار دولار أمريكي
8	تمويل مشروع خط قطار	ماليزيا	1.5 مليار دولار أمريكي
9	تمويل عجز الموازنة العامة لعام 2011	إندونيسيا	110 مليون دولار أمريكي
10	توسيع محطة الشحن التابعة لشركة الموانئ ويستبورترز	ماليزيا	250 مليون دولار أمريكي

المصدر: مجموعة من المواقع الاقتصادية الإلكترونية.

2-2-3- استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

تتعامل الدولة بشكل مباشر ومستمر مع القطاعات المالية المختلفة من خلال الاستثمار أو طرح أدوات مالية لتمويل الموازنة العامة، ويمكن لقطاع المؤسسات المالية الإسلامية أن يصبح رافداً من الروافد المهمة التي يمكن أن تساهم في توفير السيولة التي تحتاجها الدولة لمواجهة الأعباء المالية المختلفة.

إن ظهور عجز في الموازنة العامة للدولة يبرز الحاجة إلى معالجة هذا العجز نظراً لعدم إمكانية خفض المصروفات أو زيادة الإيرادات في الأجل القصير وذلك لإزالة هذا العجز، وعليه تلجأ الدول لتمويل العجز في موازنتها العامة إلى اللجوء

¹⁰⁴ محمود، موسى (2010)، "صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض التقليدية"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التمويل والمصارف الإسلامية، ص5.

إلى بعض أو كل من المصادر التالية: التمويل بالعجز (الإصدار النقدي)- السحب من الاحتياطات الأجنبية - بيع بعض الأصول الحكومية (الخصخصة)- الاقتراض من المؤسسات والأسواق الدولية أو السوق المحلي، وحيث أن الدولة قد لا تفضل اللجوء إلى الاقتراض من الخارج نظراً للتبعات التي قد تترتب على ذلك ، فإن السوق المحلية تمثل البديل الأنسب وذلك من خلال إصدار سندات أو أدونات الخزنة، إلا أنه نظراً لأن سندات الدين العام ذات سعر الفائدة المحدد تعتبر غير مقبولة من الناحية الشرعية بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعلماء هذه المؤسسات ، فإن هذا القطاع يحجم عن المشاركة في تمويل موازنة الدولة من خلال هذه الأداة، لذلك فإن طرح أدوات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يشجع هذه المؤسسات على المشاركة في تلبية الاحتياجات التمويلية للدولة¹⁰⁵.

"بهدف إعادة توزيع الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص في امتلاك أو إدارة المؤسسات الإنتاجية والخدمية للاقتصاد الوطني لتحقيق أكبر قدر من المنفعة وأعلى قدر من النمو داخل المجتمع ، تستطيع الدولة استخدام الصكوك للحصول على الموارد المالية عن طريق بيع جزء من حصة القطاع العام في مشاريع حيوية لحملة الصكوك ، وفي هذا المجال يمكن للحكومة أن تستخدم أسلوب المشاركة الدائمة بأن يبقى حملة الصكوك مالكيين للجزء الذي تم تخصيصه أو أسلوب المشاركة المتناقصة بحيث تؤول الملكية مرة أخرى للحكومة بعد فترة معينة، بمعنى أن عملية الخصخصة تكون مؤقتة، ويمكن تصميم شروط الخصخصة بحيث تستمر الحكومة في سياسة الرعاية الاجتماعية التي تراها مناسبة وتحقيق سائر الأهداف الإنمائية، مع الاحتفاظ بسلطة رقابية من مستوى مناسب على المشروعات التي يتم خصصتها ودون التفريط بوطنية هذه المشروعات بحيث ينحصر بيعها للمواطنين فقط، ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يوفر الأموال التي تساعد في سد عجز موازنة الدولة دون ترتيب أي مديونية تضطر في المستقبل إلى سدادها، كما أنه يساعد في التخلص من الدعم السعري الذي تقدمه الحكومة، ومن جهة أخرى؛ فإن لهذا الأسلوب مزايا إضافية يساعد في زيادة كفاءة المشروعات، وتحسين إنتاجها، وبالتالي يزيد من قدرتها على النمو في المستقبل، فضلاً عن امتصاص فائض السيولة من السوق النقدية"¹⁰⁶. وكمثال على استخدام الصكوك في إطار المالية العامة، نأخذ تجربة الحكومة البحرينية في إصدار نوعين من الصكوك هما صكوك السلم وصكوك التأجير بالتوازي مع قيامها بإصدار أدوات الدين العام التقليدية من أدونات الخزنة وسندات التنمية الحكومية، ويوضح الجدول التالي قيمة إصدارات وأرصدة أدوات الدين العام التقليدية والإسلامية المصدرة من قبل الحكومة البحرينية للفترة ما بين عامي 2003-2012.

الجدول رقم(7): أدوات الدين العام التقليدية والإسلامية المصدرة من الحكومة البحرينية خلال عامي 2003-2012:

أدوات الدين العام
Public Debt Instruments

B.D. Million

مليون دينار

نهاية الفترة End of Period	Conventional Instruments			الأدوات التقليدية			Islamic Instruments 1/			الأدوات الإسلامية			المجموع Grand Total		
	سندات التنمية الحكومية			أدوات الخزنة			صكوك التأجير الإسلامية			صكوك السلم الإسلامية					
	Development Bonds 2/			Treasury Bills 3/			Islamic Leasing Securities 4/			Al Salam Islamic Securities 5/					
	الرصيد Matured	إصدار جديد New Issue	الرصيد Balance	الرصيد Matured	إصدار جديد New Issue	الرصيد Balance	الرصيد Matured	إصدار جديد New Issue	الرصيد Balance	الرصيد Matured	إصدار جديد New Issue	الرصيد Balance			
2003	156.0	0.0	140.0	500.0	470.0	130.0	270.0	0.0	180.5	293.3	112.8	112.8	321.5	591.5	
2004	140.0	0.0	0.0	460.0	460.0	130.0	130.0	0.0	134.0	427.3	112.8	112.8	28.2	455.5	585.5
2005	0.0	0.0	0.0	525.0	525.0	130.0	130.0	141.7	156.4	442.0	135.2	152.0	45.1	487.1	617.1
2006	0.0	0.0	0.0	610.0	642.0	162.0	162.0	90.0	120.0	472.0	180.0	180.0	45.1	517.1	679.1
2007	0.0	0.0	0.0	367.0	295.0	90.0	90.0	120.0	155.0	508.6	54.0	54.0	18.0	526.6	616.6
2008 *	0.0	0.0	0.0	498.0	588.0	180.0	180.0	191.6	191.6	507.0	72.0	72.0	18.0	525.0	705.0
2009	0.0	55.0	55.0	930.0	1,165.0	415.0	470.0	154.0	507.0	860.0	72.0	72.0	18.0	878.0	1,348.0
2010	0.0	920.0	975.0	1,285.0	1,440.0	570.0	1,545.0	120.0	120.0	860.0	126.0	144.0	36.0	896.0	2,441.0
2011	55.0	0.0	920.0	1,580.0	1,890.0	880.0	1,800.0	216.5	672.0	1,315.5	168.0	186.0	54.0	1,369.5	3,169.5
2012	0.0	749.0	1,669.0	2,110.0	2,160.0	930.0	2,599.0	500.0	400.0	1,215.5	216.0	216.0	54.0	1,269.5	3,868.5

1/ Islamic Instruments are issued in BD & US Dollar.

2/ Development Bonds have a maturity of 2 years, and International Government Development Bonds have a maturity of 10 years.

3/ Treasury bills have a maturity of 91 days, 182 days & 12 Months.

4/ Islamic Leasing securities have a maturity of 3, 5, 6 to 10 years for BD & US Dollar.

Includes International issuing.

5/ Al Salam Islamic securities have a maturity of 91 days.

* Based on Ministry of Finance instructions, an exchange rate of 0.376 will be used

when evaluating the USD Government Issues in BD.

1/ الأدوات الإسلامية تصدر بالدينار البحريني وبالدولار الأمريكي.

2/ سندات التنمية الحكومية تستحق بد سنتين، وسندات التنمية الحكومية الدولية تستحق بعد 10 سنوات.

3/ أدوات الخزنة تستحق بعد 91 يوم و182 يوم و12 شهراً.

4/ صكوك التأجير الإسلامية قترات استحقاق 3 و5 و6 سنوات إلى 10 سنوات للدينار البحريني والدولار الأمريكي.

يشمل الإصدارات الدولية.

5/ صكوك السلم الإسلامية تستحق بعد 91 يوم.

* بناء على تعليمات وزارة المالية سيتم استخدام سعر صرف الدولار الأمريكي 0.376 وذلك لجميع إصدارات الوزارة

بالدولار الأمريكي عند تقييمها بالدينار البحريني.

1/ Islamic Instruments are issued in BD & US Dollar.

2/ Development Bonds have a maturity of 2 years, and International Government Development Bonds have a maturity of 10 years.

3/ Treasury bills have a maturity of 91 days, 182 days & 12 Months.

4/ Islamic Leasing securities have a maturity of 3, 5, 6 to 10 years for BD & US Dollar.

Includes International issuing.

5/ Al Salam Islamic securities have a maturity of 91 days.

* Based on Ministry of Finance instructions, an exchange rate of 0.376 will be used when evaluating the USD Government Issues in BD.

1/ الأدوات الإسلامية تصدر بالدينار البحريني وبالدولار الأمريكي.

2/ سندات التنمية الحكومية تستحق بعد سنتين، وسندات التنمية الحكومية الدولية تستحق بعد 10 سنوات.

3/ أدونات الخزنة تستحق بعد 91 يوم و182 يوم و12 شهراً.

4/ صكوك التأجير الإسلامية لفترات استحقاق 3 و5 و6 سنوات إلى 10 سنوات بالدينار البحريني والدولار الأمريكي.

يشمل الإصدارت الدولية.

5/ صكوك السلم الإسلامية تستحق بعد 91 يوم.

* بناء على تعليمات وزارة المالية سيتم استخدام سعر صرف الدولار الأمريكي 0.376 وذلك لجميع إصدارات الوزارة بالدولار الأمريكي عند تقييمها بالدينار البحريني.

المصدر: مصرف البحرين المركزي- التقرير الاحصائي لشهر شباط 2013.

¹⁰⁵ الشركة الاولى للاستثمار، (1999)، "البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة"، ص3.

¹⁰⁶ محيسن، فؤاد، مرجع سابق، ص50.

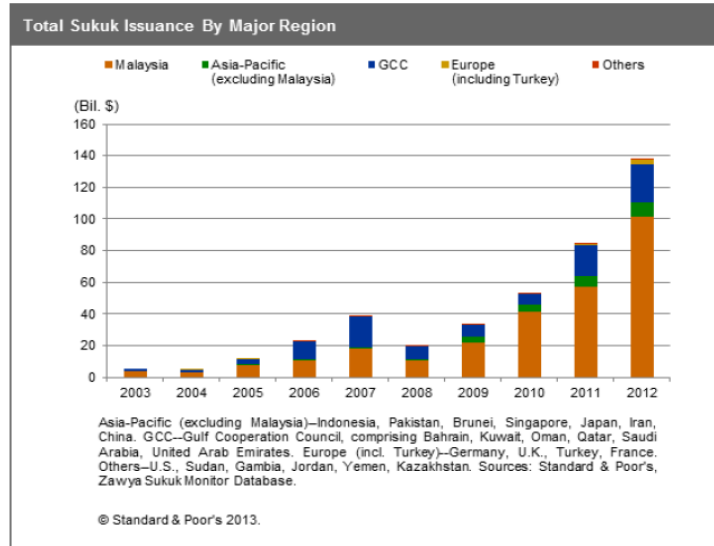
وبتحليل الجدول السابق يمكن ملاحظة مايلي:

- تعتمد الحكومة البحرينية على كل من أدوات الدين العام التقليدية والإسلامية معاً في تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، حيث تمثلت أدوات الدين العام التقليدية في كل من أدونات الخزانة (لحاجات التمويل قصيرة الأجل) وسندات التنمية الحكومية (لحاجات التمويل متوسطة وطويل الأجل)، في حين تمثلت أدوات الدين العام الإسلامية في كل من صكوك السلم الإسلامية (لحاجات تمويل قصيرة الأجل)، وصكوك التأجير الإسلامية (لحاجات تمويل متوسطة وطويل الأجل).
- ظل الرصيد القائم لأدوات الدين الإسلامية أكبر من نظيره لأدوات الدين العام التقليدية منذ عام 2003 ولغاية عام 2010 الذي سجلت فيه أدوات الدين العام التقليدية نمواً واضحاً نتيجة زيادة إصدارات سندات التنمية الحكومية بشكل ملموس في حين تراجعت الإصدارات الجديدة لصكوك التأجير والسلم قبل أن تعود للنمو مجدداً خلال الأعوام التالية.
- وتشير البيانات السابقة إلى أن نسبة الرصيد القائم لأدوات الدين العام الإسلامية إلى الأدوات الدين العام التقليدية خلال الأعوام 2003-2012 تراوحت بين 32% و 79%، ويرى الباحث أن التباين في هذه النسبة يعود إلى طبيعة التمويل المقدم عن طريق صكوك السلم والإجارة المرتبط بالسلع والأصول بشكلها العيني ومدى حاجة الحكومة البحرينية إلى مثل هذه السلع والأصول.

4-2-2 الواقع الراهن والنظرة المستقبلية لسوق الصكوك حول العالم:

يشير تقرير صادر عن وكالة التصنيف الائتماني Standard & Poor's¹⁰⁷ خلال عام 2014 إلى أن إصدارات الصكوك حول العالم استمرت بالنمو خلال عام 2012 للسنة الرابعة على التوالي بمعدل نمو سنوي قدره 64% لتصل إلى 138 مليار دولار أمريكي مع التوقع باستمرار نموها خلال الأعوام القادمة، إلا أن سوق الصكوك ما زالت تشكل حصة صغيرة نسبياً من سوق السندات العالمي. ولا تزال ماليزيا تتربع على عرش إصدارات الصكوك، حيث سجلت نسبة الإصدارات خلال عام 2012 بالعملة الماليزية الرينجيت 78% من إجمالي إصدارات الصكوك يليها مباشرة دول مجلس التعاون الخليجي وعلى رأسها الإمارات.

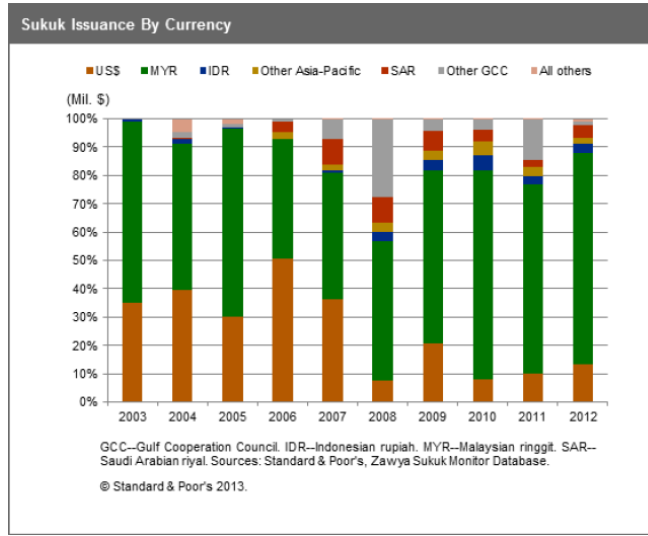
الشكل رقم (12): إصدارات الصكوك حسب الدول والأقاليم خلال الفترة 2003-2012:



Standard & Poor's "Islamic Finance Outlook 2014", April 2014¹⁰⁷

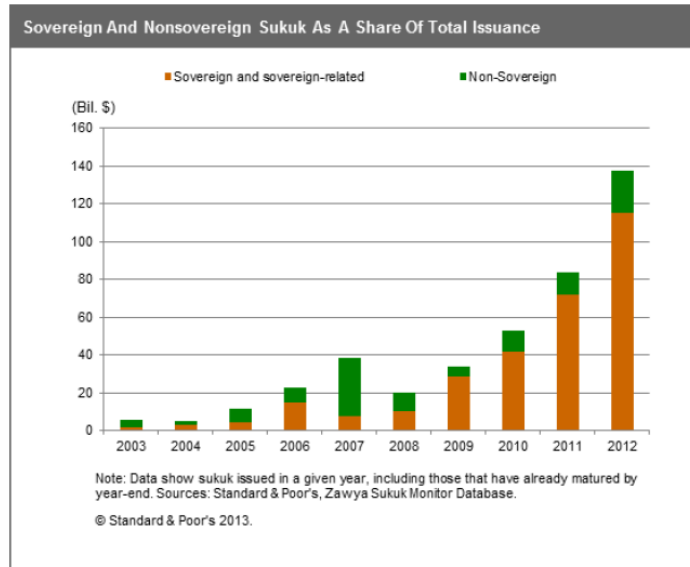
يلاحظ الاتجاه السعودي بشكل عام لقيمة إصدارات الصكوك حول العالم باستثناء عام 2008 وهو عام بداية الأزمة المالية العالمية، كما يلاحظ تصدر ماليزيا كأكبر دولة مصدرة للصكوك في العالم، يليها دول الخليج العربي ومن ثم الدول الآسيوية الأخرى وأهمها إيران، باكستان، برونائي، سنغافورة.

الشكل رقم (13): إصدارات الصكوك بحسب العملات خلال الفترة 2003-2012:



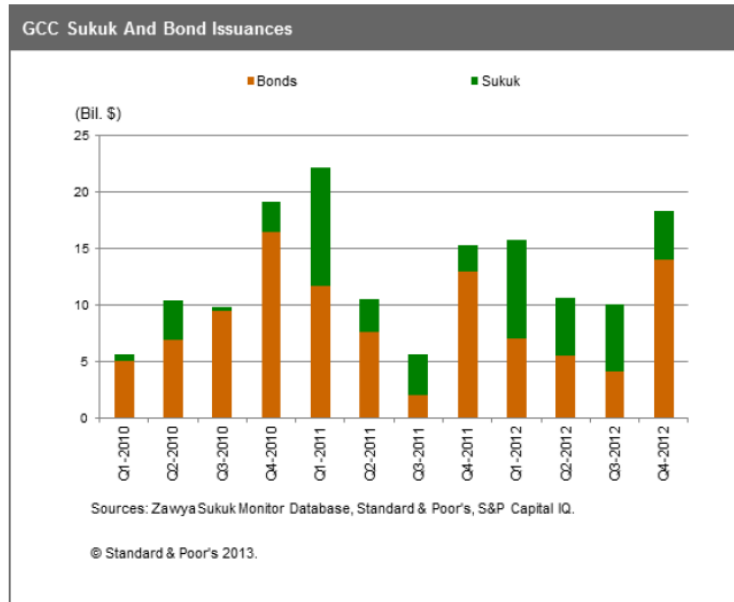
يلاحظ من الشكل السابق سيطرة الـرينجت الماليزي على جزء كبير من إصدارات الصكوك حول العالم مع الإشارة إلى تنامي الجهات غير الماليزية المهتمة بالصكوك المقومة بالرينجت بحسب ما ورد في تقرير وكالة Standard and Poor's، يلي ذلك الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي والتي تتراجع نسبتها بشكل عام ومن ثم الصكوك المقومة بالريال السعودي والروبية الإندونيسية. أما بالنسبة للجهات المصدرة للصكوك، فمازالت الجهات السيادية وشبه السيادية تحتل النصيب الأكبر من إجمالي إصدارات الصكوك حيث شكلت خلال عام 2012 ما نسبته 80% في حين شكلت حصة جهات القطاع الخاص نسبة 20%.

الشكل رقم (14): تطور إصدارات الصكوك حسب الجهة المصدرة خلال الفترة 2003-2012:



يلاحظ من الشكل السابق أن الجهات الحكومية وشبه الحكومية هي المصدر الرئيسي للصكوك وهو ما يدل على أهمية هذه الأدوات في تمويل احتياجات الحكومة المتعلقة بمشاريع التنمية الاقتصادية.

وتتوقع الوكالة أن يشهد سوق الصكوك في ماليزيا ودول الخليج العربي نمواً كبيراً نتيجة الحاجة الكبيرة لإقامة مشاريع البنية التحتية وتنامي الإنفاق الاستثماري الحكومي ومع زيادة الإقبال على أدوات التمويل الإسلامي. الشكل رقم (15): إصدارات الصكوك والسندات التقليدية في دول الخليج العربي بين عامي 2010-2012:

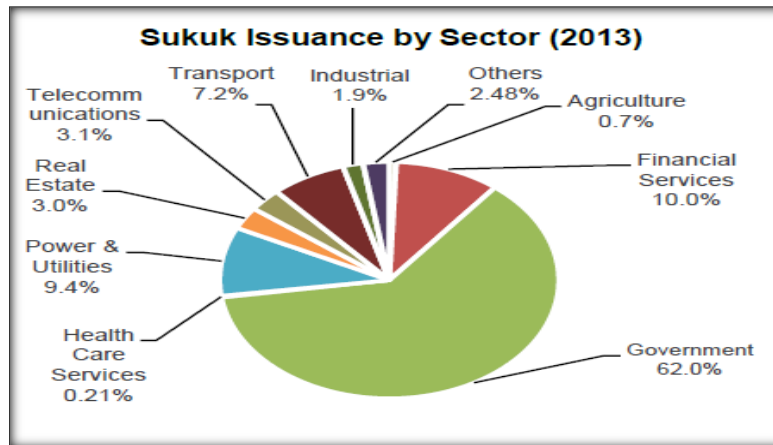


وبتحليل الشكل السابق نلاحظ تباين نسبة الصكوك إلى السندات بين ربع وآخر خلال الاعوام ما بين 2010 و2012، ويعزى هذا التباين بين النسب إلى ظروف العروض والطلب على كل من الصكوك والسندات وحالة الاقتصاد الكلي والعالمي بشكل عام، إضافة إلى اختلاف وتباين معدل العائد بين الصكوك والسندات.

وأثنى التقرير على النموذج الماليزي في إصدار وإدارة الصكوك خصوصاً أن الصكوك المقومة بالرينجت الماليزي احتلت النصيب الأكبر من إجمالي إصدارات الصكوك حول العالم، وعلى غير المتوقع كان سوق لندن أكثر الأسواق من حيث الجاذبية؛ حيث بلغت نسبة قيمة الصكوك العالمية المصدرة بواسطة السوق اللندني 37% من إجمالي إصدارات الصكوك المصدرة بواسطة الأسواق المالية حول العالم.

وفي تقرير آخر صادر عن شركة رساميل للخدمات المالية الكويتية¹⁰⁸ يلاحظ استحواذ الإصدارات الحكومية على سوق الصكوك خلال عام 2013 بنسبة 62%، في حين حصلت الصكوك المرتبطة بتمويل البنية التحتية (طاقة-اتصالات-نقل) على ما مجموعه 19% من هذه الإصدارات وهو ما يؤكد على أهمية هذه الأداة التمويلية في مشاريع التنمية الاقتصادية.

الشكل (16)- إصدارات الصكوك بحسب القطاع الاقتصادي لعام 2013



المصدر: شركة رساميل للخدمات المالية.

¹⁰⁸ Rasameel (2014), "Outlook Global Sukuk Report,"

المبحث الثالث:

دور المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية

بعد البحث في المصارف الإسلامية كأبرز أشكال المؤسسات المالية الإسلامية وأكثرها انتشاراً، ودور هذه المصارف في تمويل التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، نستعرض فيما يلي دور المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية وهي شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية.

2-3-1 دور شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية:

تعتبر شركات التأمين التكافلي مؤسسات مالية تقوم بدور ادخاري واستثماري مزودج غاية في الأهمية الاقتصادية يتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين، وبعد التعرف على الإطار النظري لشركات التأمين التكافلي وآلية عملها وانتشارها عالمياً، لابد من استعراض الدور التنموي لهذه الشركات ومدى مساهمتها في توفير التمويل اللازم لعملية التنمية الاقتصادية.

2-3-1-1 الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي¹⁰⁹:

أولاً- التأمين التكافلي والتنمية الزراعية:

يقدم التأمين التكافلي العديد من التغطيات التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز من أعمال التنمية الزراعية وتساهم في توفير التمويل لها بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك على النحو التالي:

1- يقوم التأمين التكافلي بدور إيجابي في توفير تغطيات الحصول على تمويل للمؤسسات الزراعية من المؤسسات التمويلية المختلفة.

2- توفير التغطية التأمينية للصادرات الزراعية ابتداءً من إنتاجها وحتى تسويقها وهو ما يوفر تغطية للمصدر يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد من سداد قيمة هذه الصادرات الزراعية لأي سبب كان.

3- توفير التغطية التأمينية لنشاطات النقل المختلفة لكل مراحة الاستثمار الزراعي سواء كان نقل مستزمات الإنتاج أو نقل الانتاج نفسه.

4- توفير التغطيات التأمينية الخاصة بحماية الإنتاج الزراعي في حالة التخزين.

5- توفير التغطيات التأمينية لصوامع الغلال والخطائر من المخاطر التي تهددها كالحريق والسرقة وغيرها من المخاطر.

6- توفير تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حال مرضها أو نفوقها أو سرقتها.

7- توفير تغطيات الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة الآفات والكوارث الطبيعية.

8- توفير التغطية التأمينية لحماية المعدات والأجهزة وكل وسائل الإنتاج الزراعي وتوريدها من الداخل أو الخارج.

9- توفير التغطيات التأمينية للعاملين في حقل التنمية الزراعية سواء كانوا مزارعين أو تنفيذيين وذلك عبر تغطيات التأمين الصحي والتكافل الجماعي.

ثانياً- التأمين التكافلي والتنمية الصناعية:

بالنسبة للدور الذي يمكن أن يقوم به التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الصناعية فهو يشمل المستثمرين والعاملين في القطاع الصناعي وكذلك الدولة والجمهور الذي سيستفيد من هذا القطاع، وفيما يلي نشير إلى بعض الأدوار التي تؤثر إيجاباً في عملية التنمية الصناعية وتمويلها:

1- التغطيات التأمينية التي تمكن مؤسسات القطاع الصناعي من الحصول على التمويل من الجهات المختلفة بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية.

2- التغطيات التأمينية التي تتعلق بمخاطر الحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدات ومواد خام.

¹⁰⁹ محمد، حامد، (2010)، "الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، ص36.

- 3- تأمينات أخطار المقاولين وأخطار التركيب والتشييد وتجهيز خطوط الانتاج.
- 4- تغطيات تأمين توقف الآلات أو أجزاء منها.
- 5- تغطيات الحريق والسرقة والتلف والدمار لأسباب بشرية وطبيعية.
- 6- تغطيات تأمين الصادرات وعدم سداد قيمتها من قبل المستوردين.
- 7- تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حال قيام الدولة بإجراءات التأمين والمصادرة.
- 8- تغطيات المخاطر الصحية والاجتماعية للعاملين في القطاع الصناعي والتنمية الصناعية.

2-1-3-2 دور شركات التأمين التكافلي في توفير التمويل اللازم لعملية التنمية:

تساهم شركات التأمين التكافلي بشكل مباشر وغير مباشر في توفير جانب من التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية وفي تخفيض مخاطر الاستثمار في هذه المشروعات وذلك عبر أربعة محاور رئيسية:

المحور الأول- الاستثمار:

تسعى شركات التأمين التكافلي بصفقتها مؤسسات مالية غير مصرفية تهدف إلى الربح إلى استثمار أموالها لتحقيق عائد اقتصادي مناسب يضمن استمرار نشاطها التأميني وذلك وفق ضوابط ومجالات معينة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتراعي الالتزام بالقوانين والمعايير الخاصة باستثمارات شركات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأنظمة الخاصة بكل شركة تأمين تكافلي ورؤية واستراتيجية مجالس إدارة الشركة نفسها. وتقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار أموال المؤسسين والمساهمين (استثمار رأس المال) إضافة إلى استثمار مجموع أموال المشتركين (حملة الوثائق) في الصندوق التكافلي وذلك في المجالات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة بيانات فنية واقتصادية، ويتم بموجب العمليات الرياضية والإحصائية تقدير حاجة سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناجمة عن منتجات التأمين، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي، وعادةً ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل وذلك في إطار هيكل مالي ديناميكي بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة.¹¹⁰

ومن الجدير ذكره أن المشترك (المستأمن) في شركات التأمين التكافلي لا يهدف من اشتراكه تحصيل الأرباح من عملية استثمار ما يشترك به كما هو الحال من المودع في المصارف، وإنما يهدف إلى مشاركة الأخطار مع غيره والحصول على تعويض عند تعرضه للخطر حتى لو لم تقم شركة التأمين التكافلي باستثمار ما لديها، إلا أن عدم قيام الشركة باستثمار المبالغ المحصلة من العملاء (المستأمنين) هي فكرة مرفوضة اقتصادياً وشرعياً وخاصة أن استثمار هذه الأرصدة يساهم في تمويل العديد من المشروعات التي تهدف عملية التنمية الاقتصادية ويقال من مبالغ الاشتراكات المطلوبة مع الحفاظ على قدرة المشتركين على الموازنة وتحمل الأخطار بل ربما يزيد من قدرتهم على ذلك إلى جانب تحقيق مصالح أصحاب شركة التأمين التكافلي من مؤسسين ومساهمين بما يحصلون عليه من أرباح نظير قيامهم بالمضاربة أو من أجور نظير وكالتهم عن المشتركين أو كلاهما معاً، على أن يتم هذا الاستثمار بكل ما لا يخالف أحكام الاستثمار في الشريعة الإسلامية من تحري الحلال سواء في المجالات أو الآليات أو الأساليب.¹¹¹

أما بالنسبة لمصادر أموال هذه الاستثمارات فتأتي إما من مخصصات الاستثمار من أموال المساهمين أو مخصصات الاستثمار من حملة وثائق التأمين (المشاركين) أو مخصصات الاستثمار من أموال شركات إعادة التأمين (إعادة التكافل) المحتجرة لدى شركات التأمين التكافلي.

¹¹⁰ الخلفي، منصور، مرجع سابق، ص 17.

¹¹¹ دنيا، شوقي (2012)، "الدور التنموي للتأمين التكافلي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، ص 15.

وفيما يخص مجالات استثمار هذه الأموال:

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال المتاجرة بالأسهم والعملات وتشكيل المحافظ الاستثمارية وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
- الاستثمار المباشر في قطاع العقارات.
- الاستثمار بشكل غير مباشر في تمويل المشروعات التنموية من خلال إيداع الأموال في المصارف الإسلامية عبر عقود مضاربة حيث تكون شركة التأمين التكافلي صاحبة المال ويكون المصرف الإسلامي المضارب ويتوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، الأمر الذي يساهم في تعزيز عمل وربحية هذه المصارف.

تستخدم شركات التأمين التكافلية ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشاراً وممارسة.

المحور الثاني- تسهيل تبادل وسائل الانتماء¹¹²:

وهذا الدور تقوم به شركات التأمين التكافلي عبر طرحها للبرامج التأمينية التكافلية التي من شأنها ان تساعد على تبادل وسائل الانتماء بين الممولين وطالبي التمويل وبالتالي تنشيط عملية التمويل وتخفيض مخاطرها وذلك عبر العديد من البرامج نذكر منها:

- تغطية عقد التكافل لحماية المرهون، والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل الموقوف برهن عقار أو منقول يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل. ويتم رهن العين لصالح الممول، ويكون دور شركة التكافل هنا هو التغطية التأمينية لحماية العين المرهونة من تسيلها بواسطة المرهون له وذلك في حالة عدم وفاء الراهن (صاحب العين المرهونة) بسداد ما عليه من دين بسبب الإعسار أو العجز البدني الكلي المانع من العمل أو الوفاة، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بالسداد نيابة عن الراهن للمرهون له في حال تحقق أي من الشروط الموجبة لسداد الدين الذي في ذمة الراهن.
- تغطية العين المرهونة نفسها ضد المخاطر المختلفة والتي في حال تحققها يتم السداد لصالح الجهة الممولة وهو ما يضمن حقها.

المحور الثالث- حماية المستثمر والمال المستثمر¹¹³:

حيث تقوم شركات التأمين التكافلي بحماية المستثمر من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير إلى جانب حماية المال المستثمر نفسه وهو ما يحقق الاطمئنان ويشكل بيئة مشجعة على الاستثمار في مشاريع التنمية المختلفة. ومن أمثلة التغطيات التأمينية التي تساهم في ذلك ما يلي:

- تأمين مسؤولية المستثمر تجاه عماله عبر العديد من نماذج التأمين مثل التأمين ضد الإصابات أو ضد أمراض المهنة.
- تأمين ضد أخطار المقاولين.
- تأمين هندسي ضد أخطار آلات وتجهيزات المشروع.
- التأمين ضد المخاطر التجارية المختلفة من هبوط أسعار وعدم إمكانية التسديد.

المحور الرابع- تغذية المالية العامة للدولة¹¹⁴:

حيث يمكن أن تساهم شركات التأمين التكافلي وخدماتها المقدمة بتوفير جزء من الموارد المالية التي ترفد الموازنة العامة للدولة والتي يمكن استخدامها في تمويل الانفاق الاستثماري التنموي للدولة، ومن هذه الموارد يمكن ذكر ما يلي:

- 1- رسوم تأسيس شركات التأمين التكافلية والتي تدفع لجهات حكومية معينة تختلف من دولة لأخرى.
- 2- الرسوم المفروضة على كل قسط تأميني يدفع لشركات التأمين التكافلي والتي تقوم بدورها بتوريده إلى وزارة المالية.
- 3- ضرائب أرباح شركات التأمين التكافلي السنوية.

¹¹² محمد، حامد، مرجع سابق، ص4- بتصرف.

¹¹³ محمد، حامد، المرجع السابق، ص48- بتصرف.

¹¹⁴ محمد، حامد، المرجع السابق، ص49- بتصرف.

- 4- ضرائب الأجور الشهرية للعاملين في شركات التأمين التكافلي.
- 5- اكتتابات شركات التأمين التكافلي في إصدارات صكوك الإستثمار الإسلامية التي تصدرها الدولة.
- 6- المساهمة في حركة ورصيد ميزان الدفوعات عن طريق قيام شركات التأمين الخارجية بإعادة التأمين لدى شركات الإعادة المحلية وبالعملة الأجنبية وبالعكس.

2-3-2- دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تمويل التنمية:

تم استعراض الإطار النظري لصناديق الاستثمار الإسلامية خلال الفصل الأول من هذا البحث، في حين تم تخصيص هذا المبحث لدراسة دور هذه الصناديق في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

يمكن النظر إلى صناديق الاستثمار الإسلامية من زاويتين: إما كمؤسسات مالية مستقلة تجذب الأموال المدخرة وتنقلها إلى قنوات الاستثمار المختلفة، أو كمؤسسات مالية مساندة ومكملة لعمل المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي التي تنشئ هذه الصناديق لاستثمار فوائدها المالية المتأتية من الودائع المصرفية وأقساط التأمين.

و"تعد صناديق الاستثمار الإسلامية صناديق استثمار بالمعنى الحقيقي لهذا المفهوم لأنها تقوم باستثمارات حقيقية ومباشرة مما يؤدي إلى إحداث زيادة صافية في الأصول الانتاجية والثروة القومية في المجتمع ولا تقتصر على مجرد القيام بعمليات الوساطة المالية كما هو حال صناديق الاستثمار التقليدية"¹¹⁵.

"وتمثل هذه الصناديق أحد أهم الوسائل لدخول المصارف التقليدية في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها، لذلك أنشأت العديد من المصارف التقليدية صناديق استثمارية تتماشى مع الشريعة الإسلامية"¹¹⁶.

2-3-2-1- استثمارات صناديق الاستثمار الإسلامية:

تقسم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى ثلاث أنواع رئيسية: صناديق الأسهم - صناديق الصكوك - صناديق السلع - صناديق التأجير، وبهدف معرفة دور هذه الصناديق في توفير التمويل لعملية التنمية، لابد من استعراض آلية عمل هذه الصناديق وقنوات استثماراتها:¹¹⁷

أولاً- صناديق الأسهم والصكوك:

تقوم هذه الصناديق بالاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحاً في الشريعة الإسلامية - وهو العنصر الفاصل بينها وبين صناديق الاستثمار التقليدية - لتحقيق بذلك أرباحاً من زيادة أسعار هذه الأسهم ومن الأرباح الدورية التي يتم توزيعها.

وصناديق الأسهم هي صناديق يقوم مدير الاستثمار فيها بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى تكوين محفظة من أسهم الشركات ويختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطرة والعائد، فالصندوق الذي يحقق تفضيلات مستثمرين يرغبون في تقليل المخاطرة يستثمر في أسهم شركات ذات رساميل كبيرة (و ذات نشاطات مباحة في الشريعة الإسلامية) ومن ثم يقلل المخاطرة على المستثمرين في الصندوق في الأجل الطويل وان كان العائد على استثمارهم سيكون أقل مقارنة بصناديق تركز على الشركات الصغيرة الناشئة التي هي في طور النمو والتي سترتب على نجاحها زيادات كبيرة في أسعار أسهمها ومن ثم أرباح عالية للمستثمرين في الصندوق إلا أنها مرتفعة المخاطرة الأمر الذي قد يعرض مساهمتهم إلى خسارة كبيرة.

¹¹⁵ دراسة حول صناديق الاستثمار الإسلامية للباحث صفوت عوض الله منشورة في صحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ 2008/05/16.

¹¹⁶ براق، محمد، (2011)، "أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ص

¹¹⁷ بونقاب، مختار (2012) "دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص95.

وإلى جانب الأسهم، تلجأ صناديق الاستثمار الإسلامية إلى استثمار جزء أو جميع أموالها عبر شراء صكوك حكومية أو خاصة لتساهم بذلك بشكل غير مباشر في تمويل مشاريع التنمية عبر هذه الصكوك كما تم البحث فيه خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

3- صناديق السلع: ومن صناديق الاستثمار الإسلامية ما كان نشاطه الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظراً إلى خصوصية عمل الصندوق وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة وأن يكون بيد مدير الصندوق ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، تتجه هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية وليس لتمويل العمليات المحلية.

ومن جهة أخرى فإن تطور أسواق السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر تتوافر عليها الخبرات والقوة المالية أضحت تلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمونيوم والنحاس والبترو.

ولصناديق الاستثمار في السلع الإسلامية ضوابط منها أنها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراء بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة.

وبدورها تقسم صناديق الاستثمار بالسلع إلى ثلاث أنواع:

أ- صناديق المربحة :

تقوم صناديق المربحة على التمويل بالأجل بطريقة المربحة وبخاصة في أسواق السلع الدولية. فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم بيعها إلى طرف ثالث (بخلاف من اشتراها منه) بالأجل، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه. ومن الواضح أن أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بزمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين. ولذلك يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة بحيث تكون عند المستوى الذي يرغبه المستثمرون.

ب- صناديق السلم :

بيع السلم – كما ذكر سابقاً في هذا البحث – هو بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن. وهو من البيوع الجائزة ومن شروطه إن يكون في سلعة قابلة لأن تكون موصوفة في الذمة وأن يدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد، وتحديد أجل ومكان التسليم. ومن صناديق الاستثمار الإسلامية من يلجأ إلى هذا البيع لاستثمار أمواله في تمويل شراء سلع عبر هذا العقد، حيث توليد الربح من بيع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت... الخ. تسلم إلى الصندوق بعد 90 يوماً مثلاً. ولكن الصندوق لا يرغب حتماً في تسلم السلعة كما لا يجوز له بيع بضاعة السلم قبل القبض لأنها دين والدين لا يجوز بيعه لغير المدين بشروطه، ولذلك فإن الصندوق يدخل في عقد سلم موازٍ أي أنه بيع سلعة مماثلة بنفس الشروط وتاريخ التسليم مع اختلاف المدة، أي إن السلم الأول مدته 90 يوماً والثاني 30 يوماً ويحقق الربح من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق، ومن الزيادة من أجل الأجل.

ج- صناديق التأجير:

ويعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات وأحياناً العقار، وتولد الدخل من الإيرادات الإيجارية، حيث تقوم هذه الصناديق بامتلاك الأصول مثل المعدات والسيارات والمباني ومن ثم تأجيرها والاستفادة من إيرادات التأجير.

عقد التأجير من العقود التي تقدم إمكانيات تمويلية ممتازة، يمكن إن تكون بديلاً للقروض وتغطي حاجة الممولين دون الاضطرار إلى المعاملات التي تتضمن فوائد. وعقد الإجارة هو عقد محله منافع أصل قادر على توليد هذه المنافع كالسكنى بالنسبة للمنزل أو النقل بالنسبة للسيارة... الخ. فهو من هذا الباب عقد بيع للمنافع ولذلك يشترط فيه ما يشترط في عقد البيع من أركان لصحته، وعقود التأجير في الولايات المتحدة تعد نشاطاً مالياً عظيماً الباعث عليه عندهم الفوائد الضريبية التي تتحقق عندما تقوم الشركة بالاستئجار بدلاً من الشراء أو الاقتراض، والمنافع المالية والائتمانية الأخرى

المبحث الرابع

دراسة تجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية غير السورية في تمويل التنمية الاقتصادية

يتناول هذا المبحث دراسة تحليلية لبعض التجارب المصرفية وغير المصرفية الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، حيث يستعرض أولاً التجربة المصرفية الإسلامية في السودان ودورها في تمويل التنمية عن طريق منتجات وخدمات المصارف الإسلامية وعن طريق الصكوك الإسلامية المصدرة من قبل الحكومة السودانية، ثم يستعرض تجربة البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة تمويل دولية في تقديم التمويل الإسلامي لمشاريع التنمية، أما على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية فيستعرض المبحث التجربة الماليزية في التأمين التكافلي، وتجربة صناديق الاستثمار الإسلامية في السعودية.

2-4-1 التجربة المصرفية الإسلامية في السودان:

لعل ما يميز التجربة المصرفية الإسلامية في السودان هو أن النظام المصرفي إسلامي بالكامل ابتداءً من عام 1990 وليس نظاماً ثنائياً كما هو في غالبية الدول العربية والإسلامية الأخرى.

2-4-1-1 نظرة عامة على الجهاز المصرفي في السودان:

بدأ نشوء النظام المصرفي الإسلامي في السودان في العام 1978 بنشوء بنك فيصل الإسلامي وتبعته بنوك أخرى. وتم في فترة (1983 - 1990) العمل بالنظام الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي جنباً إلى جنب، ولكن بعد عام 1990 تم العمل بالنظام المصرفي الإسلامي لجميع المصارف، وتمت أسلمة البنك المركزي. وفي الفترة من 2005 (اتفاقية السلام) وحتى 2010 تم العمل بالنظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب)، ولكن بعد انفصال الجنوب صارت كل البنوك في السودان تعمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 37 مصرف وذلك في نهاية عام 2014 بحجم أصول إجمالي يبلغ 67 مليار جنيه سوداني (حوالي 25 مليار دولار أمريكي)، كما بلغ حجم التمويل بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية والمقدم من هذه المصارف والتي تعمل وفقاً لمبادئ التمويل الإسلامي ما يقارب 45 مليار جنيه سوداني (حوالي 14 مليار دولار أمريكي)¹¹⁸.

الجدول رقم (9): أرصدة التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح إلى القطاعات الاقتصادية في السودان بالعملة المحلية (مليون جنيه)

2014		2013		2012		2011		2010		القطاع
النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	
3.72%	1,488	3.63%	1,186	3.40%	851	3.30%	666	2.70%	464	التصدير
14.60%	5,839	15.91%	5,195	12.60%	3,124	10.20%	2,067	9.20%	1,583	الصناعة
8.00%	3,201	9.60%	3,136	8.10%	1,999	5.90%	1,196	5.40%	930	النقل والتخزين
16.69%	6,678	10.91%	3,565	11%	2,722	9.90%	2,001	9.20%	1,588	التشييد
2.00%	802	3.02%	987	3.20%	793	6.70%	1,347	6.40%	1,100	الاستيراد
9.07%	3,630	9.74%	3,180	13.20%	3,286	15.50%	3,129	16.40%	2,820	التجارة المحلية
16.74%	6,698	16.01%	5,229	14.80%	3,674	13.20%	2,664	15.20%	2,615	الزراعة
0.90%	361	0.58%	188	0.30%	85	0.10%	31	0.20%	40	التعدين
28.26%	11,305	30.60%	9,996	33.40%	8,283	35.20%	7,102	35.30%	6,064	أخرى*
100%	40,002	100%	32,662	100%	24,815	100%	20,202	100%	17,205	المجموع

*تشمل على التمويل المقدم من المصارف لقطاع الخدمات والتنمية الاجتماعية
المصدر: بيانات البنك المركزي السوداني - الجدول من إعداد الباحث

¹¹⁸ بيانات البنك المركزي السوداني.

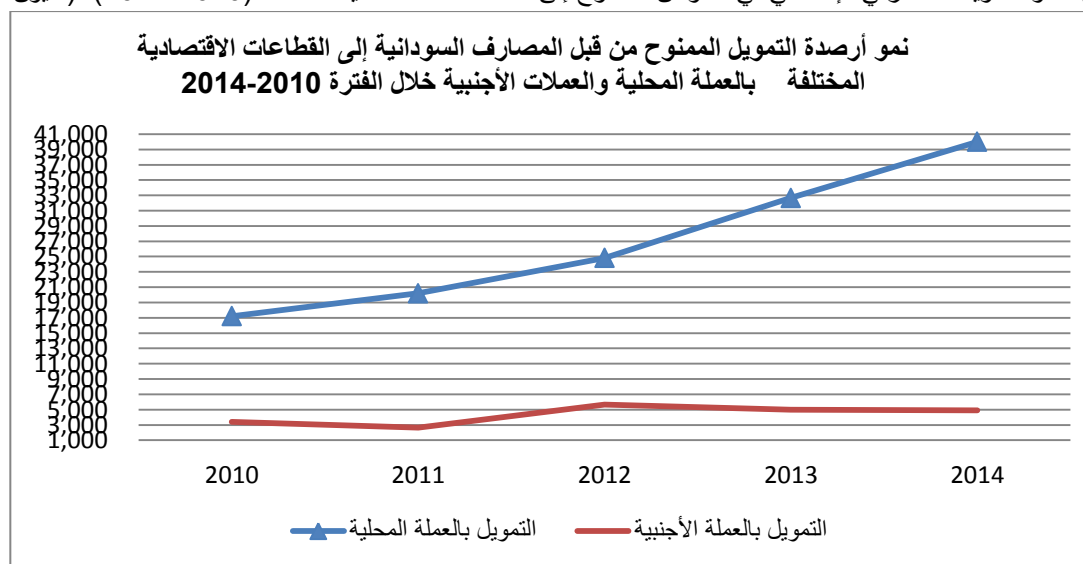
يلاحظ من الجدول أعلاه استحواذ قطاع الخدمات على أكبر نسبة من التمويل المقدم من المصارف السودانية بالعملة المحلية خلال الفترة من 2010 ولنهاية 2014 مع تراجع هذه النسبة سنوياً لصالح قطاعات الزراعة والصناعة والتشييد وهو مؤشر جيد من وجهة نظر الباحث كونه يدل على دور تنموي أكبر لهذه المصارف. الجدول رقم (10): أرصدة التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح إلى القطاعات الاقتصادية في السودان بالعملات الأجنبية (مقيّمة بالعملة المحلية)

(مليون جنيه سوداني)

2014		2013		2012		2011		2010		القطاع
النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	
11.86%	580	0.20%	10	1.00%	58.6	0.70%	19.3	2.00%	70.5	التصدير
17.40%	851	17.63%	879	14.00%	790.7	15.60%	414.6	16.70%	600.5	الصناعة
19.32%	945	10.09%	503	4.00%	227.3	0.50%	12.3	1.00%	35.3	النقل والتخزين
9.49%	464	14.24%	710	12%	662.2	7.90%	213	3.90%	142.8	التشييد
16.93%	828	27.79%	1,386	25.90%	1468.5	38.60%	1027.7	36.40%	1307.2	الاستيراد
3.43%	168	6.18%	308	10.70%	608.7	5.90%	158.2	5.70%	204.8	التجارة المحلية
4.27%	209	1.46%	73	1.30%	71.9	0.40%	10	0.60%	23.3	الزراعة
0.00%	0	0.00%	0	0.10%	4.3	4.80%	126.9	8.20%	294.3	التعدين
17.30%	846	22.42%	1,118	31.30%	1775.6	25.60%	683	25.50%	715.6	أخرى
100.00%	4,891	100%	4,987	100%	5667.8	100%	2665	100%	3394.3	المجموع

يلاحظ من الجدول السابق سيطرة قطاع الاستيراد على الحصة الأكبر من التمويل المقدم من المصارف السودانية بالعملات الأجنبية طيلة الأعوام من 2010 ولغاية 2013 الأمر الذي يوضح أهمية دور هذه المصارف في تمويل المستوردات، مع تراجع هذه الحصة عام 2014 لصالح قطاعي الصناعة والنقل والتخزين وهو مؤشر إيجابي في مساهمة المصارف بتمويل التنمية الصناعية في السودان، كما يوضح الشكل البياني التالي نمو حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف السودانية لمختلف القطاعات الاقتصادية بالعملات المحلية والأجنبية بين عامي 2010-2012:

الشكل رقم (17): نمو التمويل المصرفي الإسلامي في السودان الممنوح إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة (2010-2014): (مليون جنيه سوداني)



المصدر: بيانات البنك المركزي السوداني – الشكل من إعداد الباحث.

أما بالنسبة لهيكل التمويل المقدم من المصارف السودانية بحسب صيغة التمويل، يعرض الجدول رقم (11) توزيع التمويل المصرفي السوداني بحسب هذه الصيغ خلال الفترة (2010-2014):

(مليون جنيه سوداني)

2014		2013		2012		2011		2010		
النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	الصيغة
52.12%	20,174	53.82%	18,250	49.88%	12,021	61.08%	14,312	51.61%	11,474	المربحة
9.37%	3,625	11.03%	3,740	10.94%	2,636	6.61%	1,548	8.91%	1,981	المشاركة
5.41%	2,095	4.79%	1,625	5.38%	1,296	6.08%	1,424	6.66%	1,480	المضاربة
3.78%	1,464	1.96%	666	1.90%	459	0.74%	174	1.16%	257	السلم
13.47%	5,215	11.60%	3,933	8.96%	2,160	8.33%	1,952	10.32%	2,295	المقاوله
0.36%	141	0.97%	330	0.37%	89	0.15%	35	0.23%	52	الإجارة
0.10%	40	0.09%	31	0.08%	20	0.06%	15	0.08%	17	الاستصناع
0.53%	205	0.29%	99	0.52%	125	0.39%	92	0.49%	108	القرض الحسن
14.84%	5,745	15.45%	5,238	21.96%	5,292	16.56%	3,880	20.54%	4,566	أخرى*
100.00%	38,704	100.00%	33,912	100%	24,098	100.00%	23,432	100.00%	22,230	المجموع

المصدر: البنك المركزي السوداني.

*وتشمل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والبيع بالتقسيط.

يلاحظ من الجدول أعلاه استحواذ صيغة المربحة على أكبر نسبة من التمويل الممنوح من المصارف السودانية تجاوزت نصف حجم هذا التمويل، يليها خدمات تمويل التجارة (اعتمادات مستندية وخطابات ضمان) والمقاوله.

" تجدر الإشارة إلى قيام المصارف السودانية بتأسيس عشرات المحافظ الاستثمارية لدعم الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية بكافة مجالاتها، حيث يشترك في كل محافظة عدد محدد من المصارف التي تقدم جزء من التمويل، ويمكن ذكر أهم هذه المحافظ على النحو التالي:

- 1- محافظة تمويل الموسم الزراعي الشتوي بقيمة 300 مليون جنيه سوداني.
 - 2- محافظة تمويل صناعة الصمغ العربي بقيمة 75 مليون جنيه سوداني.
 - 3- محافظة التمويل الأصغر بقيمة 40 مليون جنيه سوداني.
 - 4- محافظة دعم صناعة الاسمنت بقيمة 50 مليون جنيه سوداني.
 - 5- محافظة تمويل السكن الاقتصادي بقيمة 200 مليون جنيه سوداني.
- وغيرهم من المحافظ المتعلقة بالتنمية الزراعية والصناعية والعقارية.

كما تتميز المصارف السودانية بتخصيص جانب من محافظها التمويلية للتمويل الصغير والمتناهي في الصغير، حيث ألزم البنك المركزي السوداني المصارف السودانية بتقديم نسبة لا تقل 12% من إجمالي التمويل الممنوح للمشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر ذات التوجهات الاقتصادية والاجتماعية¹¹⁹.

بعد الاطلاع على الأرقام الإجمالية للتمويل الممنوح من المصارف السودانية (وهو تمويل إسلامي بشكل كامل)، نستعرض فيما يلي تجارب بعض المصارف الإسلامية السودانية وهي: بنك التنمية الصناعية - بنك تنمية الصادرات - مصرف المزارع التجاري.

¹¹⁹ مجلة المصارف، اتحاد المصارف السودانية، العدد رقم 40، ص8.

2-1-4-2- تجربة مصرف التنمية الصناعية¹²⁰:

جاءت فكرة إنشاء وتأسيس مصرف التنمية الصناعية إمتداداً ومواصلة للجهود المبذولة للنهضة بقطاع لصناعة التحويلية وذلك لتمويل المشروعات الصناعية بالبلاد وتطوير وتسهيل تقديم الخدمات المصرفية التمويلية والإنشائية الشاملة في هذا القطاع الهام بغرض رفع معدلات النمو الصناعي والاقتصادي إلى آفاق أرحب عن طريق منتجات التمويل الإسلامي، وتم تأسيس المصرف في منتصف عام 2005.

يهدف مصرف التنمية الصناعية السوداني إلى ما يلي:

- 1- تقديم التمويل والخدمات المصرفية الشاملة والمتوافقة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يساعد في تنمية وتطوير الصناعة التحويلية في السودان وزيادة معدلات نموها.
- 2- العمل على جذب رؤوس الأموال والخبرات المحلية والأجنبية للدخول في مجالات تمويل تنمية الصناعة في السودان بغرض الإسهام بشكل مباشر وغير مباشر في تنمية وتطوير الصناعة السودانية.
- 3- إصدار الأسهم والصكوك بمختلف أنواعها.

منذ بداية نشاطه حتى الآن، تمكن مصرف التنمية الصناعية من المساهمة في تمويل القطاع الصناعي السوداني بالعملات المحلية والأجنبية بما ساهم في نهضته ووفر له مقومات الانتاج اللازمة لانطلاقه، وقد شمل التمويل منذ تأسيس المصرف عام 2005 ولغاية عام 2010 مايلي:

- صناعة الأغذية والمشروبات تم تمويلها بمبلغ 161 مليون جنيه.
- صناعة المنسوجات والملبوسات حصلت من المصرف علي تمويل بمبلغ 9.7 مليون جنيه.
- صناعة الجلود والاحذية مولها المصرف بمبلغ 4.7 مليون جنيه.
- صناعة الخشب والفلين تم تمويلها بمبلغ 2 مليون جنيه.
- الورق ومنتجاته تم تمويله بمبلغ 9 مليون جنيه.
- منتجات النفط كانت حصيلة تمويل هذا القطاع 13 مليون جنيه.
- صناعة البلاستيك والمطاط تم تمويلها بمبلغ قدره 29 مليون جنيه.
- صناعة تشكيل المعادن بلغ التمويل لهذا القطاع مبلغ 47.7 مليون جنيه.
- الآليات والاجهزة الكهربائية كان تمويلها 21.6 مليون جنيه.
- الكيماويات والمنتجات الكيماوية: حصلت علي تمويل 16 مليون جنيه.
- بنى الصناعة التحتية: قدم المصرف تمويلاً بلغ 44 مليون جنيه لتحسين البنى التحتية.
- المنتجات المعدنية غير التعدينية: تم تمويلها بمبلغ 11.2 مليون جنيه.
- الصناعات الصغيرة مول البنك مجمع الحرفيين بمبلغ 4 ملايين جنيه وشيدت فيه 72 ورشة.
- ساهم البنك في المشروعات الرأسمالية القومية بمبلغ 162 مليون جنيه.
- أنشأ وحدة للتمويل الأصغر بسقف مصدق قدره 20 مليون جنيه أستغل منها 11 مليون جنيه.

ساهم مصرف التنمية الصناعية برأسمال عشرات الشركات الصناعية والزراعية داخل الاقتصاد السوداني وهي معروضة في الجدول التالي:

¹²⁰ تم الاعتماد على الموقع الإلكتروني للمصرف <http://www.idb.sd>

الجدول رقم (12)- استثمارات مصرف التنمية الصناعي السوداني في الشركات الزراعية والصناعية:

جنيه سوداني		النسبة	البيان
٢٠١٢ م	٢٠١٣ م		
١٢,٠٥٧,٨٤٦,٩٩	١٢,٠٥٧,٨٤٦,٩٩	%٥	شركة أرياب للتعبدين المحدودة
٩٤,٨٥٩,٩٥٥,٤٢	٩٤,٨٥٩,٩٥٥,٤٢	%٥,٦٩	شركة سكر كنافة المحدودة
١,٣٥٣,٣٧٢,٤٣	١,٣٥٣,٣٧٢,٤٣	%١٠	شركة التنمية الإسلامية للخدمات الزراعية
٦,٥٦٣,٢٢٠,٠٠	٦,٥٨٩,٧٢٠,٠٠	%٢٦,٥١	شركة التنمية الريفيّة السودانية
٥,١٠٩,٩٨	٥,١٠٩,٩٨	%٠,١٠	شركة سكر كنافة الهندسيّة
١,٦٥٢,٢٨٠,٣١	١,٦٥٢,٢٨٠,٣١	%١٩,٤٥	الشركة العربيّة السودانية للبذور المحسّنة
٦,٨٣٩,٠٨	٦,٨٣٩,٠٨	%٠,٢٠	شركة الخيارى للخدمات الزراعيّة
٢٣,٠٢٠,٩٨	٢٣,٠٢٠,٩٨	-	شركة الإنماء للتنمية العالميّة
٢٢,٤٢١,١٧	٢٢,٤٢١,١٧	%١٨	شركة بيت الخبرات السودانية
١,٤٦٦,٠٩٥,٩٥	١,٤٦٦,٠٩٥,٩٥	%٣٤,٢٠	شركة القوار السودانية
٠٠٦,٩٢٢,٥٠٠	٠٠٦,٩٢٢,٥٠٠	%٤,٦	شركة الخطوط الجوية السودانية
٥٧٩,٧٧٨,٧١	٥٧٩,٧٧٨,٧١	%١٥	شركة بحرى الجزيرة للدواجن
٥٤,٧٣١,٩٩	٥٤,٧٣١,٩٩	%٢٥	الشركة الوطنية للطرق والجسور
٢٤١,٣٥٤,٦٩	٢٤١,٣٥٤,٦٩	-	بنك أيفورى
٤٥٦,٩٣١,٩١	٤٥٦,٩٣١,٩١	%٠,٥٠	الشركة الوطنية للبترول
١٣,٩٠٣,٢٧٢,٧٥	١٣,٩٠٣,٢٧٢,٧٥	%٥٠	الشركة السودانية الليبية للإستثمار
٤,٥٧٧,٣٣٥,٩٧	٤,٥٧٧,٣٣٥,٩٧	%٨٠	شركة تقشير السمسم
١,٥٩١,٣٤٩,٢٤	١,٥٩١,٣٤٩,٢٤	%٦٠	شركة صناعة التخمير السودانية
١٦,٨٦٤,١٤٦,٠١	١٦,٨٦٤,١٤٦,٠١	%١,٤٩	شركة سكر النيل الأبيض
١٨,٦٨٢,٦٣٤,٤	١٨,٦٨٢,٦٣٤,٤	%٤٨,٥٠	شركة مسلخ الرواسى المركزى
١٥٦,٩٦٦,٠٧	١٥٦,٩٦٦,٠٧	%٠,٦٤	مشروع سندس الزراعى
٠٠٤٦١,٥٠٠	٠٠٤٦١,٥٠٠	%٣٠	شركة أسماكو للإستثمار
٠,٠٠	٨٢٦,٩٩٠,٦٨	-	مصنع المتحدة للتبريد والتلج
٩,١٠٢,٢٦٩,٦٥	٩,١٠٢,٢٦٩,٦٥	%١٠	الشركة العربية لإنتاج الأدوية البيطرية
١٧٧,٦٠٤,٩٣٣,٤٨	١٧٨,٤٦٤,٥٤٢,١٦		المجموع

المصدر: التقرير السنوي لبنك التنمية الصناعية السوداني لعام 2013.

كما قام مصرف التنمية الصناعية بتأسيس مجموعة من المحافظ الاستثمارية التي شملت القطاعات الصناعية والزراعية والعقارية والتعليمية وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (13)- المحافظ الاستثمارية المؤسسة من قبل مصرف التنمية الصناعية السوداني:

جنيه سوداني		البيان
٢٠١٢ م	٢٠١٣ م	
٠٠٨٦٢,٤٠٠.	٤٩٤,٤٢٠,٥٦	محفظة السلام
٢,١١٢,٠٠٠,٠٠	١,٢٧٩,٥٠٠,٠٠	محفظة جامعة أفريقيا العالمية
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	محفظة الأمان
٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٢,٩٠٥,٥٠٨,٩٥	محفظة السكن الإقتصادي
١,٢٥٩,٤٦٠,٩٨	١,١١٩,٥٢٠,٨٧	محفظة تمويل أراضى بمشروع الجزيرة
٠٠٣,٠٠٠,٠٠٠.	٠,٠٠	محفظة القطن (بنك النيلين)
٠,٠٠	٥٤٩,٣٨٢,٧٢	محفظة الصمغ العربي
٦٠٠,٠٠٠,٠٠.	٦٠٠,٠٠٠,٠٠	محفظة أكاديمية السودان للعلوم المالية
٣٠٠,٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	محفظة فلاغات الفول السوداني
٤٣,٢٩٣,٩٩٠,٧٧	٢٧,٢٤٦,٥٤٤,٥٠	محفظة الزيوت النباتية
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠.	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	محفظة تمويل مشروعات الخريجين
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠.	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	محفظة القطن (البنك الزراعى)
٠,٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	محفظة القطن (بنك المال)
٦٥,٤٢٧,٨٥١,٧٥	٥٠,١٩٤,٨٧٧,٦٠	الإجمالي

المصدر: التقرير السنوي لبنك التنمية الصناعية السوداني لعام 2013.

كما يوضح الجدول التالي التمويل الممنوح من مصرف التنمية الصناعية إلى فروع قطاع الصناعة السوداني خلال الأعوام 2011-2013:

الجدول (14)- العمليات الاستثمارية المنفذة من بنك التنمية الصناعية السوداني خلال الأعوام 2011-2013 حسب القطاعات وحسب الصيغ

العمليات الاستثمارية المنفذة حسب القطاعات الصناعية من الأعوام ٢٠١١ - ٢٠١٣م						
الآف الجنيهاً						
القطاع	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣			
الأغذية والمشروبات	٦٩,٦٥٨	٢٠٧,٨٧٤	٢٦٧,٠٦٤			
المنسوجات والملبوسات	٦,٢٨٣	٥,١٠٦	٤,٩٧٦			
الجلود والأحذية	-	١,٩٦٥	٢,٤١٥			
الأسمنت	٢,٣٣٢	١٠,١٦٢	-			
الخشب والفلين	١,١٨٦	١٦١	٩٥٣			
الورق ومنتجاته	٢,٣٤٩	٤,٨٩٩	٥,٦٨٩			
منتجات النفط	٦,٠٦٢	٣٣,٦١٢	-			
المطاط والبلاستيك	١١,٦١٩	١٤,٥٨٥	١١,١٣٧			
صناعة تشكيل المعادن (الحديد)	١٩,٨٤٢	٤١,٠٧٦	٣٧,٣٤٥			
الآليات والأجهزة الكهربائية	٤,١٢٨	٤٥,١٩٢	١٧٢,٦٧٥			
الكيمائيات والمنتجات الكيماوية	١٤,٤٠٧	٢٢,٣٧٦	٦٧,٦٧٨			
بنيات تحتية صناعية	٢,٦٧٦	١,٠٠٠	١,٢١٣			
محافظ	٧٢,٦٦١	٢٦,٠٠٠	-			
أخرى مختلفة	٢١,٨٨١	١٥,٣١٤	٤٥,٨٤٤			
الإجمالي	٢٣٥,٠٨١	٤٢٩,٣٢٢	٦١٦,٩٨٨			

العمليات الاستثمارية المنفذة حسب الصيغ الاستثمارية من الأعوام ٢٠١١ - ٢٠١٣م						
الآف الجنيهاً						
الصيغ	٢٠١١/١٢/٣١	النسبة	٢٠١٢/١٢/٣١	النسبة	٢٠١٣/١٢/٣١	النسبة
مراحيض	١١٦,٦٤٣	%٥٠	٢٣٥,٠٤٤	%٥٥	٣٥١,٣٣٧	%٥٧
مشاركات	٤٥,٠٧٢	%١٩	٥٧,٣٨٥	%١٣	٨٩,٢٦٧	%١٥
مضاريات	٦١٧	%٠,٣	-	-	-	-
مقاولات	٨٨	%٠,٠٤	١٠,٨٩٣	%٣	١٤,٨٧٦	%٢
محافظ	٧٢,٦٦١	%٣١	٢٦,٠٠٠	%٦	-	-
إستصناع	-	-	-	-	١١,٥٠٨	%٢
سلم	-	-	١٠٠,٠٠٠	%٢٣	١٥٠,٠٠٠	%٢٤
الإجمالي	٢٣٥,٠٨١	%١٠٠	٤٢٩,٣٢٢	%١٠٠	٦١٦,٩٨٨	%١٠٠

المصدر: التقرير السنوي لبنك التنمية الصناعية السوداني لعام 2013.

يلاحظ من الجدول أعلاه نمو الائتمان الممنوح من مصرف التنمية الصناعية السوداني إلى فروع الصناعة السودانية المختلفة وعلى رأسها الأغذية والمشروبات والآليات والمنتجات الكيماوية، الأمر الذي يشير إلى دور هذا المصرف في تمويل التنمية الصناعية في البلاد عبر صيغ التمويل الإسلامي المختلفة وأهمها المراجعة والسلم والمشاركة.

4-1-3- تجربة بنك تنمية الصادرات¹²¹:

بنك تنمية الصادرات هو شركة سودانية مساهمة عامة محدودة تأسست في العام 1984. يساهم القطاع الخاص في البنك بنسبة بحوالي 76.7% من رأس المال بينما بلغت مساهمة بنك السودان المركزي وجهات حكومية وشبه حكومية وأخرى حوالي 12.17%. يساهم البنك في تأسيس وإدارة الشركات التالية:

بنك الثروة الحيوانية - الشركة الوطنية للبترول- شركة التنمية الإسلامية - الشركة الإسلامية للتكافل وإعادة التكافل - شركة بلسم للأدوية - الشركة العربية للاستثمار- شركة الخدمات المصرفية الالكترونية- الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات- شركة السودان للتنمية- شركة رسن للنقل البحري.

أولاً- في مجال تمويل مشاريع التنمية:

يظهر تفاعل البنك مع سياسات الحكومة السودانية في مجال تمويل التنمية الاقتصادية بوضوح من خلال جملة مساهمات قدمها البنك في هذا المجال تتمثل في التمويل المباشر وغير المباشر لمشروعات التنمية في المجالات الزراعية والصناعية والخدمية، حيث بلغ إجمالي الدعم المقدم في هذا الإطار خلال الأعوام (2008-2010) ما قيمته 1.2 مليار جنيه سوداني (520 مليون دولار أمريكي)*.

وشملت هذه المشاريع التنموية الطرق والمطارات والجسور والمعابر والسدود والخزانات ومحطات توليد الكهرباء والمرافق الحكومية ومشاريع التنمية الريفية ومشاريع تخفيف آثار الجفاف إضافة إلى المساهمة في تأسيس الشركات العاملة في مجال التنمية والمذكورة أعلاه.

من أمثلة المشاريع التنموية الممولة من قبل البنك:

- مشروعات معابر وسدود وخزانات في ولايتي غرب دارفور والنيل الأزرق.
- الطريق الدائري بولاية الخرطوم.
- مشروع التنمية الريفية بولاية كردفان.

ثانياً- الاهتمام بتمويل وتنمية الصادرات غير النفطية:

في هذا الجانب حصل تلاقي مباشر بين واحد من أهداف الخطة الخمسية للحكومة السودانية وأحد أهداف البنك المتمثلة في دعم قطاع الصادرات غير النفطية. وتتمثل جهود البنك في هذا الشأن بمحورين اثنين:

أ- **المساهمة بإحداث نقلة نوعية في الصادرات غير البترولية:** وذلك عبر تنويع الصادرات التي ساهم البنك في تصديرها وفتح أسواق جديدة للصادرات السودانية بالتعاون مع المصدرين و حل مشكلة الضمانات التقليدية لتمويل عملية التصدير إضافة إلى التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات المالية المحلية والإقليمية لدعم وتنشيط وتمويل الصادرات.

ب- **دعم انسياب الصادرات غير البترولية:** حيث ساهم البنك من خلال عدة محاور بتقديم الدعم المالي والفني لانسياب الصادرات غير البترولية بهدف توفير العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية في السودان.

وتتمثل هذا الدعم بالتمويل المباشر لمشاريع التصدير والمساهمة المالية في تشكيل وإدارة محافظ استثمارية تخص صادرات الثروة الحيوانية، حيث بلغ إجمالي حجم الدعم المالي وحجم التمويل المقدم لقطاع الصادرات السودانية ما قيمته 1.7 مليار جنيه سوداني (740 مليون دولار أمريكي) خلال الأعوام 2008-2010.

ثالثاً- تمويل الشرائح الفقيرة:

ضمن سياسة البنك في نشاط دعم الشرائح الفقيرة والذي يشكل أحد أوجه الهامة لعملية التنمية الاقتصادية، عمل البنك على تمويل الإسكان الشعبي وتمويل الفئات محدودة الدخل عبر تشكيل محافظ ائتمانية تستهدف المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر إضافة إلى محافظ المخزون الغذائي الاستراتيجي الرامية إلى توفير احتياجات المواطنين الأساسية،

¹²¹ تم الاعتماد في صياغة هذه الفقرة على المقالات الواردة في العدد الخامس من مجلة الصادرات الصادرة عن بنك تنمية الصادرات السوداني لعام 2011. *تم الاعتماد في التحويل على وسطي سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي لعام 2010 والبالغ 2.3 جنيه سوداني للدولار.

حيث بلغ حجم الدعم المقدم عبر هذا المحور مبلغ 145 مليون جنيهه سوداني (63 مليون دولار أمريكي) خلال الفترة 2010-2008.

الجدول رقم (15): التمويل المقدم من بنك تنمية الصادرات السوداني خلال عام 2012:

اسم صيغة التمويل	القيمة بالجنيه السوداني	القيمة بالدولار الأمريكي*
المزاولة	763,291	293,573
المشاركة	140,787,618	54,149,084
المضاربة	244,646,610	94,094,850
الاستثمار	1,205,073	463,490
المقاول	10,165,515	3,909,813
القرض الحسن	3,083,000	1,185,769
خطابات الضمان	55,808,611	21,464,850
الاعتمادات المستندية	39,136,333	15,052,436

المصدر: القوائم المالية للبنك لعام 2012-الجدول من إعداد الباحث.

4-1-4-2- تجربة مصرف المزارع التجاري¹²²:

تأسس مصرف المزارع التجاري في بداية عام 1998 نتيجة دمج مصرفين كبيرين هما البنك التجاري السوداني وبنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية وذلك بهدف النهوض بالقطاع الزراعي السوداني والقطاعات ذات الصلة بالزراعة، وبعد الدمج أصبح مصرف المزارع التجاري من أكبر المؤسسات المصرفية في البلاد من حيث عدد المساهمين. ويسعى المصرف لتحقيق أهداف استراتيجية أهمها النهوض بالقطاع الزراعي والصناعي والتجاري عموماً وتطوير الريف السوداني بصفة خاصة وذلك عبر تقديم الخدمات التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

كما أن مصرف المزارع التجاري يساهم في تمويل وتأسيس ما يقارب 20 شركة زراعية وصناعية وتجارية داخل السودان. وبالنسبة للتمويل المقدم من المصرف، يوضح الجدول التالي التمويل المقدم من المصرف خلال عامي 2010-2011 بحسب القطاعات الاقتصادية وبحسب صيغ التمويل الإسلامية

الجدول رقم (16): تحليل للتمويل المصرفي المقدم من مصرف المزارع التجاري خلال العامين 2010-2011:

تحليل التمويل المصرفي المنفذ حسب القطاعات				
القطاع	العام ٢٠١١ م	نسبة القطاع	العام ٢٠١٠ م	نسبة القطاع
زراعي	٣٣٥,٦٦٩	٤٦٪	٢٥٥,٠٠٦	٤٢٪
صناعي	٧٣,٤١٨	١٠٪	٦٢,٥٥٢	١٠٪
صادر	٧٩,١٨٤	١١٪	٤٥,٢٠٩	٧٪
نقل وتخزين	٢٨,٣١٧	٤٪	٣٠,٤١٥	٥٪
تنمية ريفية حرفيين ومهنيين	٤٣,٣٤٣	٦٪	٥٦,٢٣٤	٩,١٪
تجارة محلية	١٢٤,٢١٨	١٧٪	١٢٧,٦٠٤	٢١٪
عقاري	٣٧,٦٧١	٥٪	٣٣,٦٦٠	٥,٥٪
مساهمات رأسمالية	١٦٥	٠	٢,٤٠٣	٠,٤٪
الجملة	٧٢١,٩٨٥	١٠٠٪	٦١٣,٠٨٣	١٠٠٪
أخرى	١٦٨,٠١٥		١٣٨,٥٠٧	
الجملة	٨٩٠,٠٠٠		٧٥١,٥٩٠	

تحليل التمويل المنفذ حسب الصيغ				
الصيغة	العام ٢٠١١ م	نسبة الصيغة	العام ٢٠١٠ م	نسبة الصيغة
المزاولة	٢٣٣,٠٩٥	٢٦٪	٢٢٠,١٥٦	٢٩٪
السلم	٧,٨٣٨	١٪	١٠,٠٣٥	١,٥٪
المشاركات	١٤٣,٦٦٩	١٦٪	٩٣,٨٩٧	١٢,٥٪
البيع بالتقسيط	٢١,١٦٩	٢٪	٣١,٨٧١	٤,٥٪
المقاول	٤٩,٠٨٨	٦٪	٤٦,٥١٦	٦٪
المضاربة	٢٦٦,٧٦١	٣٠٪	٢٠٩,٦٢٦	٢٨٪
قرض حسن	٢٠٠	٠	١٠٥	٠
مساهمات رأسمالية	١٦٥	٠	٢,٤٠٣	٠,٥٪
أخرى	١٦٨,٠١٥	١٩٪	١٣٦,٩٨١	١٨٪
الجملة	٨٩٠,٠٠٠	١٠٠٪	٧٥١,٥٩٠	١٠٠٪

المصدر: التقرير المالي للمصرف لعام 2011

¹²² تم الاعتماد على الموقع الإلكتروني للمصرف <http://www.fcb.sd> بناءً على سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي في نهاية عام 2011 والبالغ 2.6 جنيه للدولار

يلاحظ من الجدول السابق أن الجزء الأكبر من التمويل المقدم من المصرف اتجه إلى القطاع الزراعي على اعتبار أن المصرف يهدف إلى تمويل عملية التنمية الزراعية والريفية بالدرجة الأولى، حيث بلغ إجمالي التمويل المقدم لقطاع الزراعة خلال عام 2011 حوالي 130 مليون دولار أمريكي، (وبذلك فهو مثال مناسب للمصارف الإسلامية الفاعلة في مجال التنمية الاقتصادية وتحديدًا الزراعية).

أما بالنسبة لصيغ التمويل فقد شكّلت صيغة المضاربة الجانب الأكبر من صيغ التمويل يليها صيغة المربحة والتي جاءت في المرتبة الثانية بالرغم من تراجع نسبة مساهمتها عن عام 2010 (وهذا مؤشر إيجابي بحسب رأي الباحث كون هذه الصيغة تعتبر من أسهل صيغ التمويل وأقلها مخاطرةً بالنسبة للمصرف في حين أن دورها التنموي أقل مقارنةً بباقي صيغ التمويل الإسلامية).

تجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال الاطلاع على المواقع الالكترونية لمعظم المصارف السودانية، تبين عدم تعامل هذه المصارف بصيغ التمويل الخاصة بالقطاع الزراعي وأهمها المزرعة، الأمر الذي يعزى إلى ارتفاع المخاطر المترافقة مع هذه الصيغ، وعليه يمكن الاستنتاج أن التمويل الموجه نحو مشاريع التنمية الزراعية والريفية (والتي شكّلت نسبة 4.27% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف السودانية عام 2014) يتم من خلال الصيغ التمويلية الأقل مخاطرة وعلى رأسها المربحة والمقولة والمشاركة.

2-4-1-5- التجربة السودانية في إصدار الصكوك:

يمكن تلخيص التسلسل الزمني لعملية إصدار الصكوك في السودان في النقاط التالية¹²³:

- لجأ السودان إلى استخدام أذونات الخزنة العامة أول مرة عام 1966 لسد عجز الموازنة، حيث كانت هناك محاولات لإنشاء سوق لتنظيم الأوراق المالية في عقد الستينيات من القرن الماضي إلا أن الفكرة رأت النور فعلياً عام 1994 بإجازة قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية وقانون صكوك التمويل لعام 1995 لتنظيم إصدارات الصكوك المختلفة.
- في بداية التسعينات أدخلت تعديلات هيكلية على تركيبة الاقتصاد السوداني تم بموجبها إلغاء العمل بنظام سندات الخزينة باعتبارها آلية غير متطابقة مع موجهات الاقتصاد الإسلامي مما ادي الى التفكير في اصدار اوراق مالية حكومية تتفق مع موجهات الشريعة الإسلامية.
- شهد الاقتصاد السوداني خلال النصف الاول من التسعينيات تراجعاً كبيراً وتضخم حجم الاستدانة من النظام المصرفي وبلغت معدلات التضخم 133 % في عام 1996 كما ساءت علاقات السودان مع المؤسسات الخارجية المانحة وشح نظام المنح والقروض.
- سعت الدولة لابتداع الادوات والوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق اهداف سياسات الاقتصاد الكلي وذلك بالإستخدام الامثل للموارد المتاحة، وإيجاد آليات مناسبة لإنقاذ السياسات المالية تراعي الجانب التاصيلي للمعاملات المالية، وامكانية التطبيق علي نطاق الاقتصاد الكلي بما يتسق مع سياسات مؤسسات التمويل الدولية المختلفة.
- تم إصدار قانون صكوك التمويل الحكومية لعام 1995 وذلك بهدف تنظيم عملية إصدار الصكوك للقطاعين العام والخاص مميزاً بين ثلاث فئات للصكوك وهي¹²⁴:

1- صكوك الاستثمار (المضاربة): ويقصد بها الوثيقة محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع استثماري ويكون قابلاً للتداول وفق أحكام القانون المذكور والذي حدد استخداماتها في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية الزراعية والصناعية والطاقة والتعدين والخدمات وفي التجارة الداخلية والخارجية وفي أسواق الأوراق المالية والنقد والسلع وغير ذلك من وجوه الاستثمار.

¹²³ محمد خير، عثمان، (2011)، "تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية" ورشة عمل في مؤتمر الصكوك الإسلامية- عمان.

¹²⁴ انظر قانون صكوك التمويل لعام 1995- المجلس الوطني في جمهورية السودان

http://www.parliament.gov.sd/ar/activity/viewLaw.php?law_id=172 تاريخ الدخول: 2013-6-18

- 2- **صكوك القرض:** ويقصد بها وثيقة التي يدفع بموجبها المالك متبرعاً بمنفعته لأجل مضروب على أن يسترد مثل أصله عدداً ونوعاً وصفة، وتطرح هذه الصكوك بحسب القانون المذكور لتمويل مشروعات الدولة بصفة عامة.
- 3- **الصكوك الخيرية:** ويقصد بها لوثيقة التي يتم بموجبها دفع مبلغ من المال بواسطة المالك تبرعاً، وتطرح هذه الصكوك أيضاً لتمويل مشروعات الدولة بحسب ما نص القانون المذكور.

■ أنشأت وزارة المالية والاقتصاد الوطني إدارة السندات الحكومية والتي عرفت فيما بعد بإدارة الصكوك الحكومية تحت الإشراف المباشر للسيد الوكيل كادارة متخصصة لتقوم باصدار الاوراق المالية المختلفة، ولتساهم كذلك في توفير موارد اضافية وسد العجز في الموازنة العامة وقد قامت الادارة بدراسات تفصيلية لاصدار شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم) وصكوك المشاركة الحكومية (شهامه) بالتنسيق مع بنك السودان المركزي وصندوق النقد الدولي والبنك الاسلامي للتنمية بجدة.

ويستعرض الجدول التالي أنواع وخصائص الصكوك الإسلامية المصدرة من قبل الحكومة السودانية ابتداءً من عام 1998:

الجدول رقم (17): أنواع وخصائص الشهادات والصكوك المصدرة من الحكومة السودانية

شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم)	صكوك المشاركة الحكومية (شهامه)	صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)	شهادات إجارة البنك المركزي السوداني (شهاب)	
1998*	1999	2003	2005	تاريخ الإصدار
البنك المركزي السوداني	وزارة المالية	وزارة المالية	البنك المركزي السوداني	الجهة طالبة التمويل
شركة السودان للخدمات المالية*				وكيل الإصدار
تنظيم السيولة النقدية في الاقتصاد السوداني	توفير مبالغ لتمويل العجز في الموازنة العامة وإدارة السيولة على المستوى -	توفير مبالغ لتمويل التنمية وإدارة السيولة على المستوى القومي - تشجيع الاستثمار - تنشيط وتطوير سوق الاوراق المالية	ظهرت كبديل عن شهادات (شمم) بغرض إدارة السيولة في الجهاز المصرفي وتنشيط سوق الأوراق المالية	الأهداف
مضمونة من الحكومة السودانية - يمكن ايداعها كضمان لدى الاقتراض من المصارف - القابلية للتداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية - الاعفاء من الضرائب				المزايا الاقتصادية بالنسبة للمستثمر
6 أشهر - سنة	2- 6 سنوات	10 سنوات		أجل الاستحقاق

* انتهى العمل بهذه الشهادات عام 2004 لتحيل محلها شهادات إجارة البنك المركزي السوداني (شهاب).

* وهي شركة حكومية سودانية تم إنشاؤها عام 1998 عن طريق بنك السودان المركزي (99%) ووزارة المالية والاقتصاد (1%)

سيتم التركيز على كل من صكوك المشاركة الحكومية (شهامه) وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح) على اعتبار أنهما موجهتان بشكل أساسي لتوفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية.

أولاً- صكوك المشاركة الحكومية (شهامة)¹²⁵:

وهي عبارة عن صكوك تقوم على أساس المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن الحكومة ويتم تسويقها عبر شركات الوساطة المالية العاملة بسوق الخرطوم للأوراق المالية وشركة السودان للخدمات المالية. وتمثل (شهامة) حصص معينة في صندوق خاص يحتوي على أصول حقيقية ويتم إصدارها من قبل الدولة مقابل حقوق ملكيتها في عدد من المؤسسات الربحية، بمعنى آخر هي عملية تصكيك لأصول حكومية وطرحها للمشاركة مع المستثمرين، وعند تصفية هذه الصكوك يتم إعادة شرائها من الحكومة ممثلة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ويتم دفع الأرباح التشغيلية والرأسمالية المحققة إضافة إلى القيمة الإسمية للصك¹²⁶.

تحقق شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) أهداف عديدة نذكر منها:

1. إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر عمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة توسعاً وانكماشاً وفي ظل الشريعة الإسلامية.
2. تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان في السابق تتم تغطيته بطباعة عملة أو ما يسمى بالاستدانة من البنك المركزي.
3. تشجيع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
4. إيجاد أوراق مالية إسلامية تكون بمثابة نواة للمساعدة في تطوير أسواق رأس المال وسوق للأوراق المالية الإسلامية كإحدى أدوات السياسة النقدية بحيث تمكن البنك المركزي من تخطيط وتنفيذ سياسة نقدية فعالة في إطار برنامج مالي ونقدي متكامل ويمكن تطوير ذلك لإيجاد سوق مالية إسلامية عالمية تسعى إليها الدول الإسلامية.

خصائص صكوك المشاركة الحكومية (شهامة):

- الشهادة شرعية وتفي بكافة متطلبات العقود الشرعية وحصلت على فتوى بشرعيتها من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك.
- ذات مخاطر استثمارية متدنية حيث أنها مسنودة بأصول في وحدات اقتصادية تتميز بربحياتها العالية وإدارتها المتميزة وفي قطاعات اقتصادية مختلفة مثل (سوداتل، الشركة السودانية لخطوط أنابيب البترول، فندق هيلتون، أرياب للتعبئة، جياذ للسيارات، ...).
- ذات ربحية عالية مقارنة بأوجه الاستثمار الأخرى المتاحة.
- تقدم كضمان من الدرجة الأولى للتمويل الممنوح من الجهاز المصرفي.
- سريعة التسييل حيث يمكن بيعها في أي لحظة وبسهولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية عبر شركات الوكالة العاملة بالسوق.
- يمكن استخدامها في تسوية المعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.
- يتم إصدار شهادات المشاركة الحكومية بفئات متعددة وهي : (50 ألف دينار، 100 ألف دينار، 200 ألف دينار، 500 ألف دينار) ويمكن للمستثمر أن يشتري أي عدد من الشهادات من أي فئة.

¹²⁵ الموقع الإلكتروني لشركة السودان للخدمات المالية <http://www.shahama-sd.com/shahama.htm> تاريخ الدخول: 2013-6-21

¹²⁶ صالح، فتح، (2011)، "التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية"، ورشة عمل في مؤتمر الصكوك الإسلامية- عمان، ص8.

الجدول (18)- تطور إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامه) خلال الفترة 2007-2014.

شهادات المشاركة الحكومية Government Musharaka Certificates (GMCs) (Value in Thousands of Sudanese Pounds) (القيمة بالألف الجنيهات السودانية)					
Period	موقف الشهادت بنهاية الفترة	قيمة الشهادت المتتراكمه (التي تمت تصفيته)	قيمة الشهادت المبيعه	موقف الشهادت أول الفترة	الفترة
	Position at the end of the period	Value of certificates	Value of sold certificates	Position at the beginning of the period	
Jan. - Dec. 2007	4,318,526	3,569,474	4,318,526	3,569,474	يناير - ديسمبر 2007
Jan. - Dec. 2008	5,511,577	4,318,527	5,511,578	4,318,526	يناير - ديسمبر 2008
Jan. - Dec. 2009	7,432,153	5,511,578	7,432,154	5,511,577	يناير - ديسمبر 2009
Jan. - Dec. 2010	9,452,316	7,432,154	9,452,317	7,432,153	يناير - ديسمبر 2010
2011					2011
Jan. - March	9,587,613	2,548,089	2,683,386	9,452,316	يناير - مارس *
'April. - June	10,094,381	2,731,364	3,238,132	9,587,613	أبريل - يونيو
July - Sept.	10,434,863	1,722,574	2,063,056	10,094,381	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	11,139,773	2,450,290	3,155,200	10,434,863	أكتوبر - ديسمبر
2012*					2012*
Jan. - March	11,869,453	2,683,386	3,413,066	11,139,773	يناير - مارس *
April - June	12,297,525	3,238,131	3,666,203	11,869,453	أبريل - يونيو
July - Sept.	12,398,099	2,063,055	2,163,629	12,297,525	يوليو - سبتمبر *
'Oct. - Dec.	13,025,831	3,155,200	3,782,932	12,398,099	أكتوبر - ديسمبر
2013*					2013*
Jan. - March	13,300,883	3,413,066	3,688,118	13,025,831	يناير - مارس *
Apr. - June	13,532,665	3,666,133	3,897,915	13,300,883	أبريل - يونيو
July - Sept.	13,764,682	2,163,629	2,395,646	13,532,665	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	14,131,407	3,782,932	4,149,657	13,764,682	أكتوبر - ديسمبر
2014					2014
Jan. - March	14,385,401	3,688,118	3,942,112	14,131,407	يناير - مارس
Apr. - June*	14,982,096	3,897,985	4,494,680	14,385,401	أبريل - يونيو *
July - Sept.	15,237,742	2,395,646	2,651,292	14,982,096	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	15,770,035	4,152,617	4,684,910	15,237,742	أكتوبر - ديسمبر

* Amended figures

Source:- Sudan Financial Services Co.

المصدر :- شركة السودان للخدمات المالية

يلاحظ من الجدول السابق تطور قيمة شهادات المشاركة الحكومية من 4.3 مليار جنيه سوداني (1.3 مليار دولار أمريكي) عام 2007 إلى ما يقارب 15.7 مليار جنيه سوداني (5.3 مليار دولار أمريكي) بنهاية عام 2014 الأمر الذي يشير إلى نجاح هذه التجربة.

ثانياً- صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)¹²⁷:

عبارة عن صكوك استثمارية ذات قيم اسمية محددة بالجنية السوداني تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية وتصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان وتتم ادارتها وتسويقها في السوق الاولي عبر شركة السودان للخدمات المالية. تقوم صكوك (صرح) على صيغة المضاربة المقيدة في حشد الموارد المالية وعلى صيغ عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع والسلم في مجال توظيف الموارد، ويتحدد الربح على الاستثمار بمجموع عوائد العقود الاستثمارية بنسب متفق عليها¹²⁸.

تحقق صكوك الاستثمار الحكومية أهدافاً عديدة وتتمثل في:

- تجميع المدخرات القومية والاقليمية وتشجيع الاستثمار.
- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوح.
- تطوير اسواق رأس المال المحلية والاقليمية.
- توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية.
- تقليل الآثار التضخمية وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقى للدولة على شكل سلع وخدمات.

¹²⁷ الموقع الالكتروني لشركة السودان للخدمات المالية <http://www.shahama-sd.com/sarh.htm> تاريخ الدخول: 2013-6-21

¹²⁸ صالح، فتح، مرجع سابق، ص 11.

- أهم خصائص صكوك صرح:
- يمثل الصك بعد استثمار امواله موجودات قائمة وحقيقية مكونة من مجموعة من العقود (الإجارة والمرابحة والاصطناع والسلم).
 - يحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقود استثمارية ويتم توزيع الارباح بين رب المال (المستثمر) بنسبة 92% والمضارب (الشركة) بنسبة 8%.
 - يمكن تسهيلها عبر سوق الخرطوم للاوراق المالية في السوق الثانوية.
 - تدفع الارباح دورية كل ثلاثة - ستة اشهر (بواقع 20% - 16% سنوياً).
 - يمكن استخامها كضمان من الدرجة الاولى للحصول على التمويل الممنوح من المصاريف التجارية السودانية.
 - يحمل كل صك من صرح قيمة مالية اسمية تحسب بالعملة الوطنية ويمثل نصيباً من استثمارات الصندوق.
 - يتم اصدار الصك بفئة (10 الف دينار) كحد ادنى للصك ويمكن للمستثمرين شراء اى عدد من الصكوك بمضاعفاته

الجدول (19) تطور صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2009-2014.

صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) Government Investment Certificates (GICs) (Value in Thousands of Sudanese Pounds) (القيمة بالآلاف الجنيهات السودانية)					
Period	موقف الشهادات بنهاية الفترة Position at the end of period	قيمة الشهادات المشتراة Value of purchased certificates (-)	قيمة الشهادات المباعة Value of sold certificates (+)	موقف الشهادات أول الفترة Position at the beginning of the period	الفترة
2009					2009
Jan. - March	2,172,597	-	300,000	1,872,597	يناير - مارس
April. - June	2,172,597	-	-	2,172,597	أبريل - يونيو
July - Sept.	2,022,397	150,200	-	2,172,597	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	1,882,417	139,980	-	2,022,397	أكتوبر - ديسمبر
2010					2010
Jan. - March	1,654,417	228,000	-	1,882,417	يناير - مارس
April. - June	1,944,417	210,000	500,000	1,654,417	أبريل - يونيو
July - Sept.	1,944,417	-	-	1,944,417	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	1,826,417	118,000	-	1,944,417	أكتوبر - ديسمبر
2011					2011
Jan. - March	1,815,642	10,775	-	1,826,417	يناير - مارس
April. - June	1,775,279	40,363	-	1,815,642	أبريل - يونيو
July - Sept.	2,125,755	145,774	496,250	1,775,279	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	1,944,264	181,491	-	2,125,755	أكتوبر - ديسمبر
2012					2012
Jan. - March	1,989,364	300,000	345,100	1,944,264	يناير - مارس
April. - June	1,560,454	428,910	-	1,989,364	أبريل - يونيو
July - Sept.	1,476,155	84,257	-	1,560,454	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	1,476,155	-	-	1,476,155	أكتوبر - ديسمبر
2013					2013
Jan. - March	1,405,424	70,731	-	1,476,155	يناير - مارس
April. - June	841,325	564,099	-	1,405,424	أبريل - يونيو
July - Sept.	841,325	-	-	841,325	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	841,325	-	-	841,325	أكتوبر - ديسمبر
2014					2014
Jan. - March	841,325	-	-	841,325	يناير - مارس
April. - June	841,325	-	-	841,325	أبريل - يونيو
July - Sept.	345,075	496,250	-	841,325	يوليو - سبتمبر
Oct. - Dec.	826,288	-	481,213	345,075	أكتوبر - ديسمبر

Source:- Sudan Financial Services Co.

المصدر :- شركة السودان للخدمات المالية

يلاحظ من الجدول السابق تراجع قيمة صكوك الاستثمار الحكومية بين عام 2009 و2014 ويعزو الباحث ذلك إلى طبيعة هذه الصكوك طويلة الأجل والتي قد لا تستدعي الحاجة التمويلية لإصدارها بنفس الأحجام كل عام. أما عن أبرز مساهمات صكوك الاستثمار الإسلامية الحكومية المذكورة أعلاه (شهادة - صرح) في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في السودان فيمكن استعراضها فيما يلي¹²⁹:

- 1- جزء من سد مروي ومطار الخرطوم الجديد ومشروعات سكن الطلاب ومحطة تحلية المياه في ولاية بورتسودان.
- 2- المعمل الصحي القومي وتوفير معدات طبية تشخيصية متطورة في إطار مشروع توطين العلاج الصحي في الداخل.
- 3- توفير الأمصال والأدوية البيطرية وإنشاء المحاجر الصحية الحيوانية.
- 4- المساهمة في تمويل البنية التحتية لهيئة الإذاعة والتلفزيون ووكالة السودان للأنباء عبر تمويل الأجهزة التقنية المتطورة.

يتضح من خلال استعراض التجربة السودانية في التمويل الإسلامي الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا النوع من التمويل في دعم مشاريع التنمية الاقتصادية بكافة أطيافها عبر التسهيلات الائتمانية المصرفية المقدمة للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة لاسيما الزراعة والصناعة، وعبر الصكوك التي تطرحها الحكومة لتمويل مشاريعها الاستثمارية وإدارة السيولة في الجهاز المصرفي، بالتوازي مع دور المؤسسات المالية التقليدية. وعليه يرى الباحث ضرورة البحث المعمق في هذه التجربة للاستفادة منها مستقبلاً في سورية، لاسيما أن السودان من الدول النامية التي تشترك مع سورية في العديد من الخصائص الاقتصادية.

¹²⁹ محمد خير، عثمان، مرجع سابق، ص16 - بتصرف.
*يعادل الدينار الإسلامي وحدة حقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي ويحدد سعرها بشكل يومي.

2-4-2- تجربة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة تمويل دولية:

نستعرض في الفقرات التالية تجربة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية كتجربة تمويل دولي تعمل وفق مبادئ التمويل الإسلامي بهدف توفير التمويل والمساعدات الفنية لمشروعات التنمية المختلفة حول العالم، ومن خلال البحث في هذه التجربة يمكن الاطلاع على مدى دور تجربة التمويل الإسلامي كتمويل خارجي في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية.

2-4-2-1- النشأة والأهداف والانتشار:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة عام 1973، وبدأ البنك نشاطه رسمياً عام 1975، ويبلغ رأسمال البنك المصرح به 20 مليار دينار إسلامي*. يتطلع البنك الإسلامي للتنمية أن يكون قبل عام 2020 مصرفاً إيمانياً عالمي الطراز إسلامي المبادئ ويساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي.

تتمثل رسالة البنك في النهوض بالتنمية الاقتصادية والبشرية الشاملة لاسيما في المجالات ذات الأولوية وهي التخفيف من وطأة الفقر والارتقاء بالصحة والنهوض بالتعليم وتحسين الحوكمة وتحقيق الازدهار للشعوب.

يضم البنك حالياً 56 دولة عضو موزعة بين العديد من مناطق العالم، والشرط الأساسي له هو أن تكون الدولة المرشحة لذلك عضواً في منظمة التعاون الإسلامي وأن تسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابها في أسهم رأسمال البنك وتقبل ما يقرره مجلس المحافظين من شروط وأحكام.

تشمل وظائف البنك على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنيطت بالبنك مهمة إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء. وتتألف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من خمسة كيانات وهي: البنك الإسلامي للتنمية- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

2-4-2-2- عمليات وقطاعات التمويل:

يقوم البنك بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء. لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، ويقدم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء، كما يساعد في تنمية التجارة الخارجية ولاسيما في السلع الرأسمالية. ويساعد البنك أيضاً المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، كما يقوم بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية الإسلامية عن طريق الصناديق الخاصة التي تنشئ لهذا الغرض.

يمول البنك مشروعات التنمية في الدول الأعضاء عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة، كالقروض والإجارة والبيع لأجل والمساهمة في رأس المال واعتمادات التمويل وغيرها، كما يقوم بتنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة، كعمليات تمويل تجارة الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وغيرها.

*يعادل الدينار الإسلامي قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة SDR والتي تعادل تقريباً 1.5 دولار أمريكي.

الجدول رقم (20): عمليات التمويل التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة (1976-2013)

2013-1976		
القيمة (مليار دولار أمريكي)	عدد العمليات	صيغة التمويل
6.35	926	القروض
2.89	303	المساهمة في رأس المال
10.5	395	الإجارة
4.75	246	البيع الأجل
0.27	12	المشاركة
12.5	272	الاستصناع
1.17	62	خطوط التمويل المختلفة
3.48	351	صكوك
46.8	2767	إجمالي تمويل المشاريع
0.45	1370	المساعدة الفنية
54.9	2939	إجمالي عمليات تمويل التجارة
0.74	1494	عمليات المعونة الخاصة
107.5	8939	إجمالي كافة العمليات

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2013- الجدول من إعداد الباحث.

يستثمر البنك الإسلامي للتنمية قدراً كبيراً من موارده في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك في مجالات أساسية هي: البنى التحتية و تعزيز القطاع الخاص والتنمية الزراعية وفيما يلي استعراض موجز لأنشطة البنك في تمويل هذه المجالات خلال عام 2012¹³⁰

أولاً- تمويل مشاريع البنى التحتية:

تشير إحصاءات البنك الإسلامي للتنمية¹³¹ بأنه قدم ما يزيد عن 15.7 مليار دينار إسلامي (23.1 مليار دولار أمريكي) منذ بداية عملياته عام 1976 ولغاية نهاية عام 2012 وذلك لتمويل مشاريع البنى التحتية في دوله الأعضاء البالغ عددهم حالياً 56 دولة إسلامية وعربية نامية.

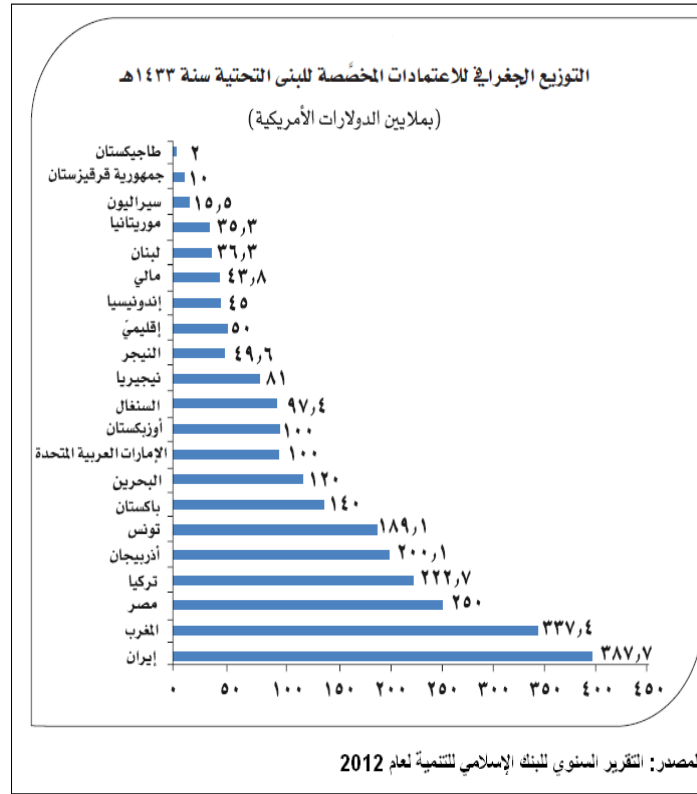
وفي نهاية عام 2012 اشتملت محفظة البنك في مجال البنى التحتية على 195 عملية تبلغ كلفتها 12.6 مليار دولار أمريكي صرف منها حوالي 36%.

واستأثر قطاع الطاقة الحصة الأكبر من الموازنة التمويلية التي رصدها البنك لتمويل البنى التحتية وذلك بنسبة 47% يليها قطاع الخدمات الحضرية 31.2% ثم قطاع النقل 17% فيما اعتمد الباقي لتنمية القطاع الصناعي (5%) بغية إيجاد فرص عمل جديدة والمساهمة في رأسمال المبادرة الإقليمية التي تحمل اسم (الآلية العربية لتمويل البنى التحتية) وإعادة الإقراض عن طريق وسطاء ماليين من أجل دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

وتمثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص نحو 13.3% من إجمالي تمويل البنى التحتية، وقد استفاد ما مجموعه 20 دولة إسلامية وعربية نامية من تمويل البنك لمشاريع البنى التحتية خلال عام 2012 كما هو موضح في الشكل التالي:

* تم الا تم الاعتماد على تقرير البنك الإسلامي للتنمية لعام 2012 على وجه الخصوص نظراً لتوسعه في بيان نشاطه في تمويل مشاريع البنية التحتية.
¹³¹ التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2012، ص27.

الشكل رقم(14): التوزيع الجغرافي لاعتمادات البنك الإسلامي للتنمية المخصصة للبنى التحتية لعام 2012



حيث يلاحظ من الشكل السابق تصدر كل من إيران والمغرب ومصر في المراكز الثلاثة الأولى على التوالي بالنسبة للاعتمادات المخصصة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية للبنى التحتية خلال عام 2012، ويعود عدم ذكر الاعتمادات المخصصة للبنية التحتية في سورية إلى توقيف عضويتها في مجموعة البنك ابتداءً من العام المذكور.

بالنسبة لصيغ التمويل لقطاع البنى التحتية، قدم البنك حوالي 42.8% من التمويل المخصص للبنى التحتية عبر صيغة الإجارة، 29.2% من خلال عقود بيع آجل، 26.5% من خلال عقود استئصال، 2.5% عبر قروض حسنة.

ومن أمثلة مشاريع البنى التحتية التي مولها البنك خلال عام 2012 نذكر:

1- في مجال الطاقة:

أ- مشروع الاستثمار في الطاقة المتجددة مع الحكومة التركية: والتي أبرمها البنك بصيغة المضاربة المقيدة من أجل دعم تطوير مشاريع الطاقة المتجددة، حيث سيكون بنك التنمية الصناعية التركي مضارباً في القرض الذي تبلغ قيمته 100 مليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن يساعد هذا القرض على بناء محطات للطاقة المتجددة تبلغ استطاعتها 600 ميغا واط.

ب- المرحلة الثانية من مشروع محطة توليد الكهرباء في جنوب حلوان بمصر: حيث قدم البنك خلال عام 2012 مبلغ 250 مليون دولار أمريكي كدفعة ثانية لتمويل المشروع المذكور الذي تبلغ استطاعته 1950 ميغا واط.

ت- مشروع توسيع محطة الجرف الأصفر في المغرب لتوليد الكهرباء من الفحم عبر عقد استئصال بقيمة 142.7 مليون دولار أمريكي بهدف المساهمة في تطوير قطاع الكهرباء في البلاد.

ث- مشروع محطة الطاقة الحرارية في النيجر عبر عقد استئصال وقرض بقيمة 34.7 مليون دولار أمريكي لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء وتحسين فعالية الإمداد بها وتعزيز شبكة نقلها.

2- في مجال النقل:

- أ- تمويل عبر عقد استصناع بمبلغ 20 مليون دولار أمريكي لتعزيز شبكة الطرقات بين المدن والقرى الموريتانية لإنعاش النشاطات الاقتصادية بينها ورفع مستوى المعيشة.
- ب- تمويل مشروع طرقي كبير في النيجر يشكل مقطع هام من الطريق السريع العابر للصحراء الكبرى الذي يمتد من الجزائر وحتى نيجيريا بطول 4500 كيلومتر.
- ت- تمويل مشروع الخط السككي فائق السرعة في تركيا بمساهمة قدرها 228 مليون دولار أمريكي وهو مشروع إنمائي كبير.
- ث- تمويل إعادة بناء الطريق الواصل بين المدن الرئيسية في قيرغستان عبر قرض بقيمة 10 مليون دولار أمريكي بهدف دعم التجارة البينية وزيادة حركة التنقل وتخفيض كلفة النقل البري.

3- في مجال المياه والصرف الصحي:

- أ- مشروع تطوير شبكة الصرف الصحي في طهران والذي يهدف إلى إنشاء شبكة فعالة ودائمة في العاصمة الإيرانية تربط بين مئات الآلاف من المنازل وتمكن من إيجاد مصادر للري واستحداث حوالي 40 ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة.
- ب- المساهمة في تمويل المشروع الوطني للإمداد بالمياه والصرف الصحي في أذربيجان بقيمة 200 مليون دولار بالتعاون مع مؤسسات تمويل إقليمية ودولية أخرى.
- ت- مشروع تجميع مياه الأمطار في ولاية النيل الأبيض وولاية جنوب كردفان ودارفور في السودان عبر بناء 70 بركة تخزين وبقيمة إجمالية تبلغ 22.5 مليون دولار أمريكي.

ثانياً- في مجال تعزيز نمو القطاع الخاص:

- يحرص البنك على دعم الاستثمارات الخاصة في الدول الأعضاء وذلك بتمويل عمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد نمت محفظته المتعلقة بهذا النوع من الشراكة نمواً سريعاً خلال الأعوام الخمس الأخيرة (2007-2012) لتبلغ 3.3 مليار دولار أمريكي. من أمثلة مشاركة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل مشاريع خاصة خلال عام 2012:
- أ- مشاركة القطاع الخاص في باكستان في توفير 140 مليون دولار أمريكي لمشروع توليد طاقة متجددة من الرياح في البلاد وذلك بالتعاون مع بنك التنمية الآسيوي الذي طلب المشاركة بصيغة تمويل إسلامي.
- ب- تطوير مشروع توسيع شركة الإمارات للألمنيوم المحدودة بقيمة 100 مليون دولار أمريكي والذي سيتم من رفع القدرة الإنتاجية من 0.7 مليون طن إلى 1.3 مليون طن سنوياً وهو ما سيجعل من إنتاج هذه الشركة منافساً دولياً تعزز من النشاط الاقتصادي غير النفطي لدولة الإمارات.
- ت- تمويل بنك التصدير والاستيراد الإندونيسي بقيمة 45 مليون دولار أمريكي عبر صيغة المراجعة بحيث يتم من خلال هذه العملية دعم الشركات العاملة في قطاعي التصنيع والطاقة الموجهين للتصدير من أجل دعم تنافسيتها في الأسواق العالمية.

ثالثاً- في مجال التنمية الزراعية:

- يدرك البنك الإسلامي للتنمية أهمية تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية للدول النامية، حيث بلغ ما تم تخصيصه للقطاع الزراعي منذ تأسيس البنك ولغاية نهاية عام 2012 حوالي 4 مليار دولار أمريكي. ويمكن استعراض أهم مشاريع التنمية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي التي قام بها البنك خلال عام 2012 فيما يلي:
- برامج تعزيز الإنتاجية الزراعية البعلية والمسقية لصغار الملاك الزراعيين في كل من بنين والكاميرون ومالي والنيجر وبوركينا فاسو عبر عقود استصناع وبيع آجل وقروض وبقيمة إجمالي تبلغ حوالي 68.5 مليون دولار أمريكي هي حصة البنك في حين ستساهم منظمات وجهات تمويل دولية (مثل صندوق الأوبك للتنمية الدولية) أخرى بمبلغ مماثل.

- إطلاق مبادرة " إعلان جدة " للأمن الغذائي التي طرحت عام 2008 والتي بلغت قيمة اعتماداتها في نهاية عام 2012 حوالي 1.3 مليار دولار أمريكي بهدف توفير وسائل الإنتاج الزراعية لصغار المنتجين.
- مشروع التنمية الزراعية المتكاملة في تونس عبر عقد استصناع بقيمة 34.6 مليون دولار أمريكي بهدف تعزيز الأمن الغذائي عبر تحسين الإنتاج والإنتاجية الزراعية وتطوير الإمكانات وحماية الموارد الطبيعية ودعم فرص التشغيل الزراعي وتحسين دخل أهالي الأرياف.
- مشروع دعم صغار الملاك من المزارعين في المنطقة الجنوبية الغربية من بنغلاديش بموجب عقد استصناع وبيع آجل بقيمة 14 مليون دولار أمريكي بهدف تحسين مستوى معيشة المزارعين عبر زيادة قدرتهم الإنتاجية الزراعية وتحسين البنى التحتية الريفية.
- مشروع تطوير إنتاج الأرز في تشاد عبر عقد استصناع وقرض وبيع آجل بقيمة 40 مليون دولار أمريكي بهدف زيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعية لمحصول الأرز وتحسين دخول الأسر الريفية.
- المساهمة في البرنامج الإقليمي للأراضي الجافة في جيبوتي عبر قرض بقيمة 2 مليون دولار أمريكي بهدف الحد من معاناة المجتمع الرعوية والتخفيف من حدة فقرها.
- مشروع ميناء الصيد في ألبانيا عبر عقد استصناع وقرض بقيمة 7.5 مليار دولار أمريكي بهدف دعم قطاع الثروة السمكية ورفع مستوى معيشة الصيادين.
- دعم المركز الدولي للزراعة المحلية الذي أنشأه البنك عام 1992 بهدف الاستفادة من المياه المالحة والرديئة بطرق أكثر إنتاجية.

رابعاً- في مجال التنمية البشرية:

- يهتم البنك الإسلامي للتنمية بالعنصر البشري والتنمية البشرية بشكل لا يقل عن اهتمامه بتمويل باقي مشاريع التنمية الاقتصادية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال بعض الأمثلة التي ساهم البنك بتمويلها خلال عام 2012 وهي على الشكل التالي:
- مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية الاستشفائية والتخصصية في جنوب لبنان عبر قرض وعقد بيع آجل بقيمة 14 مليون دولار أمريكي بهدف المساهمة في تحقيق الاستراتيجية الوطنية للارتقاء بالقطاع الصحي والخدمات الصحية.
 - برنامج دعم تشغيل الشباب في ليبيا عبر عقد مربحة ومساعدات فنية على شكل منح بقيمة 50 مليون دولار أمريكي بهدف تمكين العاطلين عن العمل من الشباب لاكتشاف فرص عمل عبر زيادة الفرص الاستثمارية المتاحة لهم.
 - دعم برامج التعليم الثنائي اللغة في نيجيريا عبر عقد استصناع ومساعدات فنية على شكل منح بقيمة 30 مليون دولار أمريكي بهدف توفير تعليم جيد يلبي احتياجات سوق العمل.
 - دعم برنامج القضاء على شلل الأطفال في باكستان عبر عقد بيع آجل وقرض بقيمة 227 مليون دولار أمريكي بهدف الحيلولة من انتشار فيروس شلل الأطفال عبر حملة تطعيم وتوعية واسعة.
 - مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية عبر مساعدة فنية على شكل منحة بقيمة 100 ألف دولار أمريكي بهدف مساعدة النساء الريفيات على كسب الدخل عبر صقل خبراتهن ومهاراتهن الإنتاجية.
 - دعم تطوير كلية الهندسة في جامعة عدن في اليمن عبر قرض بقيمة 12 مليون دولار أمريكي بهدف رفع السوية العلمية والفنية لطلاب الكلية وكادرها التدريسي.
 - الاستمرار بتمويل برامج للمنح الدراسية بهدف تكوين رأسمال بشري علمي في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

الإطار رقم (3)- أهم أدوات التمويل الإسلامي التي تستخدمها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تقوم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتوفير التمويل للمشاريع التنموية من خلال صيغ التمويل التالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

1. **القرض:** وهي صيغة تمويل يستخدمها البنك في مشاريع يتوقع أن يكون لها تأثير اقتصادي واجتماعي كبير ويستغرق تنفيذها مدة طويلة، وقد لا تكون مدرة للدخل، وتمنح القروض للحكومات أو المؤسسات العامة لاسيما في البلدان الأقل نمواً لتنفيذ مشاريع البنية التحتية والمشاريع الصناعية مقابل رسم إدارة القرض والذي يمثل التكاليف الإدارية التي تكبدها البنك في سبيل توفير هذا القرض.
2. **الإجارة:** وهي صيغة تمويل متوسط المدة لاستئجار المعدات الرأسمالية والأصول الثابتة الأخرى (كالمصانع والآلات والمعدات الصناعية والزراعية والبنى التحتية والنقل)، سواء للقطاع العام أو الخاص، كما تفيد صيغة التمويل هذه في اقتناء البواخر وناقلات النفط وسفن الصيد، وبعد انتهاء مدة الاستئجار ينقل البنك ملكية هذه المعدات إلى المستأجر على سبيل الهبة.
3. **البيع لأجل:** وهي صيغة تمويل شبيهة بصيغة الإجارة لكن الفرق الرئيس بينهما هو أن ملكية الأصل تنقل في البيع الأجل إلى المشتري بمجرد تسلم هذا الأصل، وبموجب هذه الصيغة يشتري البنك المعدات والآليات وبيعه للمستفيد بسعر أعلى.
4. **المساهمة في رأس المال:** وهي صيغة تمويل يساهم البنك بموجبها في رؤوس أموال شركات قائمة أو جديدة سواء في القطاع العام أو الخاص، ولا تتعدى مساهمة البنك ثلث رأسمال الشركة.
5. **المشاركة:** وهي شكل من أشكال الشراكة يجمع فيه طرفان أو أكثر الأموال اللازمة لتمويل مشروع ما ويتقاسم الشركاء الأرباح المتحققة أو الخسائر المتكبدة بالتناسب مع مساهمة كل منهم في رأس المال.
6. **خط التمويل للمؤسسات الوطنية للتمويل الإنمائي:** وبموجب هذه الصيغة يقدم البنك التمويل للمؤسسات الوطنية للتمويل الإنمائي في البلدان الأعضاء وذلك في شكل مساهمة في رأس المال وإجارة وبيع أجل من أجل النهوض بنمو الصناعات الصغيرة والمتوسطة لاسيما في القطاع الخاص.
7. **الاستصناع:** صيغة لتمويل المبادلات التجارية والمشاريع من أجل ترويج تجارة السلع الرأسمالية وتعزيز القدرات الانتاجية من خلال عقد لتصنيع السلع وغيرها من الأصول تقبل الشركة المصنعة أن توفر بموجبه للمشتري سلعة محددة الوصف في ضوء فترة زمنية معينة وبسعر متفق عليه بعد أن تكون قد صنعتها حسب ذلك الوصف، وتمكن هذه الصيغة البنك من تمويل رأس المال العامل ومن ثم المساهمة في تعزيز القدرات الانتاجية في البلدان الأعضاء.
8. **المرابحة:** صيغة تمويل يستخدمها البنك لتمويل التجارة الخارجية إذ يشتري السلعة التي يطلبها المستفيد ويعيد بيعها لها بربح معلوم وتستغرق مدة السداد 30 شهر في حال تمويل المستوردات وتصل إلى 120 شهر في حال تمويل الصادرات.
9. **المساعدة الفنية:** وتتخذ شكل منحة أو قرض يمنح لتمويل المهام ذات الصلة بالمشاريع كدراسة الجدوى والتصميم والإشراف على التنفيذ أو المهام ذات الطابع الاستشاري كتحديد السياسات ووضع الخطط الصناعية وتعزيز القدرات المؤسساتية وإجراء البحوث وغيرها.

المصدر: تقرير مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لعام 2013.

3-4-2- التجربة الماليزية في التأمين التكافلي:

على الرغم من أن التجربة الماليزية في التأمين التكافلي لم تكن التجربة الأولى على الصعيد العالمي (حيث أن أول شركة تأمين إسلامية كانت الشركة التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1979) إلا أنها تعد من التجارب الرائدة في تناول موضوع التأمين التكافلي من عدة نواحي تشمل الرؤية الفلسفية والإطار القانوني والجوانب الهيكلية، وهو ما أهلها لتصدر منتج التكافل على المستوى العالمي إضافة إلى منافسة نشاط التأمين التجاري التقليدي، وعليه تم اختيار هذه التجربة في الدراسة للبحث في مدى الاستفادة منها في توفير تمويل لعملية التنمية الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر.

1-3-4-2- نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا وعوامل نجاحه:

بلغ عدد شركات التأمين التكافلي الماليزية ابتداءً من عام 1984 ولغاية نهاية عام 2012 12 شركة، ويمكن استعراض صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا عبر ثلاث مراحل رئيسية¹³²:

المرحلة الأولى (1984-1992): وفيها تم إصدار أول قانون لصناعة التكافل في ماليزيا عام 1984، وبناءً عليه تأسست أول شركة ماليزية للتأمين التكافلي وهي "Syarikat Takaful Malaysia"، حيث ركزت هذه المرحلة على تأسيس البنية التحتية الأساسية لهذه الصناعة، وتم تشريع قانون التكافل المذكور الذي لا يزال يستخدم في الوقت الراهن لضبط سير هذه الصناعة.

المرحلة الثانية (1993-2000): وهي مرحلة بداية التنافس بين شركات التكافل، كما شهدت هذه الفترة تعاوناً أكبر بين شركات التكافل في المنطقة كان أحد ثمراتها تأسيس مجموعة تكافل آسيان إضافة إلى تأسيس شركة إقليمية لإعادة التكافل ASEAN Retakaful international وهو ما ساعد بشكل كبير على إجراء الترتيبات الخاصة بإعادة التكافل بين شركات التكافل في ماليزيا واندونيسيا وبروناي وسنغافورة.

المرحلة الثالثة (2001-2010): وفيها قدمت ماليزيا خطتها الرئيسية لتنمية القطاع العام ابتداءً من عام 2001 والتي تهدف إلى جملة من الخطوات والتشريعات الرامية إلى تحسين قدرات شركات التكافل وتقوية هياكلها القانونية والشرعية والرقابية والاستثمارية بهدف الوصول بماليزيا لتكون مركزاً دولياً للنظام المالي الإسلامي، كما شهدت هذه المرحلة تأسيس اتحاد التكافل الماليزي بهدف تنسيق ممارسات هذه الشركات وتنمية صناعة التكافل وزيادة دورها في تمويل التنمية الاقتصادية.

ساهمت مجموعة من العوامل في إنجاح تجربة صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا وتعزيز قدرتها على منافسة نظيرتها التقليدية وجذب العديد من الأموال المكتنزة ومن ثم زجها في أسواق المال المحلية لتشكل بذلك مصادر مباشرة وغير مباشرة لتمويل التنمية. يمكن استعراض هذه العوامل فيما يلي¹³³:

أولاً- الدعم الحكومي لصناعة التأمين التكافلي:

حيث حظيت صناعة التكافل في ماليزيا بدعم من الحكومة والبنك المركزي الماليزي وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز صناعة التكافل المحلية ومكنها من دخول السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم في قيام الحكومة الماليزية بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية المكونة من خطة واستراتيجية لمدة 10 سنوات (2001-2010) لتعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل.

كما بادرت الحكومة الماليزية أيضاً بخطوة عملية من خلال إعفاء بعض شركات التكافل من الضرائب لفترة زمنية معينة تشجيعاً منها نحو المزيد من الانتشار واستقطاب الأقساط وتقديم خدمات التأمين التكافلي.

من جهة ثانية قامت الحكومة الماليزية بمنح رخص تشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تقديم خدماتها في ماليزيا.

¹³² بو هراوة، سعيد/لال الدين، محمد (2011)، "تجربة التأمين التعاوني الماليزية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض.

¹³³ بو هراوة، سعيد/لال الدين، المرجع السابق، ص23.

ثانياً- وضوح الرؤية واستراتيجية العمل:

تميزت المؤسسات المالية عموماً والمالية على وجه الخصوص بقوة التخطيط، وذلك من خلال التأكيد على وضوح الرؤية والأهداف قبل مباشرة العمل، وكذلك التخطيط لرفد هذه الصناعة برأسمال بشري مؤهل، مع إلزام شركات التكافل بوضع ميزانية خاصة للبحث والتدريب.

ثالثاً- وضوح الإطار القانوني وانضباطه:

إن أهم ما أسهم في نجاح صناعة التكافل المالية استنادها على أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تميزت بالشمولية والنظرة المستقبلية متمثلة بقانون التكافل (عام 1984) الذي وضع الإطار العام لعمل هذه الشركات واستثماراتها، إضافة إلى مجموعة أدلة إرشادية ودليل لحوكمة شركات التأمين التكافلي.

رابعاً- قوة البنية التحتية التنظيمية:

حيث اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية تنظيمية متينة لشركات التكافل عن طريق تأسيس أقسام متخصصة ضمن البنك المركزي المالي إضافة إلى أجهزة تحكيم ورقابة شرعية لحل المشاكل الشرعية التي تعترض عمل هذه الشركات كون عملها يرتبط بمبادئ الشريعة الإسلامية. أما على مستوى الهياكل المادية فقد تم تجهيز شركات التأمين التكافلي بالتجهيزات والأنظمة المعلوماتية والمالية المتقدمة التي كان من نتائجها كسب ثقة المتعاملين ورفع العائد على استثمارات هذه الشركات.

الجدول رقم (21)- أهم مؤشرات شركات التأمين التكافلي والتجاري في ماليزيا (2008-2012)*

شركات التأمين التجاري					شركات التأمين التكافلي					
2012	2011	2010	2009	2008	2012	2011	2010	2009	2008	
35	37	39	40	42	12	11	9	8	8	عدد الشركات
683	675	696	715	729	231	207	197	104	157	عدد الفروع
10,952	10,053	9,532	8,275	8,083	1,963	1,621	1,474	1,174	1,008	حجم التبرعات/الأقساط (مليون دولار أمريكي)
9%	5%	15%	2%		21%	10%	26%	16%		نمو حجم الأقساط (%)
4.06%	4.00%	4.32%	4.39%	3.90%	0.65%	0.57%	0.60%	0.50%	0.40%	نسبة الأقساط (التبرعات) إلى الناتج القومي الإجمالي GNI (%)
58,396	53,229	49,609	44,370	39,087	6,349	5,649	4,907	4,148	3,523	حجم الأصول (مليون دولار أمريكي)
10%	7%	12%	14%		12%	15%	18%	18%		نمو حجم الأصول (%)
45,165	39,295	37,648	32,291	27,095	5,359	4,791	4,070	3,456	2,937	حجم الاستثمارات (مليون دولار أمريكي)
14.94%	4.38%	16.59%	19.18%	-	11.87%	17.70%	17.76%	17.68%	-	نمو حجم الاستثمارات (%)
77.34%	73.82%	75.89%	72.78%	69.32%	84.42%	84.80%	82.95%	83.32%	83.36%	نسبة الاستثمارات إلى الأصول (%)

المصدر: بيانات البنك المركزي المالي- الجدول من إعداد الباحث.

* وفقاً لأحدث البيانات المتوفرة على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المالي والعائدة لعام 2012، تاريخ الدخول: 2015-5-15.

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

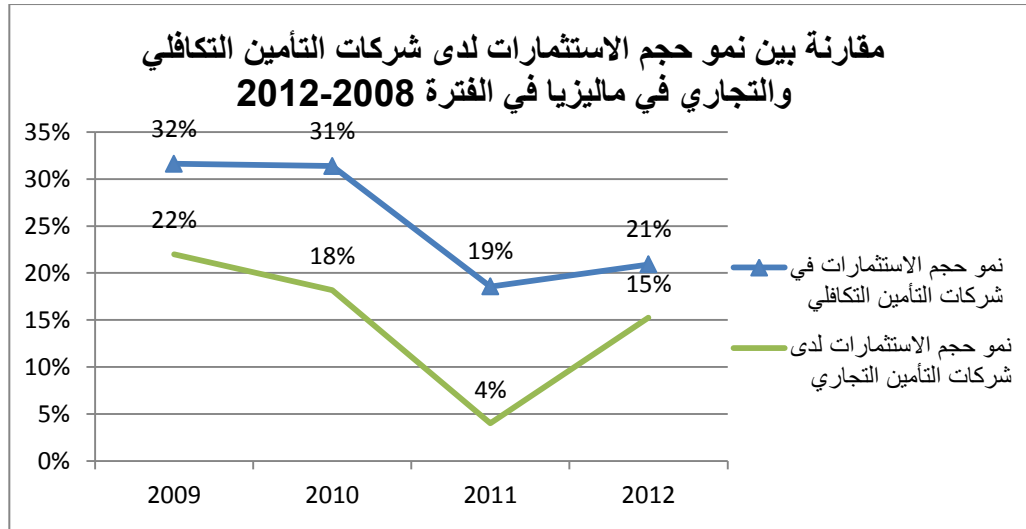
- 1- ازدياد عدد شركات التأمين التكافلي خلال الفترة (2008-2012) وتناقص عدد شركات التأمين التجاري.
 - 2- نمو حجم الأقساط الواردة إلى شركات التأمين التكافلي بشكل أكبر من حجم الأقساط الواردة إلى شركات التأمين التجاري باستثناء عام 2011.
 - 3- الاتجاه التصاعدي لنسبة الأقساط الواردة إلى شركات التأمين التكافلي إلى الناتج القومي الإجمالي مقارنة (باستثناء عام 2011) وتراجع هذه النسبة لشركات التأمين التجاري.
 - 4- ارتفاع نسبة نمو حجم استثمارات شركات التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري.
 - 5- ارتفاع نسبة الاستثمارات إلى الأصول بالنسبة لشركات التأمين التكافلي عنها في شركات التأمين التجاري.
- وعليه يلاحظ ازدياد انتشار شركات التأمين التكافلي في سوق التأمين الماليزي إجمالاً بالتوازي مع ازدياد استثمارات هذه الشركات في الاقتصاد الماليزي.

2-3-4-2 استثمارات شركات التأمين التكافلي الماليزية:

يمكن من خلال تحليل حجم ونوعية استثمارات شركات التأمين في ماليزيا الوقوف على مدى مساهمة هذه الاستثمارات في توفير مصادر تمويل مباشرة وغير مباشرة لعملية التنمية الاقتصادية، ومقارنة هذه المساهمة مع مساهمة شركات التأمين التجاري.

بلغ حجم استثمارات شركات التأمين التكافلي في ماليزيا نهاية عام 2012 ما قيمته 5.3 مليار دولار أمريكي تقريباً وهي تشكل ما نسبته حوالي 84% من إجمالي أصول هذه الشركات¹³⁴، في حين بلغت استثمارات شركات التأمين التجاري في نفس الفترة حوالي 45 مليار دولار أمريكي. وبالرغم من ضآلة حجم استثمارات شركات التأمين التكافلي مقارنة بنظيرتها التقليدية (تشكل حوالي 11.8% فقط) إلا أن معدل النمو في هذه الاستثمارات تجاوز معدل النمو في استثمارات شركات التأمين التقليدية، وهو ما يشير إلى تزايد مساهمة في هذه الاستثمارات في توفير موارد مالية يمكن الاستفادة منها في تمويل عملية التنمية الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر.

الشكل (19)-مقارنة بين نمو حجم الاستثمارات لدى شركات التأمين التكافلي والتجاري في ماليزيا في الفترة 2008-2012



المصدر: بيانات البنك المركزي الماليزي- الشكل من إعداد الباحث.

¹³⁴ بيانات البنك المركزي الماليزي لعام 2012.

يلاحظ من الشكل السابق نمو حجم استثمارات شركات التأمين التكافلي الماليزية بوتيرة أسرع من نظيرتها التقليدية على الرغم من تعرض كلا النوعين إلى هبوط حاد خلال عام 2011 بسبب تداعيات الأزمة المالية – الاقتصادية العالمية. وتساهم استثمارات شركات التأمين التكافلي في توفير التمويل اللازم لعملية التنمية بطريقتين مباشر وغير مباشر على النحو التالي:

تكون المساهمة المباشرة عن طريق الاستثمار بصكوك الاستثمار الحكومية والتي يتم استخدام حصيلتها في تمويل مشاريع للبنية التحتية ومشاريع تنموية أخرى كما ورد في المبحث السابق المتعلق بالصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى الاستثمارات العقارية.

في حين تكون المساهمة غير المباشرة عن طريق حيازة أسهم الملكية في الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية، كما تكون عن طريق قيام شركات التأمين التكافلي بإيداع جزء من أموالها لدى المصارف الإسلامية كحسابات جارية أو ودائع لأجل وبذلك تكون قد ساهمت في دعم المراكز المالية لهذه المصارف وتعزيز قدرتها على توفير التمويل. وبتحليل مكونات استثمارات شركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة 2008-2012، يمكن استعراض الجدول التالي:

الجدول (22)- توزيع استثمارات شركات التأمين التكافلي في ماليزيا (2008-2012)

2012	2011	2010	2009	2008	
16.9%	16.3%	16.5%	11.2%	8.7%	صكوك حكومية
62.5%	56.9%	55.8%	53.4%	49.2%	أسهم
14.0%	20.1%	20.2%	28.0%	35.4%	ودائع مصرفية
1.9%	2.1%	2.5%	2.7%	2.7%	استثمارات عقارية
4.7%	4.7%	5.0%	4.7%	4.0%	استثمارات أخرى

المصدر: بيانات البنك المركزي الماليزي – الجدول من إعداد الباحث.

من خلال تحليل الجدول السابق يلاحظ ما يلي:

- تركزت استثمارات شركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2008-2012) في الأسهم بالدرجة الأولى، يليها الودائع المصرفية ومن ثم الصكوك الحكومية.
- ازدادت نسبة الصكوك الحكومية إلى إجمالي الاستثمارات بشكل عام، في حين تراجع نسبة الودائع المصرفية والاستثمارات العقارية. ويرى الباحث أن هذا مؤشر جيد على صعيد مساهمة هذه الشركات في توفير التمويل للتنمية كون الصكوك الحكومية أداة مباشرة في توفير التمويل لمشاريع التنمية.

يتضح من خلال استعراض التجربة الماليزية في التأمين التكافلي الدور غير المباشر الذي يمكن أن تلعبه شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية من خلال استثمار أقساط التأمين العائدة لعملائها لاسيما في حيازة صكوك المشاريع الحكومية وأسهم الشركات الصناعية، علاوة على مساهمتها في تعزيز موارد المصارف الإسلامية الماليزية من خلال الودائع المصرفية.

2-4-4- تجربة صناديق الإستثمار الإسلامية في السعودية:

تقوم هيئة سوق المال السعودية بإدارة صناديق الإستثمار العاملة في المملكة بشقيها التقليدي والإسلامي، وقد بلغ عدد صناديق الإستثمار في السعودية في نهاية عام 2012¹³⁵ حوالي 240 صندوق بحجم أصول تجاوز 88 مليار ريال سعودي (حوالي 23.8 مليار دولار أمريكي)، منها 160 صندوق إسلامي وهو ما يمثل نسبة 66% من إجمالي هذه الصناديق، ويعرض الجدول التالي توزيع استثمارات هذه الصناديق خلال الفترة (2008-2012):

الجدول (23)- أصول صناديق الإستثمار السعودية (مليون دولار أمريكي)

السنة	أسهم محلية	أسهم أجنبية	سندات محلية	سندات أجنبية	أدوات نقدية محلية	أدوات نقدية أجنبية	أصول محلية أخرى	أصول أجنبية أخرى	استثمارات عقارية	إجمالي الأصول
2008	4,610	2,635	437	151	10,348	609	580	269	581	20,220
2009	5,211	2,705	530	88	13,352	1,108	315	263	630	24,202
2010	5,662	2,955	809	98	13,062	2,170	188	264	398	25,605
2011	4,992	2,511	819	692	10,846	1,474	312	97	470	22,214
2012	5,187	2,798	564	488	12,128	1,631	498	16	491	23,802

المصدر: تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام 2012.

يلاحظ من الجدول السابق توجه صناديق الإستثمار في السعودية نحو أدوات النقد المحلية بالدرجة الأولى (إيداعات مصرفية داخل المملكة) يليها الإستثمار في أسهم الشركات المحلية المقيمة على الأراضي السعودية. كما يلاحظ أن نسبة الإستثمارات المحلية داخل الاقتصاد السعودي بلغت خلال عام 2012 ما نسبته 79% من إجمالي استثمارات هذه الصناديق شملت كل من أسهم الشركات والإيداعات المصرفية المحلية والاستثمارات القطاعية والسلعية. وبالتحليل القطاعي لاستثمارات الصناديق السعودية في الأسهم المحلية خلال عام 2012 يمكن استعراض الجدول التالي:

الجدول (24)- قطاعات استثمارات الصناديق الأسهم السعودية في الأسهم خلال 2012

النسبة إلى الإجمالي	القطاع
21.80%	المصارف والخدمات المالية
0.50%	التأمين
22.80%	الصناعات البتروكيماوية
8%	الاستثمار الصناعي
8.90%	الإسمنت
0.20%	الطاقة والمرافق الخدمية
11.50%	الاتصالات وتقنية المعلومات
0.40%	النقل
0.01%	الإعلام والنشر
0.30%	الفنادق والسياحة
8%	التجزئة
9.80%	الزراعة والصناعات الغذائية
2.90%	التشييد والبناء
2.40%	التطوير العقاري
2.49%	أخرى

¹³⁵ إحصاءات مؤسسة النقد العربي السعودي لعام 2012، وهي أحدث البيانات المتوفرة لغاية منتصف عام 2015.

يلاحظ من الجدول السابق توجه استثمارات صناديق الاستثمار السعودية نحو أسهم شركات القطاع الصناعي بالدرجة الأولى يليها أسهم القطاع المالي ومن ثم قطاع البنية التحتية، ويرى الباحث أن هذا مؤشر إيجابي على نجاح هذه الصناديق (تقليدية كانت أم إسلامية) إلى حد ما في حشد الموارد المالية وزجها بشكل مباشر وغير مباشر في قنوات تمويل المشاريع التنموية.

1-4-4-2 تجربة شركة الراجحي المالية في إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية¹³⁶:

تأسست شركة الراجحي المالية في عام 2008 من قبل مصرف الراجحي أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم من حيث قيمة الأصول والبالغة 288 مليار ريال سعودي (76.8 مليار دولار)، وهي شركة خدمات مالية رائدة توفر لعملائها نطاقاً من المنتجات المالية والخدمات المتنوعة المبتكرة الحائزة على العديد من الجوائز العالمية، و المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل الشركة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وتوفر خدمات إدارة الأصول والوساطة والمصرفية الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

تقوم الشركة بإدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى المحافظ الاستثمارية الخاصة حسب طلب العملاء سواء كانوا أفراد أو مؤسسات. وتشمل فئات الأصول الأساسية الواقعة تحت هذه الإدارة صناديق مربحة السلع، وصناديق الأسهم (المحلية وعلى مستوى منطقة الخليج وعلى مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعلى المستوى الدولي)، وصناديق رأس المال المحمية، والصناديق العقارية، ومختلف الصناديق متعددة الأصول.

الجدول رقم (25)- صناديق الاستثمار التابعة لشركة الراجحي المالية والأدوات الاستثمارية المستخدمة في كل صندوق

اسم الصندوق	أداة الاستثمار
صندوق الأسهم المحلية	أسهم الشركات المتداولة في سوق المال السعودي والتي لا يتعارض عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية
صندوق الأسهم الخليجية	أسهم الشركات المتداولة في أسواق المال الخليجية لاسيما الإماراتية والقطرية والكويتية والتي لا يتعارض عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية
صندوق الأسهم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	أسهم الشركات المتداولة في الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي لا يتعارض عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية
صندوق أسهم صناعات البتروكيماويات والإسمنت	أسهم شركات البتروكيماويات والإسمنت العاملة في السعودية
صندوق الراجحي للصكوك	صكوك سيادية وشبه سيادية وصكوك شركات محلية ودولية، إضافة إلى عقود مربحة بضائع واستثمارات في حسابات مصرفية إسلامية
صندوق المضاربة بالبضائع	استثمارات تجارية قصيرة الأجل ومنخفضة المخاطر تتركز بالبضائع السلعية باستثناء الذهب والفضة
صندوق النمو متعدد الأصول	صناديق الاستثمار العائدة التي تحمل إمكانية نمو رأس المال على المدى البعيد

المصدر: شركة الراجحي المالية – الجدول من إعداد الباحث.

¹³⁶ تم الاعتماد في صياغة هذه الفقرة على الموقع الإلكتروني لشركة الراجحي المالية <http://www.alrajhi-capital.com>

يرى الباحث من خلال استعراض تجربة شركة الراجحي المالية كشركة لإدارة صناديق استثمار إسلامية، أنه وبالتوازي مع كون هذه الصناديق ذات أهداف تجارية وربحية تتمثل بتنمية ثروات وأصول عملائها وتحقيق أرباح صافية، إلا أن هذه الصناديق تساهم إلى حد ما في تمويل استثمارات مفيدة للتنمية سواء على شكل حيازة أسهم في شركات صناعية محلية ذات أهمية اقتصادية وتنموية (مثل البتروكيماويات والاسمنت والأغذية) أو عبر حيازة صكوك سيادية أو شبه سيادية، وبذلك فهي تلعب دور في الاستفادة من مدخرات الكيانات الاقتصادية وزجها في مشاريع اقتصادية تنموية بشكل غير مباشر.

الفصل الثالث:

مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية وسبل تفعيلها.

مبحث أول: تحليل لواقع تمويل التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة (2005-2011).

مبحث ثاني: تحليل أداء المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تمويل قطاعات الاقتصاد السوري خلال الأعوام

(2007-2013).

مبحث ثالث: آليات تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية في سورية.

مبحث رابع: مستقبل تمويل التنمية الاقتصادية في سورية ودور المؤسسات المالية الإسلامية فيها.

المبحث الأول:

تحليل لواقع تمويل التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة (2011-2005)

تم خلال الفصل الأول من هذا البحث استعراض مصادر تمويل عملية التنمية الاقتصادية ضمن مفهومها العام المشار إليه في الأدبيات الاقتصادية، في حين يحاول هذا المبحث تحليل واقع تمويل عملية التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة (2011-2005)* تمهيداً لدراسة دور المؤسسات المالية الإسلامية في هذه المصادر ومدى إمكانية تفعيله مستقبلاً.

1-1-3 مصادر تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في سورية:

يمكن حصر المصادر الداخلية والخارجية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في سورية في خمس فئات رئيسية هي: الموازنة العامة للدولة، الجهاز المصرفي المحلي، حصيلة الصادرات، الاستثمار الأجنبي المباشر، القروض الخارجية.

1-1-3-1 الموازنة العامة للدولة:

تعكس الموازنة العامة للدولة بما تتضمنه من اعتمادات للإنفاق العام بشقيه الجاري والاستثماري الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة المالية المتبعة، ومن بين هذه الأهداف تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية خصوصاً في قطاعات الزراعة والصناعة، حيث تحدث النفقة العامة المعتمدة في الموازنة العامة لاسيما الاستثمارية أثراً اقتصادياً واجتماعياً هامة تؤثر في قدرة الكيانات الاقتصادية على العمل والانتاج والادخار وتساهم بشكل مباشر وغير مباشر في توزيع الدخل القومي علاوةً على التأثير الكمي والنوعي على النمو والتنمية الاقتصادية.

الجدول رقم (26) تطور حجم النفقات العامة خلال الفترة (2010-2005) وتوزعه بين الإنفاق الجاري والإنمائي (الاستثماري). (المبالغ بمليارات الليرات السورية)

نسبة نمو الانفاق العام	مجموع الانفاق العام	إنفاق إنمائي (استثماري)		إنفاق جاري		
		النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
-	431	36%	154	64%	277	2005
14.4%	493	36%	176	64%	317	2006
5.5%	520	37%	194	63%	325	2007
5.4%	548	32%	173	68%	375	2008
19.3%	654	32%	212	68%	442	2009
6.3%	695	35%	243	65%	452	2010
العمليات المنفذة في الموازنة العامة للدولة للسنوات المذكورة - النشرة الإحصائية الصادرة عن مصرف سورية المركزي لعام 2011.						

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- 1- التذبذب الواضح في نسبة نمو الانفاق العام خلال فترة الدراسة، وضعف هذه النسبة بشكل عام لاسيما عند أخذ معدلات التضخم السنوية بعين الاعتبار (الأمر الذي يعني نمو سالب في الانفاق العام الحقيقي) وهو بلا شك مؤشر سلبي في مجال تمويل التنمية ورفع معدلات النمو الاقتصادي.
- 2- الثبات النسبي في توزيع النفقات العامة حيث يأخذ الإنفاق الجاري (رواتب وأجور - نفقات تحويلية - نفقات إدارية) ما نسبته 65% بالمتوسط في حين يذهب الباقي إلى الانفاق الاستثماري.

* تم تحديد الفترة الزمنية بعام 2011 نظراً لعدم توفر الإحصاءات الرسمية بعد هذا العام.

يتم تمويل الانفاق العام في سورية والعجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة من عدة مصادر قسمها المشرع السوري إلى ما يلي¹³⁷:

- 1- الضرائب والرسوم: وتشمل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة على الدخل والاستهلاك ورأس المال للقطاع العام والخاص والمشارك.
- 2- بدلات الخدمات وإيرادات أملاك الدولة واستثماراتها العامة.
- 3- الفائض الاقتصادي المتاح: ويشمل إيرادات الدولة من فوائض المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي وتضم فائض الموازنة (وتشمل الأرباح والاحتياطيات المحققة) وفائض السيولة (ويشكل اهتلاكات الموجودات الثابتة والمؤونات المحتجزة من أجل إعادة تجديد رأس المال أو لمواجهة ظروف طارئة)، كما يشمل الفائض الاقتصادي المتاح التمويل الذاتي للبلديات وفوائض الدوائر الوقفية.
- 4- الإيرادات الاستثنائية: وتتضمن القروض وإيرادات الفنادق المملوكة للدولة.

وعلى نحو آخر، يمكن تقسيم الإيرادات العامة للدولة إلى أربعة أقسام رئيسية:

- 1- الإيرادات الضريبية: وتشمل حصيلة الضرائب والرسوم المختلفة على الدخل ورأس المال والانفاق.
- 2- الإيرادات النفطية: وتشمل ضريبة الأرباح على الشركة السورية للنفط- الفائض الاقتصادي للشركة السورية للنفط- الأتاوات من شركات النفط الأجنبية العاملة- الضرائب على المنتجات النفطية.
- 3- الفوائض الاقتصادية: وتشمل فائض الموازنة والسيولة لشركات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي كما ورد أعلاه*.

- 4- الإيرادات الاستثنائية: وتشمل القروض العامة الداخلية والخارجية إضافة إلى التمويل بالعجز.

الجدول (27) الموارد المنفذة في الموازنة العامة للدولة في سورية خلال الفترة (2005-2010):

(القيم بمليارات الليرات السورية)

2010	2009	2008	2007	2006	2005	
261.60	290.10	258.00	221.40	196.30	160.20	إيرادات الضرائب والرسوم
37.62%	44.32%	47.05%	42.56%	39.76%	37.13%	النسبة المئوية
196.10	128.20	131.30	99.60	126.90	106.10	إيرادات نفطية
28.20%	19.59%	23.94%	19.15%	25.70%	24.59%	النسبة المئوية
176.70	182.40	101.50	137.50	111.50	89.90	الفوائض الاقتصادية
25.41%	27.87%	18.51%	26.43%	22.58%	20.84%	النسبة المئوية
60.90	53.70	57.50	61.70	58.80	75.10	الإيرادات الاستثنائية
8.76%	8.20%	10.49%	11.86%	11.91%	17.41%	النسبة المئوية
695.30	654.50	548.40	520.20	493.70	431.40	المجموع
6.23%	19.35%	5.42%	5.37%	14.44%		نسبة نمو الإيرادات العامة

المصدر: النشرة الإحصائية الربعية لمصرف سورية المركزي لعام 2011 - النسب من إعداد الباحث.

¹³⁷ الحريري، محمد خالد/المهاني، محمد خالد، (2005)، "اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي"، منشورات جامعة دمشق، ص269.

* حيث يشمل فائض الموازنة على الأرباح والاحتياطيات المتحققة في المؤسسات والشركات التابعة للقطاع العام باستثناء المصارف العامة (التي يشمل فائض الموازنة لديها على الأرباح فقط)، في حين يشمل فائض السيولة على الاهتلاكات والمؤونات المحتجزة من أجل إعادة تجديد رأس المال أو لمواجهة ظروف طارئة، مع الإشارة إلى أنه وبعد صدور القانون المالي رقم 54 لعام 2006، أصبحت مؤسسات وشركات القطاع العام في سورية تحتفظ بفائض السيولة، وبدأت ذلك منذ عام 2008.

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- مساهمة الإيرادات الضريبية بحوالي 40% من الإيرادات العامة للموازنة.
- تراجع مساهمة الفائض الاقتصادي المتاح في الإيرادات العامة خلال عام 2008، وذلك نتيجة تراجع أسعار النفط من جهة (وهو ما أثر على فوائض القطاع النفطي الذي يعد من أهم القطاعات التي تحقق فوائض)، والسماح لجهات القطاع العام الاقتصادي بالاحتفاظ بفائض السيولة، إلا أنها عاودت النمو لتساهم بحوالي ربع الإيرادات العامة.
- تراجع نمو الإيرادات الاستثنائية والتي تشكل القروض الداخلية والخارجية النسبة العظمى منها، وهو مؤشر إيجابي يخفف عبء خدمة هذه الديون وخاصة الخارجية منها.
- التذبذب الواضح في نمو الإيرادات العامة وضعف هذا النمو بشكل عام وهو ما يؤثر سلباً على حجم الإنفاق العام.

3-1-1-2- الجهاز المصرفي المحلي:

يعكس الائتمان الممنوح من قبل المصارف العاملة في سورية سواء كانت حكومية أو خاصة حجم إدخار القطاع العائلي وقطاع الأعمال، وبالتالي دور هذا الإدخار في توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية عموماً. ويمكن عبر البحث في مصادر تمويل هذا الائتمان ومن ثم التحليل القطاعي له الوصول إلى صورة عامة حول دور الجهاز المصرفي في تمويل عملية التنمية الاقتصادية في سورية. ولأغراض هذا البحث سيتم التركيز على التسهيلات الائتمانية الممنوحة من الجهاز المصرفي السوري بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية لأغراض المشاريع التنموية الزراعية والصناعية وغيرها، حيث سيتم استعراض تطور هذه التسهيلات من ناحية نوع المصارف المانحة والنشاط الاقتصادي والتسهيل الائتماني الممنوح. اتصف الجهاز المصرفي السوري قبل عام 2001 بأنه جهاز حكومي بامتياز مؤلف من 6 مصارف حكومية متخصصة لا مكان به للمصارف الخاصة المؤسسة من قبل جهات محلية وخارجية والتي تقدم الائتمان وتمول عمليات التجارة والاستثمار وفق معاييرها الخاصة بها، إلى أن تم افتتاح أول مصرف خاص في عام 2001 ليصبح عدد المصارف الخاصة حالياً 14 مصرف خاص منها 3 مصارف إسلامية. وكان من أبرز آثار احتكار الدولة للقطاع المصرفي خلال العقود الثلاثة السابقة لعام 2001 ضعف مستوى وأداء هذه المصارف نتيجة انقضاء عوامل المنافسة فيما بينها وهو ما دفع بجزء كبير من المدخرات السورية إما للاكتناز غير المنتج أو للخروج إلى مصارف عربية وأجنبية بحثاً عن عوائد وخدمات مصرفية أفضل الأمر الذي حرم عملية مشاريع التنمية الاقتصادية في سورية من مصدر هام من مصادر تمويلها إلى أن بدأت المصارف الخاصة بتقديم خدماتها المصرفية وتسهيلات الائتمانية للكيانات الاقتصادية السورية لتعزز بذلك من مصادر تمويل مشاريع التنمية جنباً إلى جنب مع باقي المصادر الأخرى.

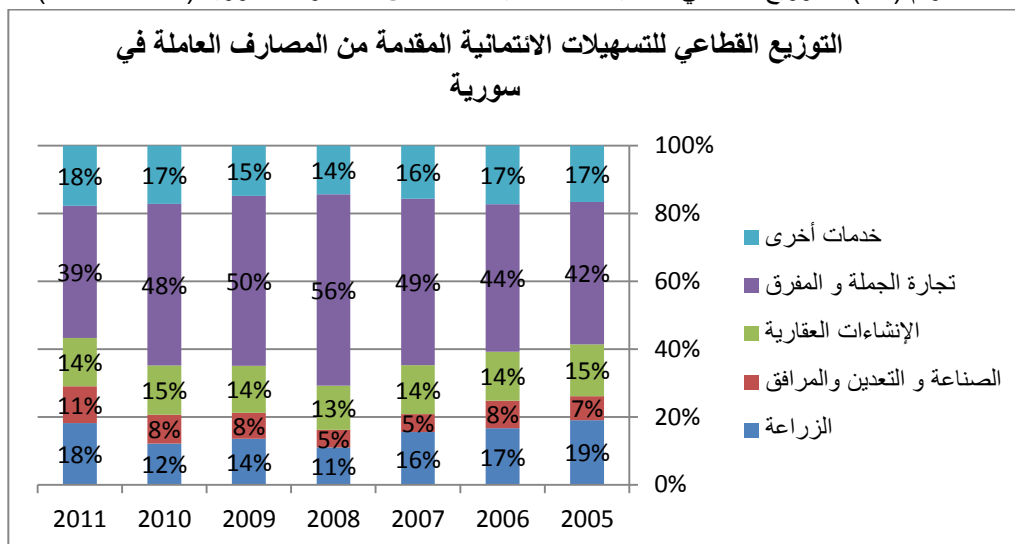
الجدول رقم (28)- التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب النشاط الاقتصادي: (مليون ليرة سورية)

	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
الزراعة	211,649	147,860	140,026	96,286	98,326	82,039	80,424
الصناعة و التعدين والمرافق	125,465	101,980	78,100	45,090	33,667	39,777	29,937
الإنشاءات العقارية	164,789	177,040	142,724	113,260	91,287	70,974	64,237
تجارة الجملة و المفرق	452,397	577,386	515,129	490,901	310,621	213,844	177,247
خدمات أخرى	205,367	207,725	152,237	124,759	99,485	84,887	69,878
مجموع التسهيلات الائتمانية	1,159,667	1,211,991	1,028,216	870,295	633,386	491,522	421,723
نسبة نمو التسهيلات الائتمانية	-4.32%	17.87%	18.15%	37.40%	28.86%	16.55%	

المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011).

يلاحظ من الجدول السابق التطور المضطرب في حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العامة في سورية بشكل عام، إلا أن نسبة نمو هذه التسهيلات انخفضت بشدة بعد عام 2008 نتيجة الأزمة المالية العالمية لتتحول إلى نسبة نمو سالبة في عام 2011 حيث بداية الأزمة السورية.

الشكل رقم (20)- التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف السورية (2011-2005)



المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011)- الشكل من إعداد الباحث

يلاحظ من الشكل أعلاه استحواذ القطاع التجاري على الجزء الأكبر من التسهيلات الائتمانية المصرفية مع تراجع حصة هذا القطاع تدريجياً لصالح قطاع أخرى أبرزها الزراعة والذي يتلقى معظم تمويله من المصارف الحكومية.

الجدول رقم (29)- التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب الجهة المانحة للتمويل:

نسبة النمو خلال الفترة	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
-18%	78.26%	77.93%	83.41%	85.63%	89.24%	92.79%	95.96%	المصارف العامة
354%	18.34%	18.51%	14.52%	12.74%	10.49%	7.21%	4.04%	المصارف الخاصة التقليدية
1159%	3.40%	3.57%	2.07%	1.63%	0.27%	-	-	المصارف الخاصة الإسلامية

المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011) - نسبة النمو من حساب الباحث

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

- المصارف العامة تساهم بالجزء الأكبر من الائتمان الممنوح، إلا أن هذه المساهمة تتراجع تدريجياً عاماً بعد آخر لصالح المصارف الخاصة.
- على الرغم من تفوق المصارف الخاصة التقليدية على نظيرتها الإسلامية من ناحية حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة خلال الفترة (2011-2005) نظراً لعددتها الأكثر (11 مصرف تقليدي مقابل 3 إسلامي) وانتشارها الجغرافي الأوسع، إلا أن نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف الخاصة الإسلامية أعلى من تلك المقدمة من نظيراتها التقليدية.

الجدول رقم (30)- التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب عملة التمويل:

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
95.70%	96.05%	97.04%	97.32%	98.10%	98.37%	98.57%	تمويل بالليرات السورية
4.30%	3.95%	2.96%	2.68%	1.90%	1.63%	1.43%	تمويل بالعملة الأجنبية

المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011).

يتضح من الجدول أعلاه استحواذ التمويل بالليرات السورية على الغالبية العظمى من حجم التسهيلات الائتمانية المقدمة مع تزايد التمويل بالعملات الأجنبية عاماً بعد آخر وهو مؤشر إيجابي يعكس دور الجهاز المصرفي في توفير القطع الأجنبي المطلوب لاستيراد الحاجات الاستهلاكية والمعدات الرأسمالية على حد سواء وكلاهما عنصران هامان في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.

الجدول رقم (31)- التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية بحسب صيغة التمويل:
(مليون ليرة سورية)

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
907,524	944,475	857,599	745,224	565,258	456,107	404,669	المصارف العامة
1,679	3,529	1,931	1,745	1,926	2,697	53,625	محفظه السندات
420,350	418,102	467,718	341,825	296,323	279,674	235,479	القروض والسلف
402,545	457,787	343,608	363,993	228,259	144,582	102,121	الحسابات الجارية المدينة
82,950	65,058	44,342	37,660	38,751	29,154	13,443	ديون أخرى
212,735	224,306	149,285	110,895	66,447	35,415	17,054	المصارف الخاصة التقليدية
21,649	25,683	27,150	24,582	14,916	7,153	4,851	محفظه السندات
130,609	146,075	74,320	50,308	24,399	13,096	7,755	القروض والسلف
45,199	45,632	45,140	35,115	26,260	14,610	4,213	الحسابات الجارية المدينة
15,279	6,915	2,675	890	872	556	235	ديون أخرى
39,408	43,210	21,331	14,176	1,680	0	0	المصارف الخاصة الإسلامية
35,628	41,143	20,741	13,868	1,680	0	0	المرابحة
0	0	0	0	0	0	0	البيع الأجل
0	0	0	0	0	0	0	السلم
113	119	62	84	0	0	0	الاستصناع
0	0	0	0	0	0	0	المضاربة
140	0	0	0	0	0	0	المشاركة الثابتة والمنتھية بالتملك
3	8	0	0	0	0	0	التمويل التأجيري
3,524	1,940	528	224	0	0	0	صیغ التمويل الأخرى
1,159,667	1,211,991	1,028,216	870,295	633,385	491,522	421,723	مجموع التسهيلات الائتمانية

المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011).

يتضح من الجدول أعلاه هيكلية التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في سورية وهي على النحو التالي:

- بالنسبة للمصارف الحكومية: تعتبر القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة أبرز أشكال التمويل المقدم مع ملاحظة تراجع حجم عمليات خصم السندات التجارية.
- بالنسبة للمصارف الخاصة التقليدية: تعبر القروض والسلف أبرز أشكال التمويل المقدم يليها الحسابات الجارية المدينة مع ملاحظة تنامي حجم عمليات خصم السندات التجارية وهو ما يظهر منافسة المصارف الخاصة لنظيرتها الحكومية للقيام بهذه العمليات.
- بالنسبة للمصارف الإسلامية: استحواذ صيغة المرابحة على غالبية التسهيلات الائتمانية المقدمة من هذه المصارف و نمو ضعيف للغاية في صیغ التمويل الأخرى مثل الاستصناع والمشاركة والتمويل التأجيري، مع ملاحظة انعدام تقديم صیغ محددة مثل بيع السلم و كافة عقود التمويل الزراعي.

بالنسبة لمصادر أموال المصارف الحكومية والتي تستثمر جزء هام منها في تقديم التسهيلات الائتمانية المختلفة، يوضح الجدول أدناه هذه حجم ونسبة المصادر بالليرة السورية والعملات الأجنبية.

الجدول (32) - إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي السوري (المبالغ بملايين الليرات السورية)

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
1,129,761	1,400,621	1,202,411	1,069,384	924,448	804,457	733,253	مجموع الودائع
الودائع حسب الجهة المودعة							
302,833	334,369	287,313	282,244	244,367	232,274	271,546	القطاع العام
30,948	35,963	38,569	29,273	23,115	13,477	21,055	الحكومة المركزية
253,960	286,439	233,056	238,189	206,936	205,126	234,404	المؤسسات العامة الاقتصادية
17,925	11,967	15,687	14,782	14,316	13,672	16,087	المؤسسات المالية غير المصرفية
826,928	1,066,252	915,098	787,140	680,081	572,183	461,707	القطاع الخاص
140,618	155,444	127,479	108,246	81,317	53,205	30,599	مؤسسات الأعمال
655,476	876,917	765,462	664,478	589,465	513,131	430,003	الأفراد
21,198	20,623	13,454	8,220	4,174	2,356	303	المؤسسات المالية غير المصرفية
9,636	13,268	8,703	6,196	5,124	3,490	801	القطاع الخاص (غير مقيم)
الودائع حسب نوع العملة							
951,704	1,208,932	1,005,918	854,141	739,505	648,016	637,500	الودائع بالليرة السورية
178,057	191,689	196,494	215,243	184,942	156,441	95,753	الودائع بالقطع الأجنبي
الودائع حسب نوع الوديعة							
493,360	627,202	525,928	487,196	418,393	359,965	365,603	الودائع تحت الطلب
450,657	503,456	421,950	344,692	271,715	206,168	95,730	الودائع لأجل
185,743	269,963	254,533	237,497	234,340	238,324	271,920	ودائع توفير
الودائع حسب الجهة المودعة نسبة من إجمالي الودائع							
2.7%	2.6%	3.2%	2.7%	2.5%	1.7%	2.9%	الحكومة المركزية
22.5%	20.5%	19.4%	22.3%	22.4%	25.5%	32.0%	المؤسسات العامة الاقتصادية
70.5%	73.7%	74.3%	72.3%	72.6%	70.4%	62.8%	القطاع الخاص (مقيم)
0.9%	0.9%	0.7%	0.6%	0.6%	0.4%	0.1%	القطاع الخاص (غير مقيم)
3.5%	2.3%	2.4%	2.2%	2.0%	2.0%	2.2%	المؤسسات المالية غير المصرفية
الودائع حسب نوع العملة نسبة من إجمالي الودائع							
84.2%	86.3%	83.7%	79.9%	80.0%	80.6%	86.9%	الودائع بالليرة السورية
15.8%	13.7%	16.3%	20.1%	20.0%	19.4%	13.1%	الودائع بالقطع الأجنبي
الودائع حسب نوع الوديعة							
43.7%	44.8%	43.7%	45.6%	45.3%	44.7%	49.9%	الودائع تحت الطلب
39.9%	35.9%	35.1%	32.2%	29.4%	25.6%	13.1%	الودائع لأجل
16.4%	19.3%	21.2%	22.2%	25.3%	29.6%	37.1%	ودائع التوفير
معدل نمو الودائع							
-19.3%	16.5%	12.4%	15.7%	14.9%	9.7%	9.5%	

المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011).

يلاحظ من الشكل أعلاه ما يلي:

1. يشكّل القطاع الخاص المقيم (أفراد-شركات) الجزء الأكبر من المودعين في الجهاز المصرفي السوري ليكون بذلك المصدر الأساسي في تعزيز الموارد المالية للجهاز المصرفي وبالتالي قدرته على منح الائتمان.

2. هناك نمو بطيء ولكن متزايد في إيداعات المؤسسات هذه المؤسسات المالية غير المصرفية (شركات التأمين- شركات الوساطة المالية) الأمر الذي يشير إلى دور هذه المؤسسات في دعم موارد الجهاز المصرفي.
3. لم تتجاوز ودائع القطاع الخاص غير المقيم نسبة 0.9% في أفضل الأحوال، الأمر الذي يشير إلى ضعف دور الكيانات الاقتصادية الخارجية (السورية وغير السورية) في تمويل الجهاز المصرفي.
4. تراجع حصة الودائع بالقطاع الأجنبي بعد عام 2008 نتيجة التراجع الحاد في الفوائد على العملات الأجنبية الرئيسية متأثرة بالأزمة المالية العالمية ، إلا أنها لم تتجاوز نسبة 20% في أحسن الأحوال.
5. نمت حصة الودائع لأجل بشكل متزايد عاماً بعد آخر، وهو مؤشر إيجابي كون هذه الودائع هي المصدر الرئيسي لمنح التمويل طويل الأجل.

كما يعرض الجدولان (33) و(34) مصادر تمويل المصارف الحكومية السورية بالعملة المحلية خلال الفترة (2005-2011) وذلك على اعتبار أن المصارف الحكومية هي المصدر الأساسي لمنح الائتمان في الاقتصاد السوري كما ورد أعلاه.

الجدول (33) – مصادر تمويل المصارف الحكومية بالعملة المحلية.

مصادر تمويل المصارف الحكومية في سورية بالعملة المحلية (مليار ليرة سورية)							
2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
26.6	34.8	37.5	26.9	21.4	12.5	20	ودائع الحكومة المركزية
2.89%	3.11%	3.73%	3.05%	2.77%	1.70%	2.65%	%
243.8	273.1	211.1	186	164.4	161	201.4	ودائع مؤسسات القطاع العام الاقتصادية
26%	24%	21%	21%	21%	22%	27%	%
415	522	485.7	477.4	413.5	391.6	371.3	ودائع القطاع الخاص المقيم
45%	47%	48%	54%	53%	53%	49%	%
15.4	10.2	13.3	11.5	10.5	10.1	12.9	ودائع المؤسسات المالية غير المصرفية
1.67%	0.91%	1.32%	1.30%	1.36%	1.38%	1.71%	%
218.8	277.3	257.6	181	162.8	156.8	148.7	التمويل من مصرف سورية المركزي
23.75%	24.82%	25.63%	20.49%	21.05%	21.36%	19.69%	%
1.54	0.01	0.01	0.56	0.83	1.95	0.77	شهادات الإيداع
0.17%	0.00%	0.00%	0.06%	0.11%	0.27%	0.10%	%
921.14	1117.41	1005.21	883.36	773.43	733.95	755.07	مجموع مصادر التمويل بالليرات السورية لدى المصارف الحكومية (مليار ليرة سورية)

المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011)- النسب من إعداد الباحث.

الجدول (34)- مصادر تمويل المصارف الحكومية السورية بالعملات الأجنبية (2005-2011):

مصادر تمويل المصارف الحكومية في سورية بالعملات الأجنبية (مليون دولار أمريكي)							
2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
27.2	24.0	22.3	50.6	35.8	19.7	22.3	ودائع الحكومة المركزية
3%	3%	2%	3%	2%	1%	2%	%
201.7	263.1	463.7	1105.7	902.2	937.3	702.4	ودائع مؤسسات القطاع العام الاقتصادية
23%	33%	44%	62%	51%	57%	55%	%
617.5	471.5	524.4	556.6	752.2	619.7	484.6	ودائع القطاع الخاص المقيم

70%	60%	50%	31%	42%	38%	38%	%
33.9	32.7	46.2	76.4	80.3	74.6	67.5	ودائع المؤسسات المالية غير المصرفية
4%	4%	4%	4%	5%	5%	5%	%
880.3	791.3	1056.6	1789.3	1770.5	1651.4	1276.8	مجموع مصادر التمويل بالعملة الأجنبية لدى المصارف الحكومية (مليون دولار أمريكي)

تم تقييم المبالغ بالدولار الأمريكي بسعر صرف يبلغ 47 ليرة للدولار
المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي (2011) - النسب من إعداد الباحث.

يلاحظ من الجدول أن أعلاه ما يلي:

1. يعتبر القطاع الخاص المقيم هو المساهم الأكبر في إيداعات المصارف الحكومية.
2. لا توجد إيداعات عائدة للقطاع الخاص غير المقيم في المصارف الحكومية.
3. تراجعت إيداعات المؤسسات العامة الاقتصادية بالقطاع الأجنبي لدى المصارف الحكومية السورية بشكل كبير، حيث يعزى ذلك إلى الآلية الجديدة لإدارة القطاع الأجنبي في القطاع العام والتي تم العمل بها ابتداءً من عام 2009 بحيث تم حصر موارد القطاع العام من القطاع الأجنبي في مصرف سورية المركزي مع احتفاظ بعض المؤسسات بهوامش تشغيلية.

3-1-1-3- حصيلة الصادرات:

إلى جانب الفوائد الاقتصادية المتعددة لنشاط التصدير، تتميز المتحصلات الناجمة عن عمليات التصدير بأنها بالعملة الأجنبية وهو ما يعزز من رصيد الأصول الأجنبية التي لا يمكن تمويل المستوردات (لاسيما تلك المتعلقة بالمشاريع التنموية) إلا من خلالها.
يعرض الجدول التالي تطور حجم حصيلة الصادرات السورية خلال الفترة (2005-2010) بناءً على آخر البيانات الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء في سورية:

الجدول (35)- تطور حجم وقيمة الصادرات السورية خلال الفترة (2005-2010)

2010	2009	2008	2007	2006	2005	
18,769	16,579	19,828	17,801	22,477	18,635	حجم التصدير (ألف طن)
569	488	708	579	505	424	قيمة التصدير (مليار ليرة)
5,2	10,8	15,2	11,6	10,1	8,5	قيمة التصدير (مليار دولار)

المصدر: بيانات المكتب المركزي للإحصاء لعام 2011.

يتضح من الجدول أعلاه الدور الكبير للصادرات في توفير موارد مالية بالعملة الأجنبية لسورية خلال الفترة المذكورة، حيث نمت هذه الحصيلة بشكل مضطرب باستثناء عام 2009 الذي تأثرت فيه الصادرات بنتائج الأزمة المالية-الاقتصادية العالمية.

3-1-1-4- الاستثمار الأجنبي المباشر:

تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة - التي تعكس حركة رؤوس أموال مملوكة من قبل أفراد غير مقيمين داخل الحدود الإقليمية للاقتصاد الوطني - إلى حد ما في توفير رؤوس أموال وأصول إنتاجية من خارج الاقتصاد السوري تكون حجر الأساس لإقامة كيانات اقتصادية ذات أهمية بالنسبة لعملية التنمية كونها توفر فرص عمل مباشرة وغير مباشرة وتنقل أساليب إدارية وإنتاجية حديثة إلى داخل الاقتصاد السوري إضافة إلى إشباعها لجزء من الطلب السلعي والخدمي داخل السوق المحلية.

ويأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر في سورية عدة أشكال أهمها المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية وشركات التأمين، شركات النفط، شركات الصناعات الغذائية، المشاريع السياحية والعقارية.

الجدول (36) بعض المؤشرات التي تخص الاستثمار الأجنبي المباشر في سورية خلال الفترة (2005-2011):

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
804	1,469	2,570	1,466	1,242	659	583	قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر (مليون دولار أمريكي)
-45.28%	-42.82%	75.32%	18.01%	88.46%	13.04%	-	نسبة نمو الاستثمار الأجنبي المباشر
-	2.4%	4.8%	2.8%	3.1%	2.0%	2.0%	نسبته الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي

المصدر: تقرير الاستثمار العالمي لعام 2012 الصادر عن UNCTAD، حيث تم التوقف في نشر البيانات عند عام 2011.

هذا وقد أظهر مسح الاستثمار الأجنبي المباشر لعام 2008 (وهو المسح الوحيد المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي تم إجراؤه حتى الآن) والذي نشرته هيئة الاستثمار السورية خلال عام 2010 المؤشرات التالية:

نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من التكوين الرأسمالي	18.30%
أكثر القطاعات الجاذبة للاستثمارات الأجنبي المباشرة	صناعات تحويلية (41%) - تجارة (15.7%) - مال وتأمين و عقارات (15.2%) - صناعات استخراجية (9.6%) - نقل واتصالات (6.7%)
أكثر الجنسيات صاحبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة	سوريون (33%) - أردنيون (8.8%) - عراقيون (7.6%) - سعوديون (7.1%) - كويتيون (5.5%)

المصدر: مسح الاستثمار الأجنبي المباشر لعام 2008 - هيئة الاستثمار السورية.

تشير البيانات أعلاه إلى ما يلي:

- 1- وصل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في سورية إلى ذروته عام 2009 عند مستوى 2.5 مليار دولار وبدأ بالتراجع في عام 2010 مع تراجع أسعار النفط وتفاقم آثار الأزمة المالية العالمية قبل أن تبدأ الأزمة الراهنة في سورية والتي أدت إلى هبوط حجم الاستثمارات الأجنبية إلى مستويات متدنية لا تتوافر أرقام دقيقة حولها.
- 2- إن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر خلال عام 2008 من التكوين الرأسمالي الإجمالي في الاقتصاد السوري كانت بحدود 18% وهو ما يدل على الاعتماد بشكل جوهري على رؤوس الأموال المحلية في تمويل الأصول الرأسمالية والإنتاجية للاقتصاد السوري.

3-1-1-5- القروض والمنح الخارجية:

تشكل القروض والمنح الخارجية مصدر هام من مصادر تمويل المشاريع التنموية بشكل عام كونها تكون بالعملات الأجنبية وتنتج لتمويل مشاريع استثمارية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً لاسيما تلك المتعلقة بالبنية التحتية، وتتألف القروض والمنح الخارجية من مجموع اتفاقيات القروض والمنح الموقعة بين الحكومة والجهات الخارجية من منظمات دولية وحكومات.

وتتألف المساعدات الإنمائية الرسمية Official Development Assistance من التدفقات المالية الرسمية المقدمة من الحكومات أو الجهات الرسمية الخارجية بهدف تعزيز عملية التنمية الاقتصادية حصراً وبحيث لا يقل عنصر المنحة فيها عن 25% من قيمة القرض¹³⁸.

وتقسم الجهات الخارجية الدائنة إلى سورية والتي تقدم قروض ذات طابع تنموي بحت (وليس لتصحيح عجز هيكلي في الموازنة العامة أو ميزان المدفوعات) إلى ما يلي¹³⁹:

أولاً- الجهات الرسمية: وتمثل حكومات الدول الصديقة وهي: روسيا- إيران - الصين - الهند إضافة إلى مانحي لجنة المساعدات التنموية (Development Assistance Committee) DAC وأبرزهم: إيطاليا -اليابان -فرنسا.

ثانياً- المصارف الخارجية: وتمثل مجموعة المؤسسات المالية المصرفية الإقليمية والدولية ذات الطابع التنموي وأبرزها: البنك الإسلامي للتنمية - مصرف البناء الألماني - بنك الاستثمار الأوروبي، كما تشمل مجموعة مصارف تجارية صينية وماليزية وهندية وروسية.

ثالثاً- المنظمات والصناديق التنموية العربية: صندوق أبوظبي للتنمية - الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - الصندوق السعودي للتنمية.

رابعاً- المنظمات والصناديق التنموية الدولية: مؤسسة التنمية الدولية - صندوق الأوبك للتنمية - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD .

خامساً- منظمات ووكالات الأمم المتحدة: UNDP – UNFPA – UNRWA – WFP

يعرض الجدول التالي تطور مستويات الدين الخارجي في سورية خلال الفترة (2005-2011) من واقع بيانات البنك الدولي:

الجدول رقم (36)- مؤشرات الدين الخارجي في سورية (2005-2011)

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
4.69	5.26	5.67	5.37	5.68	5.56	5.85	رصيد الدين الخارجي (مليار دولار أمريكي)*
335.13	135	208.07	156.76	83.54	19.19	70.22	المساعدات الإنمائية الرسمية ODA متضمنة المنح (مليون دولار أمريكي)**
-	59,14	53,93	52,58	40,40	33,33	28,85	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (مليار دولار أمريكي)***
-	%7.99	%9.48	%9.87	%13.65	%16.37	%19.1	نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي
-	%0.23	%0.39	%0.30	%0.21	%0.06	%0.24	نسبة ODA إلى الناتج المحلي الإجمالي

المصدر: بيانات البنك الدولي.

¹³⁸ بحسب قائمة التعاريف والمصطلحات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

¹³⁹ بحسب ما أفاد به موظفو دائرة القروض والاتفاقيات في مصرف سورية المركزي.

*يمثل رصيد الدين الخارجي الدين المستحق لغير المقيمين سواء كان بشكل نقدي أو سلمي أو خدمي ويتألف من مجموع الدين العام والدين المضمون من قبل جهة عامة والدين الخاص إضافة إلى الائتمان الممنوح من صندوق النقد الدولي.

** تمثل القروض التنموية التي لا يقل عنصر المنحة فيها عن 25% والمقدمة من حكومات دول DAC ومن المنظمات الدولية ومن باقي الدول.

*** لا يوجد أي بيانات رسمية محلية أو خارجية تخص الناتج المحلي الإجمالي في سورية ابتداءً من عام 2011.

يتضح من الجدول أعلاه أن مستويات المديونية الخارجية في سورية خلال الفترة (2005-2011) لم تتجاوز مستوى 5.8 مليار دولار أمريكي أو ما يعادل 19% من الناتج المحلي الإجمالي وهي مستويات منخفضة نسبياً وذات دلالات إيجابية تتمثل بانخفاض عبء الدين الخارجي وخدمته.

أما عن قيمة المساعدات الإنمائية الرسمية ODA، فلم تتجاوز في أحسن أحوالها خلال الفترة المذكورة مستوى 208 مليون دولار عام 2009 أو ما نسبته 0.39% من الناتج المحلي الإجمالي وهي نسبة منخفضة مقارنةً بدول مجاورة (مثل الأردن – لبنان – مصر) والتي بلغت هذه النسبة فيها خلال عام 2009 (3.6%، 1.3%، 0.4) على التوالي وفقاً لبيانات البنك الدولي.

هذا وتجدر الإشارة إلى نمو قيمة هذه المساعدات بشكل جوهري ابتداءً من عام 2011 -وهو أول أعوام الأزمة السورية- حيث تجاوزت قيمة هذه المساعدات خلال العام المذكور مستوى 335 مليون دولار وفقاً لبيانات البنك الدولي.

في ضوء تحليل مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة (2005-2011) يتضح ما يلي:

1. بالنسبة لمصادر التمويل المحلية:

- ❖ إن ضعف وتذبذب حجم الإيرادات العامة ونسبة نموها يؤثر سلباً على حجم النمو في الإنفاق العام لاسيما بعد أخذ التضخم بعين الاعتبار، الأمر الذي يضعف دور الإنفاق العام في تمويل التنمية الاقتصادية.
- ❖ يعتبر الجهاز المصرفي المحلي (المصارف الحكومية على وجه الخصوص) أبرز المصادر الداخلية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة (2005-2011).
- ❖ يعتبر القطاع الخاص المقيم (مدخرات القطاع العائلي وقطاع الأعمال) المساهم الأكبر في تمويل إيداعات المصرفي خلال الفترة (2005-2011) بنسبة 70% وسطياً، في حين ساهمت الضرائب والرسوم بالحصة الأكبر في تمويل الإنفاق العام في الموازنة العامة في سورية خلال الفترة (2005-2010) بنسبة 40% وسيطاً.
- ❖ ساهمت حصيلة الصادرات بجزء هام من موارد سورية بالعملات الأجنبية خلال الفترة المذكورة، حيث بلغت حصيلة الصادرات عام 2008 ذروتها عند مستوى 15.2 مليار دولار، الأمر الذي يؤكد الدور الحيوي للصادرات في توفير التمويل اللازم لعملية التنمية في سورية.

2. بالنسبة لمصادر التمويل الخارجية:

- ❖ يعتبر الدين الخارجي المصدر الأساسي لتمويل المشاريع التنموية في سورية، إلا أنه اتجه نحو التراجع التدريجي خلال الفترة (2005-2011) إلا أنه لم يتجاوز مستوى 19.1% من الناتج المحلي الإجمالي في أحسن الأحوال، كما لم تتجاوز المساعدات الإنمائية الرسمية مستوى 0.4% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة المذكورة.
- ❖ شكّل الاستثمار الأجنبي المباشر نسبة ضئيلة من الناتج المحلي الإجمالي لم تتجاوز 5% منه في أحسن أحواله عام 2009 عند بلوغه مستوى 2.57 مليار دولار.
- ❖ لم تعتمد سورية خلال الفترة المذكورة على الأسواق المالية الدولية في الحصول على تمويل خارجي بأي شكل كان.

المبحث الثاني:

تحليل أداء المؤسسات المالية الإسلامية السورية ودورها في تمويل قطاعات الاقتصاد السوري خلال الأعوام (2007-2013)*

3-2-1- نظرة عامة على واقع المؤسسات المالية الإسلامية في سورية:

نستعرض في هذا المبحث واقع عمل كل من المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي العاملة في سورية من حيث النشأة وتطور حجم الأعمال وأهم المؤشرات المالية إضافة إلى تحليل نقاط القوة والضعف وبيان الفرص والتحديات التي تواجه هذه المؤسسات.

3-2-1-1- واقع المصارف الإسلامية العاملة في سورية:

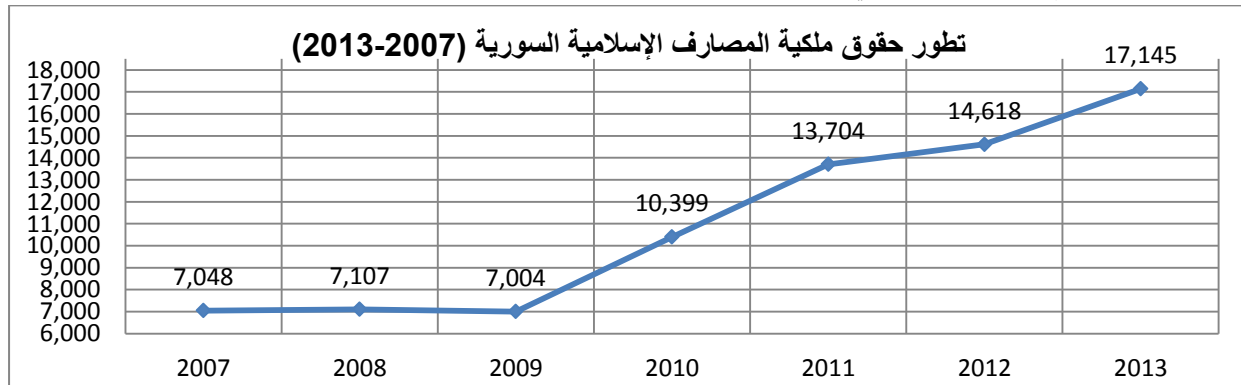
أسس المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 حجر الأساس لبداية العمل المصرفي الإسلامي في سورية، حيث يعمل في الجهاز المصرفي السوري ابتداءً من عام 2007 ثلاثة مصارف إسلامية كان أولها بنك الشام الذي تأسس عام 2007 تلاه بنك سورية الدولي الإسلامي المؤسس في نفس العام وأخيراً بنك البركة الذي باشر أعماله خلال عام 2010. شهدت عمليات الاكتتاب على أسهم تأسيس هذه المصارف إقبالاً كبيراً تجاوز كميات الأسهم المطروحة عدة أضعاف، حيث تجاوزت نسبة تغطية الاكتتاب على أسهم كل من بنك الشام وبنك سورية الدولي الإسلامي وبنك البركة نسب 500 %، 336 % و 440 % على التوالي¹⁴⁰، الأمر الذي يدل بشكل واضح على إقبال فئات المجتمع السوري على المساهمة في تأسيس هذه المصارف من مدخراتهم إيماناً منهم بنجاحها في السوق السورية نتيجة أهمية تواجدنا نظراً لوجود نسبة كبيرة من فئات المجتمع السوري التجارية وغير التجارية ممن يرغبون بالتعامل مع هذه النوع من المؤسسات المالية. نستعرض فيما يلي أهم المؤشرات المالية الإجمالية على مستوى قطاع المصارف الإسلامية السورية ككل خلال الفترة من 2007 ولغاية 2013، ثم لكل مصرف على حدى بغرض إجراء المقارنة.

أولاً- مؤشرات مصادر الأموال في المصارف الإسلامية السورية:

1- إجمالي حقوق الملكية:

تمثل هذه المبالغ مصدر التمويل الذاتي للمصارف والناجم عن الاكتتاب في أسهم تأسيسه وأي زيادة في رأسماله إضافة إلى الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة الناجمة عن العمليات التشغيلية للمصرف، حيث يشمل رصيد حقوق الملكية كل من رأس المال المدفوع مضافاً إليه الاحتياطات و الأرباح أو مطروحاً منه الخسائر.

الشكل رقم (21)- تطور إجمالي حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية السورية خلال الفترة (2007-2013).



المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية السورية.

¹⁴⁰ تم الحصول على هذه النسب من المواقع الالكترونية للمصارف المذكورة.

*تم تحديد بداية الفترة الزمنية الخاصة بهذا المبحث بعام 2007 نظراً لكونه عام بداية عمل أول مؤسسة مالية إسلامية في سورية وهي بنك الشام، كما تم تحديد نهاية هذه الفترة بعام 2013 للبحث في أداء المؤسسات المالية الإسلامية السورية خلال الأزمة الراهنة لاسيما مع توفر بيانات مالية شاملة عن هذه المؤسسات.

يلاحظ من الشكل أعلاه استقرار إجمالي حقوق ملكية المصارف السورية خلال الأعوام (2007-2009) وعدم نموها حيث عمل بنك الشام خلال هذه الفترة بنصف رأسماله فقط (وذلك بسبب مطالبته المساهمين بتسديد نصف قيمة الأسهم فقط كنوع من الاستراتيجية المتحفظة في بدء نشاطه المصرفي)، إضافة إلى الخسائر المتراكمة التي تكبدها المصرف المذكور خلال السنوات الأولى لعمله الأمر الذي أثر على حقوق ملكيته بشكل كبير في الوقت الذي كان بنك سورية الدولي الإسلامي يعمل بكامل رأسماله ضمن استراتيجية توسعية.

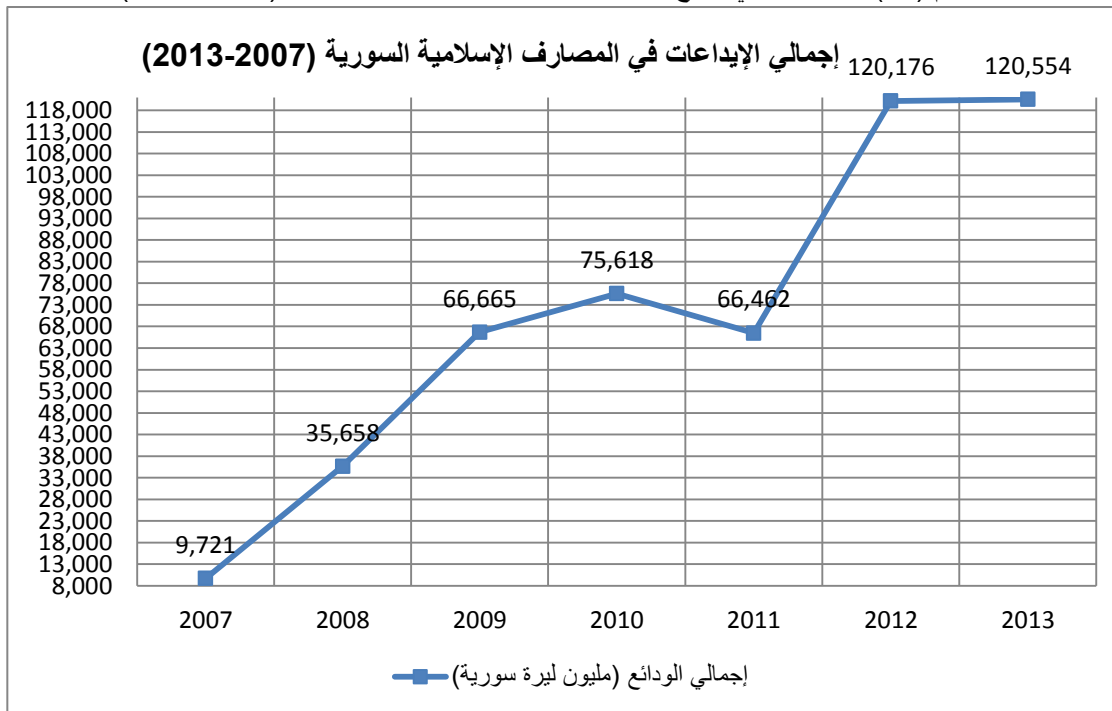
ومع دخول بنك البركة السوق المصرفية السورية في عام 2010 وبداية عملياته التشغيلية بكامل رأسماله، إضافة إلى اكتمال رأسمال بنك الشام بعد دفع القسط الثاني منه والتحسين النسبي في نشاطه التشغيلي، سجل إجمالي حقوق الملكية للمصارف الإسلامية السورية نمواً كبيراً تباطأت حدته مع دخول الأزمة نتيجة تراجع العمليات التشغيلية وبالتالي تراجع الأرباح.

ويرى الباحث أن جزء هام من الارتفاع في حقوق الملكية لهذه المصارف خلال الأعوام 2012 و 2013 يعود إلى الأرباح غير المحققة الناجمة عن ارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية، حيث تضاف هذه الأرباح الدفترية والناجمة عن ارتفاع قيمة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى إجمالي حقوق الملكية والتي يتم الإفصاح عنها بالليرات السورية لتظهر بذلك بقيم مضخمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الزيادة في حقوق الملكية مؤشراً إيجابياً على زيادة المصادر الذاتية لتمويل هذه المصارف كونها تستند في جزء هام منها إلى أرباح غير محققة وفق المذكور آنفاً.

2- إجمالي الودائع:

وهي المصدر الأهم للأموال في المصارف وتشمل الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية مختلفة الأجل لكل من الأفراد والشركات والمؤسسات المالية إضافة إلى ودائع مصرف سورية المركزي لدى هذه المصارف، وتشير إلى مدى استقطاب هذه المصارف لمدخرات الاقتصاد السوري من أفراد ومؤسسات.

الشكل رقم (22) - تطور إجمالي ودائع المصارف الإسلامية السورية خلال الفترة (2007-2013):



المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية السورية.

يلاحظ من الشكل أعلاه النمو المضطرد في حجم الإيداعات لدى المصارف الإسلامية السورية باستثناء التراجع الحاصل مع بداية الأزمة في سورية والتي أدت إلى قيام جزء من المودعين بسحب إيداعاتهم نتيجة عوامل نفسية واقتصادية وتحويلها إلى الخارج أو تحويلها إلى عملات أجنبية ومن ثم إعادة استثمارها في هذه المصارف. وهنا لابد من تسليط الضوء على الدور الهام للمصارف الإسلامية في جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد السوري لاسيما في أعوام ما قبل الأزمة في ظل البيئة الاقتصادية المؤاتية وسعر الصرف المستقر لليرة السورية، الأمر الذي يؤكد على الدور الهام لهذه المصارف بعد الإنتهاء من الأزمة في إعادة استقطاب المدخرات ورؤوس الأموال العائدة ومن ثم إعادة ضخها على شكل تسهيلات ائتمانية بما يتوافق مع آلية عمل هذه المصارف. كما يلاحظ من خلال الشكل السابق أن عام 2012 كان قد شهد نمواً كبيراً في حجم إيداعات المصارف الإسلامية السورية بالرغم من دخول الأزمة في سورية عامها الثاني، ويعزو الباحث ذلك للأسباب التالية التي تمت ملاحظاتها من خلال تدقيق ومقارنة القوائم المالية السنوية للمصارف الإسلامية السورية الثلاثة:

- 1- الزيادة النسبية في حجم ودائع المؤسسات المالية ومصرف سورية المركزي لدى هذه المصارف الإسلامية نتيجة الصعوبات في توظيفها خارجياً.
- 2- زيادة حجم الودائع بالعملات الأجنبية وعلى رأسها الدولار الأمريكي (سواء كانت ودائع أفراد أو شركات أو مؤسسات مالية) وما رافقه من ارتفاع في سعر صرف الدولار الأمريكي واليورو مقابل الليرة السورية وبالتالي زيادة في قيم هذه الودائع مقيمة بالليرات السورية (وهو أثر وهمي لا يدل على زيادة حقيقية في حجم هذه الودائع وإنما زيادة إسمية فقط).

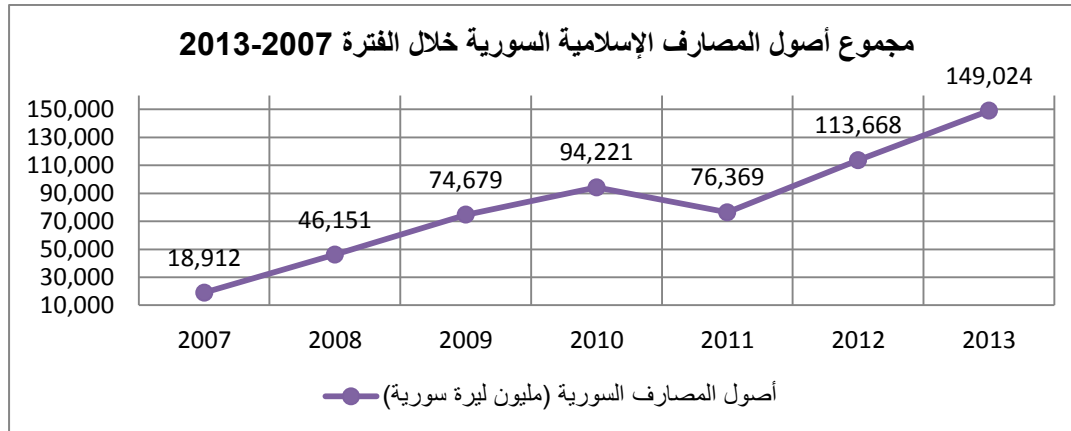
وعليه لا يرى الباحث أن الزيادة في حجم الإيداعات لدى المصارف السورية بعد عام 2011 هي زيادة حقيقية يمكن الاستفادة منها في زيادة حجم التسهيلات الائتمانية وإنما هي زيادة إسمية غير حقيقية ناجمة بشكل رئيسي عن زيادة حجم الإيداعات بالعملات الأجنبية والتي تم تحويلها من ليرات سورية من جهة، وارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية من جهة ثانية.

ثانياً- مؤشرات استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية السورية:

1- إجمالي الأصول:

يعكس رصيد الأصول توظيفات المصرف واستثماراته الناجمة بشكل رئيسي عن رأس المال والإيداعات، وتتألف أصول المصارف الإسلامية من توظيفات هذه المصارف لدى المؤسسات المالية الأخرى (بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)، ومن محفظة التسهيلات الائتمانية التي تقدمها هذه المصارف إلى عملائها، إضافة إلى الأصول الثابتة والسيولة النقدية.

الشكل (23)- تطور إجمالي أصول المصارف الإسلامية السورية (2007-2013):



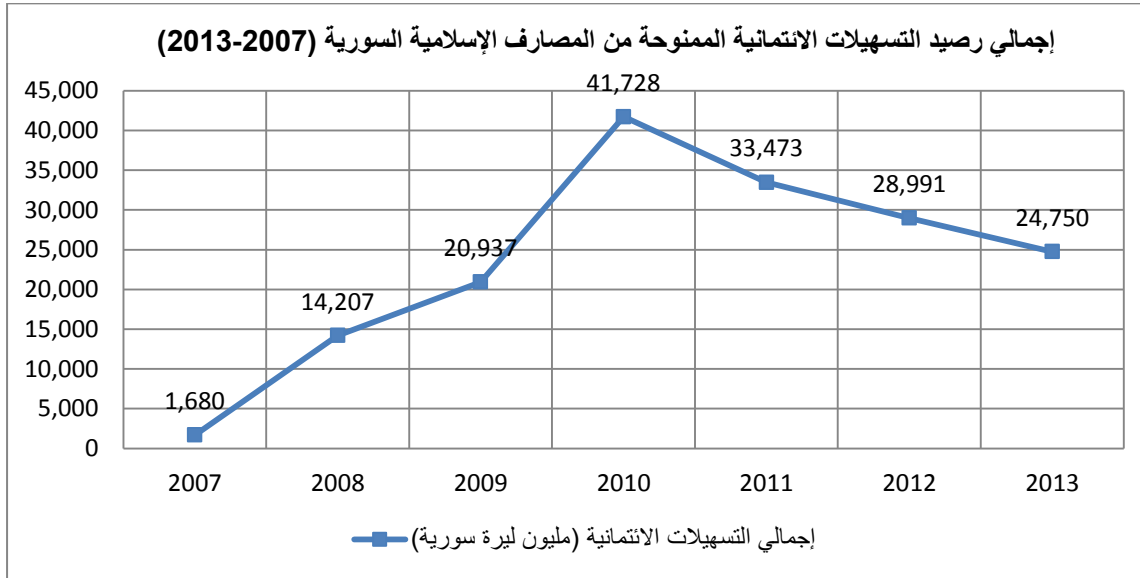
المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية السورية.

يلاحظ من الشكل أعلاه النمو المضطرد في حجم أصول المصارف الإسلامية قبل عام 2011 الذي شهد تراجعاً في هذه الأصول نتيجة تراجع كل من الائتمان الممنوح من قبل هذه المصارف وتوظيفات وسيولة هذه المصارف، إلا أن مجموع أصول المصارف الإسلامية السورية عاود النمو مجدداً خلال عامي 2011 و2012، ويعزو الباحث جزء كبير من النمو في حجم الأصول خلال أعوام الأزمة (2012-2013) إلى ارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية وهو ما يؤثر على قيمة الأصول الأجنبية مقيمة بالليرات السورية.

2- إجمالي التسهيلات الائتمانية:

وتشمل ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية الممنوحة من قبل هذه المصارف إلى الأفراد والشركات، وهو ما يعطي صورة عامة عن دور هذه المصارف في تمويل قطاعات الاقتصاد السوري مستفيدة من المدخرات التي سبق وأن جذبتها على شكل رأسمال وإيداعات.

الشكل رقم (24)- حجم أرصدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية السورية خلال الفترة (2007-2013):



المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية السورية.

يلاحظ من الشكل (29) أعلاه النمو المتزايد في أرصدة التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية منذ بداية عملها في عام 2007 ولغاية عام 2010 عندما وصل حجم هذا التمويل إلى ذروته متجاوزاً مستوى 41.7 مليار ليرة سورية، إلا أن تأثر الاقتصاد السوري سلباً بالأزمة الراهنة في سورية دفع بهذه المصارف إلى تقليص حجم التمويل الممنوح تجنباً للمخاطر ونتيجة لتراجع حجم الإيداعات وهو ما انعكس سلباً على نمو أرصدة التمويل الممنوح التي تراجعت عاماً بعد عام لتصل إلى نصف ما كانت عليه قبل الأزمة، الأمر الذي يؤكد على التحليل السابق بأن الزيادة في مؤشرات الأصول والودائع خلال أعوام الأزمة ليست زيادة حقيقية وإنما نتيجة لارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية.

الجدول (37): تطور نسبة التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية إلى إجمالي ودائعها خلال الفترة 2007-2013:

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	نسبة التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية السورية إلى إجمالي ودائعها
23.47%	27.45%	57.12%	56.66%	31.41%	39.84%	17.29%	

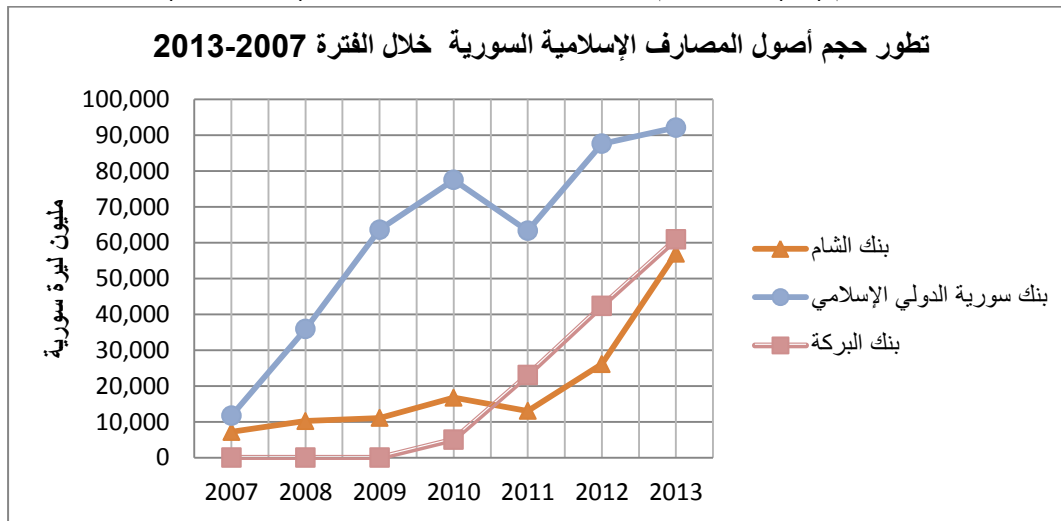
المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية السورية.

يلاحظ من الجدول أعلاه التراجع الكبير في نسبة التمويل الممنوح إلى إجمالي ودائع المصارف الإسلامية السورية بعد عام 2011 وهو ما يعزى إلى تراجع حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من جهة، وتراجع حجم الودائع بالليرات السورية لدى هذه المصارف من جهة ثانية.

بالنسبة لأداء المصارف الإسلامية الثلاثة ونتائج أعمالها، تشير الأرقام الواردة في البيانات المالية المعدة من هذه المصارف إلى وجود تفاوت في أغلب المؤشرات المالية والتشغيلية بين هذه المصارف ناجم عن تباين الاستراتيجيات المصرفية المتبعة ما بين استراتيجية توسعية وأخرى متحفظة، وحدثت بعض المشاكل الإدارية والقانونية المتعلقة بعمل مجلس الإدارة كما هو الحال في بنك الشام.

تعرض الأشكال البيانية التالية تطور بعض المؤشرات المالية المختارة من واقع البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية الثلاثة خلال الفترة 2007-2013:

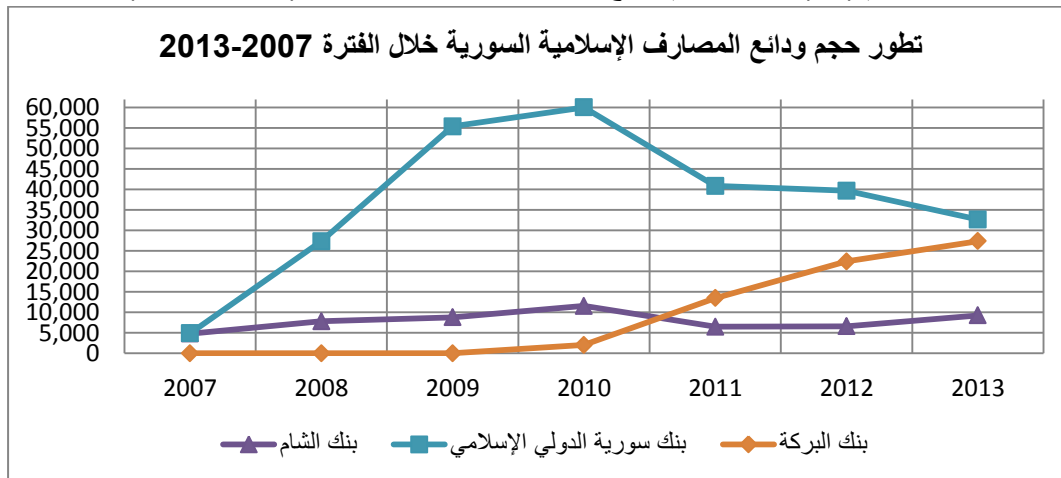
الشكل رقم (25): تطور حجم أصول المصارف الإسلامية السورية (2007-2013):



المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف المذكورة.

يلاحظ من الشكل (19) تفوق بنك سورية الدولي الإسلامي على باقي المصارف الإسلامية العاملة في السوق السورية من ناحية حجم الأصول الذي تجاوز مستوى 90 مليار ليرة سورية بنهاية عام 2013، في حين لم يتجاوز حجم أصول كل من بنكي الشام والبركة مستوى 60 مليار ليرة، ويعزى هذا الفرق في حجم الأصول إلى التوسع الأفقي لبنك سورية الدولي الإسلامي وإلى محفظته التمويلية الكبيرة نسبياً.

الشكل رقم (26): تطور حجم ودائع المصارف الإسلامية السورية (2007-2013):



المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف المذكورة.

حيث تشمل هذه الودائع الحسابات الجارية للعملاء من الأفراد والشركات إضافة إلى الودائع الاستثمارية ذات الأجل المختلفة، ويتضح من الشكل رقم (26) تفوق بنك سورية الدولي الإسلامي في جذب أكبر حجم من الودائع والتي بلغت ذروتها خلال عام 2010 عند مستوى يقارب 60 مليار ليرة سورية، مع احتفاظه بأكثر حصة من الودائع حتى خلال أعوام الأزمة، الأمر الذي يعود إلى سياسته التوسعية في الانتشار الأفقي إضافة إلى استراتيجيته التسويقية النشطة. ومن جهة ثانية، يلاحظ النمو الكبير والتدريجي في قدرة بنك البركة على جذب الودائع حتى خلال أعوام الأزمة، ويرى الباحث أن هذا مؤشر إيجابي يدل على استراتيجية فعالة لدى المصرف المذكور في جذب مدخرات الكيانات الاقتصادية السورية خلال فترة الأزمة (سواء كانت مدخرات بالليرات السورية أو العملات الأجنبية).

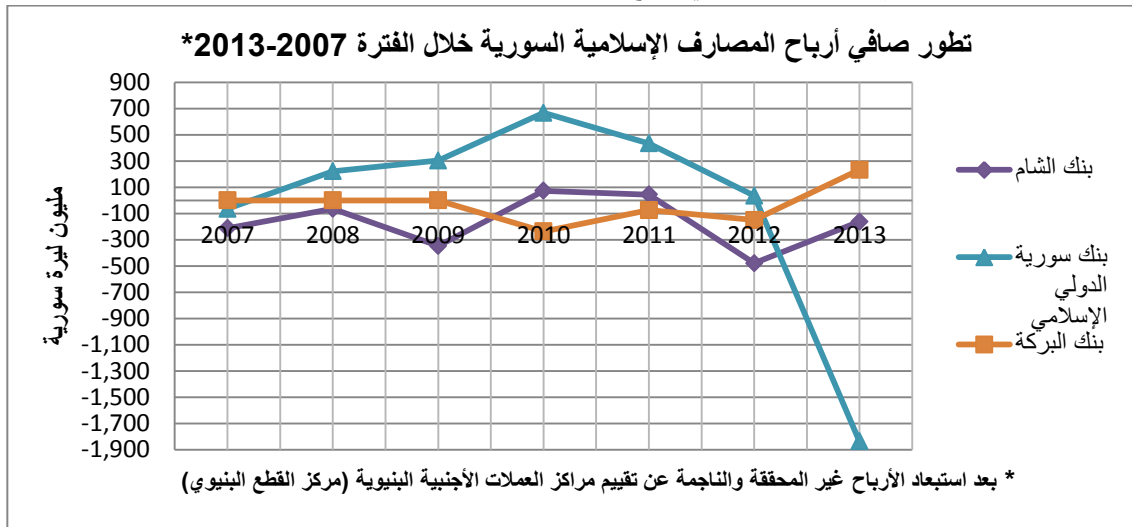
الجدول رقم (38)- نسبة التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية إلى ودائعها خلال الفترة 2007-2013

نسبة التمويل الممنوح إلى إجمالي الودائع							
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
12.53%	36.07%	108.05%	81.60%	47.94%	25.56%	4.67%	بنك الشام
39.10%	31.78%	57.93%	52.51%	28.89%	43.87%	29.77%	بنك سورية الدولي الإسلامي
12.94%	12.74%	29.01%	42.47%	-	-	-	بنك البركة

المصدر: البيانات المالية للمصارف المذكورة - النسب من إعداد الباحث.

يلاحظ من الجدول رقم 38 التفاوت في نسب التمويل الممنوح إلى إجمالي الودائع بين المصارف الثلاثة وذلك بنتيجة اختلاف الاستراتيجيات الاستثمارية والتشغيلية بينها، مع ملاحظة الانخفاض الكبير في هذه النسبة بعد عام 2011.

الشكل رقم (27)- تطور صافي أرباح المصارف الإسلامية السورية (2007-2013):



المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف المذكورة.

*تم طرح رصيد الأرباح غير المحققة لتقييم مراكز القطع البنوي¹⁴¹ (مراكز العملات الأجنبية البنوية) نظراً لكونها أرباح غير حقيقية (تشغيلية) وغير ملموسة الأمر الذي يستدعي استبعادها من صافي الأرباح للوصول إلى نتائج أكثر دقة عن الأداء التشغيلي للمصارف الثلاثة.

¹⁴¹ - يتألف مركز القطع البنوي من رأسمال المصرف المدفوع بالعملات الأجنبية، حيث يتم تقييمه بالليرات السورية بشكل دوري وفق أسعار الصرف السائدة.

يظهر الشكل رقم (27) التفاوت الكبير في صافي أرباح المصارف الإسلامية الثلاثة (بعد استبعاد الأرباح غير المحققة المذكورة آنفاً) خصوصاً بعد بداية الأزمة في سورية عام 2011، حيث يعود هذا التفاوت إلى ما يلي:

- الاختلاف في استراتيجية العمل المصرفي: حيث اعتمد بنك سورية الدولي الإسلامي على استراتيجية توسعية تضمنت فتح فروع في أغلب المحافظات السورية، ومنح التمويل على نطاق واسع، الأمر الذي انعكس إيجاباً على صافي أرباحه قبل عام الأزمة، إلا أن فرض عقوبات مصرفية عربية على بنك سورية الدولي الإسلامي بتاريخ 2012/05/30 نتيجة اتهامه بالتعامل مع المصرف التجاري السوري المدرج أصلاً على لوائح العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي أثر بشدة على النشاط التشغيلي للمصرف المذكور بالتزامن مع الانعكاسات السلبية لآثار الأزمة على الاقتصاد السوري.
- ظهور بعض المشاكل القانونية والإدارية: وهو ما حصل مع بنك الشام الذي بدأ بتحقيق صافي أرباح بعد 3 سنوات من بداية عمله وذلك نتيجة للتعثر المالي لدى أحد مؤسسيه (شركة دار الاستثمار الكويتية) مما اضطر المصرف إلى رفع قضايا قانونية وتشكيل مخصصات كبيرة تناسب هذه المشكلة الأمر الذي انعكس سلباً على صافي أرباحه¹⁴².

3-2-1-2 واقع شركات التأمين التكافلي العاملة في سورية:

بموجب المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2006، تعمل في سورية شركتا تأمين تكافلي هما شركة العقيلة المؤسسة عام 2008 برأسمال قدره 2 مليار ليرة، والشركة الإسلامية السورية للتأمين المؤسسة بنفس العام برأسمال قدره مليار ليرة.

الجدول (39)- حجم أقساط شركات التأمين التكافلي السورية خلال الفترة (2009-2013) (ليرة سورية)

2013	2012	2011	2010	2009		
362,170,866	410,483,952	617,184,860	926,617,502	490,477,390	العقيلة للتأمين التكافلي	حجم الأقساط المكتتب بها
194,914,198	275,439,414	373,689,570	530,298,709	483,533,040	السورية الإسلامية للتأمين	
557,085,064	685,923,366	990,874,430	1,456,916,211	974,010,430	المجموع	
4.02%	4.28%	5.36%	7.74%	6.81%	% من إجمالي أقساط التأمين في السوق السورية	

المصدر: التقرير السنوي لهيئة الإشراف على التأمين لأعوام مختلفة.

يلاحظ من الجدول (39) التراجع التدريجي في حجم أقساط التأمين لدى شركتي التأمين التكافلي العاملين في السوق السورية والتراجع في الحصة السوقية لهاتين الشركتين من إجمالي أقساط التأمين في السوق التأمينية السورية وذلك بعد عامين فقط من بداية عملها، الأمر الذي يعزى من جهة إلى التأثير بالنشاط الاقتصادي المتردي نتيجة الأزمة، وإلى ضعف قدرة الشركتين على المنافسة في سوق التأمين نتيجة ضعف ثقافة التأمين التكافلي وضعف الانتشار الجغرافي والتسويق الفعال لعمل الشركتين.

¹⁴² من واقع التقارير السنوية لبنك الشام.

2-2-3- تحليل SWOT¹⁴³ للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في سورية:

بغرض التعرف بشكل أعمق على واقع عمل المصارف الإسلامية السورية، سيتم إجراء تحليل SWOT لاستعراض نقاط القوة والضعف إضافة إلى الفرص والتحديات التي تخص عمل المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في سورية.

1-3-2-3 تحليل SWOT للمصارف الإسلامية السورية¹⁴⁴:

أولاً- نقاط القوة لدى المصارف الإسلامية السورية:

تتمتع المصارف الإسلامية العاملة في سورية بعدة نقاط قوة نستعرضها على الشكل التالي:

- 1- وجود شريحة هامة من مكونات المجتمع والاقتصاد السوري (أفراد - مؤسسات) ممن يرغبون بالتعامل مع المصارف الإسلامية لأهداف دينية بحتة، إضافة إلى فئة أخرى تفضل التعامل مع المصارف الإسلامية كونها تتحمل جزء من المخاطر في بعض أنواع الصيغ التمويلية.
- 2- استطاعت المصارف الإسلامية السورية جذب ودائع كبيرة بلغ متوسطها للمصارف الثلاثة بين عامي 2010 ونهاية 2013 ما يقارب (95) مليار ليرة سورية الأمر الذي يدل على قدرة هذه المصارف على حشد جانب هام من مدخرات الاقتصاد السوري التي كان من الممكن أن يكون جزء منها اكتناز غير منتج في حال عدم وجود هذه المصارف.
- 3- مرونة صيغ التمويل الإسلامي لتلبية حاجات قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل النسبة الأكبر من حجم الأعمال في الاقتصاد السوري مما يحفز على خلق سوق كبيرة للتمويل الإسلامي من جهة، ويوفر الأموال اللازمة لهذه المشاريع التنموية من جهة ثانية.
- 4- توفر الإطار التشريعي الملائم لعمل المصارف الإسلامية جهة السماح لها بالاستثمار المباشر والامتلاك والتأسيس والمشاركة في المشروعات المختلفة مما يمنحها مزايا كبيرة للتمويل والاستثمار والنمو والربحية.
- 5- الحصول على الأموال بكلفة أقل منها لدى المصارف التقليدية (كون العائد على الودائع في المصارف الإسلامية غير ثابت ويعتمد على النشاط التشغيلي للمصرف بالدرجة الأولى).
- 6- توحيد عقود المصارف الإسلامية تحت إشراف الهيئة الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.

ثانياً- نقاط الضعف التي تعاني منها المصارف الإسلامية السورية:

- 1- مازالت الثقافة المصرفية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص ضعيفة الانتشار بين أفراد المجتمع السوري، إلى جانب وجود أفكار مغلوطة عن المصارف الإسلامية ونوع من الريبة في شرعية عملها لدى العديد من الأفراد والمؤسسات، وما زالت الفروق الجوهرية بين عمل المصارف الإسلامية والتقليدية موضع شك وتساؤل ناجم عن التقصير بالتعريف بهذه الاختلافات وبثقافة العمل المصرفي الإسلامي عموماً، الأمر الذي يعزى إلى ضعف الدور الإعلامي في خلق الوعي المصرفي عموماً والإسلامي خصوصاً، وغياب الاستراتيجيات التسويقية للترويج لمنتجات هذه المصارف.
- 2- قلة الكوادر المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي في السوق السورية نظراً لحدثة التجربة وعدم وجود أعضاء مؤهلين على مستوى مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية بصيغ التمويل الإسلامي وضعف إيمانهم بأهمية تفعيل هذا التمويل وركونهم إلى تقليد نموذج المصارف التقليدية تجنباً للمخاطر وتحقيقاً للربح السريع.

¹⁴³ تحليل SWOT هو عبارة عن استعراض لأهم نقاط القوة (Strengths) والضعف (Weaknesses) التي تملكها المنشأة إضافة إلى الفرص (Opportunities) والتهديدات (Threats) التي تعترضها. وتقع مواطن القوة والضعف في ظل العوامل الداخلية للمنشأة بينما تعزى كل من الفرص والتهديدات أو المخاطر إلى عوامل خارجية.

¹⁴⁴ تمت الاستعانة في صياغة هذه الفقرة بأراء عدد من الموظفين المختصين العاملين في قسم المصارف الإسلامية وقسم الأبحاث المصرفية في مصرف سورية المركزي.

- 3- غياب الاستراتيجيات اللازمة لتفعيل صيغ التمويل الإسلامي الأكثر أهمية من ناحية التنمية الاقتصادية، حيث يلاحظ عدم قيام المصارف الإسلامية العاملة بإيجاد إدارة متخصصة لهذه الصيغ.
- 4- ارتفاع التكلفة بالنسبة لمنتجات المصارف الإسلامية وذلك لمقابلة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مقارنة بالمصارف التقليدية.
- 5- ضعف قنوات الاستثمار الحالية أمام المصارف الإسلامية العاملة، وهو ما ينعكس سلباً على النتائج التشغيلية لديها وعلى معدلات العائد (الأرباح) التي تقوم بدفعها للمودعين.
- 6- ارتفاع المخاطر التي تكتنف عمل هذه المصارف يحتم عليها الاكتفاء بتقديم صيغ تمويلية محدودة أهمها المربحة والإجارة الأمر الذي يقلص من دورها التنموي.

ثالثاً- الفرص المتاحة للمصارف الإسلامية السورية:

- 1- ارتفاع رأسمال المصارف الإسلامية مقارنة مع التقليدية (15 مليار ليرة مقابل 10 مليار ليرة للتقليدية) يتيح لها الدخول في تمويل مشاريع كبيرة ذات رأسمال مرتفع وخاصة في مرحلة إعادة البناء.
- 2- قصور عرض خدمات التمويل الإسلامي في السوق المصرفية السورية متمثلاً بثلاثة مصارف فقط، الأمر الذي يزيد من نشاط وربحية استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة أمام هذه المصارف خصوصاً مع عودة الاستقرار إلى بيئة الاستثمار السورية.
- 3- وجود توجه لدى السلطات النقدية (وتحديداً مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي) لتسهيل عمل المصارف الإسلامية، وإرساء إطار رقابي متين لعمل المصارف الإسلامية يضمن تفعيل دورها وتحقيق هويتها وحماية مصالح مختلف الأطراف المتعاملة معها وتحقيق استقرار في هذا القطاع.
- 4- وجود هيئة استشارية شرعية مركزية ودليل للحوكمة الشرعية، الأمر الذي من شأنه تعزيز نظام الضبط الشرعي وضبط إيقاع التمويل الإسلامي وتعزيز الثقة به، والتقليل بشكل كبير من مخاطر السمعة التي قد تنشأ عن انحراف التمويل الإسلامي عن مقاصد الشريعة.
- 5- جذب شريحة أوسع من صغار المدخرين المهتمين بالتعامل مع هذه المصارف لأسباب دينية، ويعتمد ذلك على التعريف بآلية عمل هذه المصارف والتسويق لها.

رابعاً- المخاطر والتحديات التي تعترض طريق المصارف الإسلامية السورية:

- 1- غياب المحاكم المصرفية المتخصصة التي تحفظ حقوق المصارف الإسلامية في حال تعثر تسديد التسهيلات المقدمة عن طريق صيغ التمويل المختلفة وخاصة تلك التي تحمل مخاطر عالية.
- 2- في حال استمرار محدودية فرص التوظيفات المالية الداخلية أو الخارجية فإن ذلك سينعكس سلباً على النتائج المالية والتشغيلية لهذه المصارف.
- 3- استمرار غياب أدوات إدارة السيولة وأهمها الصكوك.
- 4- أيضاً على مستوى المفاهيم والقيم الاجتماعية السائدة، فإن هناك بعض المفاهيم والقيم الاجتماعية التي تعترض مسيرة المصارف الإسلامية، ومن أمثلة ذلك: نظرة البعض للمصارف الإسلامية كنظرتهم للجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح نتيجة ارتباط العمل الإسلامي زمنياً طويلاً بالأعمال الخيرية.
- 5- هامش الربح الذي تتقاضاه المصارف الإسلامية السورية هو هامش مرتفع وهو أعلى من معدلات الفائدة التي تتقاضاها البنوك التقليدية، وهذا الفارق الكبير قد يهدد عمل هذه المصارف ويقلل من جاذبيتها ومصادقيتها.
- 6- هناك تسارع وتعدد في الخدمات والمنتجات المالية في العالم اليوم، وهذا يخلق تحدياً بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية بأن تبقى مواكبة وملاحقة لهذه التطورات إلى جانب ملاحقتها بالحكم الشرعي.

- 7- تحدي المنافسة من المصارف التقليدية التي تقدم خدمات أكثر تنوع وأحياناً أقل تكلفة مما يعمل على جذب المتعاملين المحايدين لموضوع التعامل بالفائدة والذين يبحثون عن الخدمة الأفضل والأوفر.
- 8- غياب بعض مؤسسات البنية التحتية العامة للعمل المصرفي الإسلامي كمؤسسات ضمان الودائع.

2-3-2-3 تحليل SWOT لشركات التأمين التكافلي السورية:

أولاً- نقاط القوة لدى شركات التأمين التكافلي السورية:

- 1- الاستفادة من ميزة توزيع الفائض التأميني عند نهاية العام على المشتركين في صندوق التأمين التكافلي (والتي تعتبر من أبرز خصائص التأمين التكافلي) في التسويق لهذه الشركات لدى الجمهور.
- 2- وجود شريحة من أفراد المجتمع السوري تفضل التعامل مع هذه الشركات لأسباب دينية.

ثانياً- نقاط الضعف لدى شركات التأمين التكافلي السورية:

- 1- الانتشار الجغرافي المحدود للغاية.
- 2- النشاط التسويقي الضعيف.

ثالثاً- الفرص المتاحة لشركات التأمين التكافلي السورية:

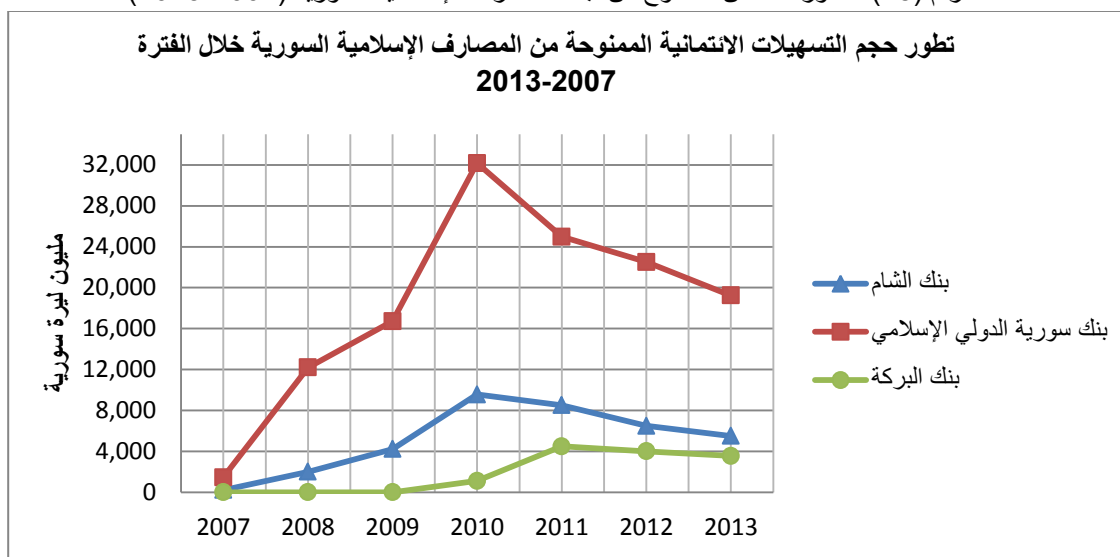
- 1- التنسيق مع المصارف الإسلامية السورية للدخول في اتفاقيات مشتركة لتقديم خدمات التأمين المترافقة مع المنتجات التمويلية المقدمة من المصارف.
 - 2- افتتاح فروع أو مكاتب في المناطق ذات النشاط التجاري لتسويق منتجات هذه الشركات في الأوساط التجارية
- رابعاً- التهديدات التي تعترض شركات التأمين التكافلي السورية:
- 1- ضعف ثقافة التأمين بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص بين أفراد المجتمع السوري.
 - 2- قلة الكوادر البشرية المتخصصة بالتأمين التكافلي.
 - 3- تواصل تراجع النمو في أقساط التأمين المكتتب بها لدى هذه الشركات.
 - 4- استمرار تحقيق العجز في صندوق المشتركين وبالتالي عدم توزيع فائض نقدي على المشتركين وهو ما يعتبر السمة الأبرز لعمل هذه الشركات.
 - 5- صعوبة الدخول في اتفاقيات إعادة تأمين أو إعادة تكافل مع شركات إعادة بسبب الأزمة الراهنة.
 - 6- ضعف مستوى الدخل في سورية، وهو تحدي يواجه قطاع التأمين بأكمله بشكل عام.

3-2-3- تحليل دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية خلال الفترة (2007-2013):

3-2-3-1 دور المصارف الإسلامية السورية في تمويل التنمية الاقتصادية:

يمكن من خلال الاطلاع على تطور حجم ونوع التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية السورية التعرف بشكل عام على مساهمة هذه المصارف في توفير التمويل اللازم لسير مشاريع التنمية الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات والحكومة.

الشكل رقم (28)- تطور الائتمان الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية (2007-2013):



المصدر: التقارير المالية السنوية للمصارف المذكورة.

يظهر الشكل رقم (28)- التفاوت في حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية الثلاثة حيث يتفوق بنك سورية الدولي الإسلامي في حجم محفظته التمويلية يليه بنك الشام وأخيراً بنك البركة، حيث وصل الائتمان الممنوح إلى ذروته خلال عام 2010 قبل أن يبدأ بالتراجع التدريجي مع بداية الأزمة في سورية. بالنسبة للتحليل القطاعي للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية في سورية، تعرض الجداول التالية حجم ونسبة التمويل الممنوح من هذه المصارف للقطاعات الاقتصادية المختلفة:

الجدول (40)- متوسط أرصدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية بحسب القطاعات الاقتصادية منذ بداية عملها ولغاية نهاية عام 2013:

وسطى أرصدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية السورية من بداية تأسيسها ولغاية نهاية 2013						
القطاع الاقتصادي	بنك الشام	بنك سورية الدولي الإسلامي	بنك البركة	بنك الشام	بنك سورية الدولي الإسلامي	بنك البركة
الصناعي	14.42%	25.70%	37.13%	1,557,011,672	5,895,878,463	1,476,348,072
التجاري	18.40%	35.61%	29.98%	1,986,963,229	8,167,940,703	1,191,961,053
العقاري	3.53%	3.21%	10.04%	381,305,649	735,482,511	399,195,223
الزراعي	0.32%	0.12%	0.01%	34,341,906	28,026,060	448,218
الحكومي	4.71%	11.50%	0.00%	509,205,479	2,638,560,715	0
آخر*	58.62%	23.86%	22.83%	6,331,422,984	5,474,048,942	907,738,965
المجموع	100%	100%	100%	10,800,250,918	22,939,937,394	3,975,691,531

المصدر: التقارير السنوية للمصارف المذكورة - الأرقام والنسب من حساب الباحث.

*تمثل قطاع الخدمات والأفراد.

يلاحظ من الجدول أعلاه تباين حصص القطاعات الاقتصادية من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية السورية، مع ملاحظة استحواذ قطاع الأفراد والخدمات (قطاع التجزئة) إضافة إلى القطاع التجاري على الحصة الأكبر من إجمالي التمويل الممنوح، في حين حل القطاع الصناعي في المرتبة الثالثة باستثناء بنك البركة الذي يحتل تمويل القطاع الصناعي فيه المرتبة الأولى ويدل على توجه المصرف المذكور نحو تمويل الصناعيين ومستلزمات القطاع الصناعي ويعد مؤشر تنموي إيجابي بعكس التوجه الضعيف جداً من قبل المصارف الثلاثة نحو تمويل القطاع الزراعي وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع مخاطر هذا القطاع وبالتالي ضعف جاذبية تمويل مشاريعه. أما بالنسبة لتمويل القطاع الحكومي (والذي يذهب بمعظمه إلى تمويل مواسم القطن أو الحبوب بالتعاون مع وزارة المالية ومصرف سورية المركزي¹⁴⁵) فقد احتل جزءاً صغيراً من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية لم يتجاوز نسبة 11.5% في أفضل الأحوال، وهو ما يستدعي البحث في أدوات تفعيله في المبحث التالي. يعرض الجدول التالي توزيع التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية وفقاً لطبيعة عقد التمويل:

الجدول (41)- نسب التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية بحسب المنتج التمويلي:

التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية منذ بداية عملها ولنهاية عام 2013 بحسب المنتج التمويلي			
بنك الشام	بنك سورية الدولي الإسلامي	بنك البركة	
100.00%	87.74%	69.37%	المربحة
0.00%	0.39%	0.00%	الاستصناع
0.00%	11.66%	0.00%	السلم
0.00%	0.21%	0.00%	الاجارة (عقار-خدمات)
0.00%	0.00%	30.63%	المشاركة

المصدر: التقارير السنوية للمصارف المذكورة - النسب من إعداد الباحث.

يلاحظ من الشكل أعلاه ما يلي:

- 1- استحواذ صيغة **المربحة** على غالبية التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية منذ بداية تأسيسها ولغاية نهاية عام 2013، الأمر الذي يعزى إلى انخفاض المخاطر المرافقة لهذه الصيغة إلى الحد الأدنى، إلا أن ذلك يقلل من الدور التنموي لهذه المصارف كون الصيغة المذكورة تقتصر على الشراء وإعادة البيع بربح أي أنها لا تتضمن قيم مضافة وتشغيل أيدي عاملة كما في الصيغ التمويلية الأخرى لاسيما الاستصناع.
- 2- تميز بنك سورية الدولي الإسلامي بتقديمه لعدة صيغ تمويلية أكثر تنموية وهي السلم والاستصناع، إلا أن أحجام أرصدة هذه التمويلات ما زالت منخفضة جداً مقارنة بصيغة المربحة.
- 3- لم يدخل أي من المصارف الثلاثة في عقود تمويل زراعي (مزارعة - مساقاة - مغارسة) وإنما اقتصر تمويل القطاع الزراعي (المحدود أصلاً) على صيغة المربحة فقط، وذلك لارتفاع المخاطر المرتبطة بهذه العقود وبتنموي القطاع الزراعي إجمالاً على الرغم من الأهمية التنموية الكبيرة لتمويل هذا القطاع الحيوي.

2-3-2-3 دور شركات التأمين التكافلي السورية في تمويل التنمية الاقتصادية:

لم يتضمن المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لعمل شركات التأمين في سورية ما يشير إلى طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين العاملة في السوق السورية، إلا أن المادة (3) من المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 الناظم لعمل هيئة الإشراف على التأمين نصت على ما يلي:

¹⁴⁵ على سبيل المثال، قام بنك سورية الدولي الإسلامي في عام 2010 بالمشاركة في تجمع مصرفي (كونسورتيوم) وبكفالة وزارة المالية لتمويل المؤسسة العامة لحلج الأقطان في شرائها لموسم الأقطان البالغة قيمته 13 مليار ليرة وذلك عبر عقد بصيغة السلم بلغت قيمته 2.7 مليار ليرة سورية.

"تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين و الإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره و لتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص و كذلك الإشراف على جميع المدخرات الوطنية و تنميتها و استثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية"

كما تضمن المرسوم التشريعي المذكور أعلاه في المادة 14 منه أن لمجس هيئة الإشراف على التأمين الحق في إصدار شروط وأسس استثمار الجهات التأمينية (شركات التأمين).
ينحصر دور شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية في سورية في نطاق ضيق نسبياً يتمثل باستثمار الفائض من أموال المحفظة التأمينية في ما يلي:

- 1- حيازة أسهم ملكية في شركات يتوافق عملها مع الشريعة الإسلامية (شركات صناعية أو تجارية أو خدمات).
- 2- ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية وبالتالي تعزيز موارد هذه المصارف.

الجدول (42)-هيكلية استثمارات شركة العقيلة للتأمين التكافلي خلال الفترة (2009-2013)

(القيم بالليرات السورية)

نوع الاستثمار	2009	2010	2011	2012	2013
ودائع مصرفية	1,323,164,759	1,541,848,041	1,317,703,313	1,360,392,298	1,536,265,252
أسهم	172,541,965	725,076,586	614,848,294	602,296,851	780,562,619

المصدر: التقارير السنوية للشركة.

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

- 1- استحوذت الودائع المصرفية (بأجل استحقاق من 3 أشهر إلى سنة) على النصيب الأكبر من استثمارات شركة العقيلة للتأمين التكافلي، وتتألف هذه الودائع من أموال المساهمين في الشركة وأموال حملة وثائق التأمين، حيث يتم إيداع هذه الأموال لدى مصارف إسلامية محلية بهدف الحصول على عائد، الأمر الذي يعزز من موارد المصارف الإسلامية المحلية.
- 2- قيام شركة العقيلة بشراء أسهم من رأسمال شركات مساهمة محلية منها المدرج في سوق دمشق للأوراق المالية ومنها غير المدرج.
- 3- تراجع أرصدة كل من الودائع المصرفية والأسهم ابتداءً من عام 2011 مع بداية الأزمة، وتحسنها النسبي خلال عام 2013.

3-3-2-3 دور المؤسسات المالية الإسلامية الخارجية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات التابعة له (المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص – المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة – المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات) المؤسسة الخارجية الوحيدة التي تقدم التمويل الإسلامي لتمويل مشاريع التنمية في سورية.

وباعتباره تمويلًا خارجيًا، يتميز التمويل المقدم من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بأنه تمويل بالعملة الأجنبية يساهم في تمويل عناصر الإنتاج والمعدات الرأسمالية، فهو يساهم بذلك بشكل مباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية.
يعرض الجدول التالي إجمالي وقيم التمويل المقدم من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى سورية منذ تأسيس المجموعة عام 1976 ولغاية نهاية عام 2012.

الجدول(43)- إجمالي التمويل المقدم من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى سورية خلال الفترة (1976-2012)

القيم بملايين الدولارات الأمريكية

تمويل المشاريع		المساعدة الفنية ¹⁴⁶		تمويل التجارة		عمليات المعونة الخاصة		المجموع العام	
عدد الاتفاقيات	القيمة	عدد الاتفاقيات	القيمة	عدد الاتفاقيات	القيمة	عدد الاتفاقيات	القيمة	عدد الاتفاقيات	القيمة
38	971.9	10	3.6	29	164.8	6	0.9	83	1141.1

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامية للتنمية لعام 2013.

بلغ إجمالي التمويل المقدم من المجموعة إلى سورية منذ بداية عملها ولغاية عام 2012 ما يزيد عن 1.14 مليار دولار أمريكي، ويمثل تمويل المشاريع الجزء الأهم من التمويل المقدم من المجموعة المذكورة (حوالي 85%)، ويتجه هذا التمويل بحسب تقارير المجموعة نحو مشاريع البنية التحتية خصوصاً قطاعي الكهرباء والمياه وذلك وفق صيغتي تمويل إسلامية هما: الإجارة المنتهية بالتملك والقرض الحسن.

الجدول (44) - أهم مشاريع البنك الإسلامي للتنمية في سورية:

<u>قطاع الكهرباء:</u>
مشروع كهرباء دير الزور
مشروع كهرباء دير علي
مشروع كهرباء زيزون
محطة كهرباء بانياس
محطة كهرباء محردة
<u>قطاع المياه:</u>
معالجة مياه الصرف الصحي في اللاذقية وطرطوس
توسيع شبكة المياه في حلب
توسيع شبكة المياه في اللاذقية
<u>قطاع الغاز:</u>
مشروع مد خط الغاز العربي
مشروع معالجة الغاز

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامية للتنمية لعام 2013.

من خلال ما سبق يتضح المساهمة الهامة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عدة مشاريع تنموية أساسية في سورية وهو ما يسلط الضوء على هذا المصدر التمويلي الهام، إلا أنه تجدر الإشارة إلى قيام مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتعليق عمليات منح التمويل إلى سورية ابتداءً من عام 2013 تنفيذاً لقرار تعليق عضوية سورية في منظمة المؤتمر الإسلامي في نفس العام.

ويرى الباحث ضرورة التنسيق بشتى الوسائل مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لإعادة التعاون المالي والفني معها في مرحلة إعادة البناء نظراً للدور الهام الذي تلعبه مؤسسات المجموعة في تمويل مشاريع ذات صلة مباشرة بالتنمية الاقتصادية في سورية.

¹⁴⁶ تتخذ المساعدة الفنية شكل منحة أو قرض يمنح لتمويل المهام ذات الصلة بالمشاريع الممولة من قبل البنك كدراسة الجدوى والتصميم والإشراف على التنفيذ والمهام ذات الطابع الاستشاري كتحديد السياسات ووضع الخط القطاعية وتعزيز القدرات المؤسسة وإجراء البحوث.

المبحث الثالث:

آليات تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية في المساهمة بتمويل التنمية في سورية

بهدف تعظيم الاستفادة من تواجد المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية في الاقتصاد السوري في المساهمة بتمويل التنمية الاقتصادية في سورية، لا بد من البحث في وسائل تحسين أداء هذه المؤسسات من جهة لاسيما في قدرتها على جذب المدخرات، ومن ثم استعراض آليات تسخير ما يمكن من هذه المدخرات في خدمة تمويل المشاريع التنموية.

1-3-3 آليات تفعيل دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية في سورية

1-1-3-3 النهوض بالعمل المصرفي الإسلامي في سورية:

يعتبر النهوض بعمل المصارف الإسلامية السورية حجر الزاوية في مشروع تفعيل دورها في تمويل التنمية، حيث يساعد وجود مصارف إسلامية كفوءة وذات أداء تشغيلي واستثماري قوي صناعات القرار ورأسمي السياسة الاقتصادية على تعظيم الاستفادة من أموال هذه المصارف، وفيما يلي استعراض لأبرز آليات النهوض بعمل المصارف الإسلامية السورية.

أولاً:- دور التسويق المصرفي في تطوير واقع المصارف الإسلامية¹⁴⁷

من أبرز نقاط ضعف المصارف الإسلامية في سورية كما تم عرضه سابقاً ضعف ثقافة المجتمع السوري المتعلقة بخصائص خدمات وطريقة عمل هذه المصارف الأمر الذي يستدعي البحث في تفعيل آليات التسويق المصرفي. يعرف التسويق المصرفي بأنه النشاط الذي يشمل كافة الجهود التي تقوم بها المؤسسة المصرفية لإشباع رغبات واحتياجات ودوافع العميل بشكل مستمر لضمان رضاه عن المصرف واستمرار التعامل معه، ومع ازدياد رضا العميل عن المصرف الذي يتعامل معه، يتحقق ولاءه لهذا المصرف ويكون على استعداد لزيادة حجم التعامل المالي معه، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أداء المصرف وربحيته.

خصائص التسويق المصرفي:

- عملية ديناميكية تتصف بعدم الثبات نتيجة تسارع المتغيرات المحيطة، الأمر الذي يتطلب من إدارة المصرف عدم الاكتفاء فقط بتلبية الحاجات الحالية وإنما البحث الدائم عن حاجات المستقبل ومحاولة إشباعها.
- ينطوي على إشباع رغبات العميل وتحقيق رضاه وذلك عبر إقناعه بشراء الخدمات المصرفية المقدمة ومتابعته بعد استخدامه للخدمة للتعرف على مدى رضاه ومقترحاته.
- يتسع ليشمل القيام بخلق الأسواق والبحث المستمر عن العملاء عبر اكتشاف الفرص الاقتصادية وتطوير أنواع جديدة من الخدمات المصرفية .

ويعتبر الترويج للخدمات المصرفية الإسلامية أهم مكونات المزيج التسويقي. ويرجع ذلك إلى الدور الحيوي الذي يلعبه الترويج في تعريف العملاء بخدمة المصرف وإقناعهم بمزايا التعامل معه والمنافع الممكن الحصول عليها، والأهم من ذلك نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي وتعريف الجمهور بها. ويعرف الترويج المصرفي بأنه مجموعة الاتصالات التي تجريها المصارف مع العملاء المرتقبين بغرض تعريفهم وإقناعهم بالخدمات المقدمة لهم ودفعهم لها. هذه الاتصالات تأخذ أشكال الإعلان، البيع الشخصي، العلاقات العامة، ترويج المبيعات وغيرها ممن لا يتسع المجال للبحث فيها بتفصيل ضمن إطار هذا البحث.

¹⁴⁷ الصالح، منية، "ترويج الخدمات المصرفية وأثره على استقطاب العملاء"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق (2009) -بصرف.

هذا وتزداد الحاجة للتسويق المصرفي (لأسيما التسويق الإلكتروني) في المصارف الإسلامية السورية على وجه الخصوص لحاجة هذه المصارف للتعريف عن طبيعتها عملها ومدى اختلافه عن المصارف التقليدية، وإبراز نشاطاتها المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ولا بد من الإشارة إلى مزايا التسويق الإلكتروني الذي يجب أن يدخل في استراتيجيات تطوير عمل المصارف الإسلامية السورية منها:

انخفاض التكاليف والحد من العوائق اللوجستية - جودة وسرعة خدمة العملاء وهذا أيضا يساهم في تخفيض التكاليف المباشرة وغير المباشرة والجهد المبذول من قبل العملاء في البحث عن المعلومة أو في تنفيذ عملية مالية معينة - مساعدة العميل في إمكانية المقارنة والمفاضلة بين البدائل المتاحة واتخاذ قرار الاختيار النهائي للخدمة أو المنتج المصرفي - من خلال الانترنت يمكن للمصرف أن يقدم خدماته لعملائه في الأسواق المحلية والخارجية على حد سواء مما يوسع نشاطه وحجم أعماله.

ثانياً- تطوير عمليات وصيغ التمويل والاستثمار:

إن المتابع لنشاط التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية بشكل عام وتلك العاملة في سورية بشكل خاص يلاحظ غلبة صيغة المراجعة على هذا النشاط، ويرجع ذلك في الأساس إلى "طبيعة الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية لتطبيق صيغة المراجعة والذي جعل الغرض الأساسي منها تمويلاً بحتاً، وليس عملية استثمارية بالمعنى الذي يفرض إلى تملك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح، فالصورة المطبقة للمراجعة هي التي يسبق فيها الطلب العرض، أما الصورة العامة النظرية التي يسبق فيها العرض الطلب فليست متداولة أو معروفة في معظم المصارف الإسلامية، ويمكن إرجاع تدني نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية إلى أسباب عديدة منها أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة ويحرصون على الحصول على عائد لا يقل عن فوائد المصارف التقليدية لمودعيها، مع رغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة، متجاهلين الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية.

أما المصارف الإسلامية فإنها تحت ضغط رغبة أصحاب الأموال في سحب أموالهم في أي وقت يشاءون، ومن أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها قام الكثير منها بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار بها على نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك بإعطاء أصحاب الأموال الاستثمارية نفس الشروط والمميزات التي يوفرها البنك التقليدي للمودع لديه، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على السحب من وديعته في آجال قصيرة أو عند الطلب، ودون مراعاة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، وزاد من عمق المشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني بهذه المصارف " 148.

وللتعرف على أهم ما يمكن عمله على الصعيد المحلي لتطوير واقع نشاطي التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية السورية يمكن إيراد النقاط التالية:

- طرح أدوات تمويل جديدة تناسب المواطن السوري وظروفه وثقافته وحاجاته، بمعنى زيادة وتنويع الخيارات الاستثمارية أمام العملاء وأصحاب المدخرات للاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبما يتناسب مع حاجات هذه المصارف لتحقيق أهداف الربحية والسيولة والأمان، من أبرز الأمثلة على تلك الخيارات الاستثمارية هي **شهادات الإيداع القابلة للتداول** وتمثل شهادات يصدرها المصرف الإسلامي وفقاً لنظام المضاربة الشرعية مقابل

¹⁴⁸ محمود ، أشرف " حلول أزمة الاستثمار في البنوك الإسلامية " ، موقع إسلام أونلاين

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1176631643787&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout

* على سبيل المثال ، بلغت نسبة حجم الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول في بنك سوريا الدولي الإسلامي لعام 2009 إلى 59% و 65% من إجمالي الودائع.

أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل ، وقد تكون شهادات مخصصة للاستثمار في مشروع معين أو شهادات عامة.

- الانتشار الجغرافي المدروس وزيادة عدد الفروع والمكاتب إضافة إلى زيادة عدد أجهزة الصراف الآلي في أماكن حيوية وذات نشاط بشري واقتصادي.
- تعزيز أساليب إدارة المحافظ الاستثمارية الإسلامية (العقارية – المالية – السلعية) من خلال الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية خارج القطر.
- السعي نحو الدخول في شراكة مع القطاعين الخاص والعام السوري في تأسيس شركات ومشاريع استثمارية حسب صيغ الاستثمار المختلفة وأهمها B.O.T إضافة إلى الدخول مع المصارف العاملة في سورية في تحالفات مصرفية إستراتيجية .
- زيادة التعاون مع شركات التأمين التكافلي العاملة في سورية في مجالات الاستثمار وتقديم الخدمات المالية خاصة مع تشابه الأسس التي يقوم عليها كل من المصرف الإسلامي وشركة التكافل إلى حد كبير.
- السعي لزيادة نصيب الودائع الاستثمارية ذات الآجال الطويلة من إجمالي الایداعات نظراً لأهمية هذه الودائع من وجهة النظر التنموية.

ثالثاً: تطوير الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية السورية:

إن توافر العنصر البشري الكفؤ والفعال يمثل أحد أهم أسباب النجاح لأي مؤسسة اقتصادية، وإن نجاح المصارف الإسلامية في رسالتها ونشاطها ودورها التنموي يتوقف إلى حد كبير على مدى نجاحها في استقطاب الكفاءات المؤهلة والمدرّبة للعمل فيها ليس فقط من الناحية الفنية المصرفية ولكن أيضاً من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي وفهمها لآليات العمل المصرفي الإسلامي وقدرتها على شرح المعاملات المصرفية الإسلامية وإيضاحها للعملاء، إضافة إلى فهم شامل لدور هذه المصارف في التنمية، كما أن طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية تتميز بطبيعة خاصة تتطلب توافر نوعية مؤهلة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم هذه الاستثمارات.

وتتألف عملية تطوير الموارد البشرية في المصارف الإسلامية السورية مما يلي:

1-التدريب والتأهيل الوظيفي المستمر:

تعتمد النشاطات التمويلية والاستثمارية والخدمية في المصارف الإسلامية على المبادئ والضوابط الشرعية لفقه المعاملات، الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر المعرفة هذه والضوابط وفهمها من قبل مواردها البشرية. ولعل من أهم ما ينبغي عمله من قبل المصارف الإسلامية السورية لتطوير عملها هو إيلاء العناية والاهتمام المناسب بموضوع التدريب والتأهيل الوظيفي المستمر للكوادر البشرية العاملة في هذه المصارف خصوصاً مع الحداثة النسبية لتجربة الصيرفة الإسلامية في سورية، وعليه تحتاج المصارف الإسلامية السورية وفقاً للتصورات النظرية إلى موارد بشرية قادرة على:

- تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين بما يضمن جذب المودعين واستمراريتهم.
- البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.
- تصميم وتطوير الخدمات المصرفية التي تناسب المجتمع والاقتصاد السورية.

وبناءً على ذلك يحتاج العاملون بالمصارف الإسلامية إلى إعداد وتأهيل متعدد الجوانب يتضمن:

• التأهيل الفني: يشتمل على أساسيات العمل المصرفي بشكل عام وأحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية إضافة إلى طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه بكافة شرائحهم (أفراد-شركات-حكومة).

• التأهيل الشرعي: ويشتمل على الجوانب الشرعية لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

مصرف سورية المركزي له دور كبير في هذا الشأن حيث يمكنه إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية لكل من موظفيه وموظفي المصارف الإسلامية، كما يمكنه التعاون مع هيئات الفتوى المختصة لإقامة دورات تأهيلية لعلماء الدين في مجال الصيرفة الإسلامية تؤهلهم للعمل في هذه المصارف كأعضاء في اللجان الشرعية خاصة مع توقع دخول مصارف إسلامية جديدة إلى السوق السورية وبالتالي الحاجة لمثل هذه النخب.

كما أن أحد جوانب اهتمام المصارف الإسلامية في سورية بتدريب كوادرها البشرية هو سعيها لأن يحصل موظفوها على شهادات مهنية احترافية مختصة في مجال العمل المصرفي والمالي الإسلامي ومن أبرزها:

❖ شهادة المصرفي الاسلامي المعتمد: والصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ، وتهدف إلى الارتقاء بقدرات وإمكانات موظفي الجهاز المالي والمصرفي الإسلامي، كذلك كل الراغبين في الالتحاق بالعمل في صناعة الخدمات المالية الإسلامية في مختلف دول العالم، وذلك من خلال تزويدهم بالأسس والمهارات المصرفية المهنية السليمة في مجال عملهم وتمكينهم من المبادئ المعارف الشرعية التي تنظم التطبيقات المصرفية المتنوعة.

❖ شهادة المحاسب القانوني الاسلامي(CIPA): الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتهدف إلى تزويد المتقدمين إليها بالمعارف المهنية الضرورية في مجالات محاسبة المصارف الإسلامية والتحليل المالي وتطبيقات الشريعة الإسلامية في منتجات هذه المصارف.

❖ شهادة المراقب والمدقق الشرعي: أيضا صادرة عن نفس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتزود المتقدمين إليها بالمعرفة الشرعية والمهارات الفنية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية وآلية متابعة قرارات الهيئة الشرعية في المصرف والتحقق من شرعيتها.

2- تطوير عمل اللجان الشرعية وتوحيد المرجعيات الفقهية:

يستمد المصرف الإسلامي ثقة جزء كبير من عملائه من خلال هذه اللجان التي تعتبر مهمتها الأساسية التدقيق الشرعي في تعاملات المصرف وتجنب المصرف قدر الإمكان الدخول في معاملات لا تتوافق مع أحكام الشريعة وهو الدافع الأساسي لقيام هؤلاء العملاء بإيداع مدخراتهم في هذه المصارف، وبالتالي فإن تطور عمل اللجان الشرعية هو ركن أساسي من تطور أداء عمل المصرف الإسلامي نفسه.

إن وجود لجنة شرعية مؤلفة من كبار علماء الشريعة وفقه المعاملات في كل مصرف إسلامي هو ضرورة حتمية ومن أهم ما يميز هذه المصارف عن نظيرتها التقليدية، حيث تعتبر هذه اللجنة جزء لا يتجزأ من مجموع الكوادر البشرية العاملة في المصرف.

لذلك يعتبر موضوع توحيد هذه المرجعيات الشرعية والتنسيق في آرائها وتطوير عمل أعضاء مجلس الرقابة الشرعية من أركان عملية تطوير الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية السورية والتي لا بد وأن تنعكس إيجاباً على عمل هذه المصارف ككل لما تشيعه من حالة ثقة بين الأفراد وهذه اللجان.

رابعاً- أهمية البحث العلمي في النهوض بالعمل المصرفي الإسلامي في سورية:

بعد التعرض لأهم مقومات عملية تطوير خدمات ودور المصارف الإسلامية بشكل عام وفي سورية بشكل خاص، يبقى أن نشير إلى موضوع غاية في الأهمية ويمكن اعتباره الأساس في عملية التطوير وهو البحث العلمي الخاص بعمل المصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي واقتصاديات المعاملات المالية الإسلامية.

"إن السرعة الكبرى التي يتطور بها الاقتصاد العالمي والنظام المالي المعاصر يستدعي من المشتغلين بالصيرفة الإسلامية مضاعفة الجهد بقصد رفع وتيرة التطوير على مستوى آليات العمل، والتسويق، وإدارة المخاطر، ورفع

مستوى الفعالية، والمردودية، والمهنية، والتخصص، وهي كلها مطالب لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال النهوض بالبحث العلمي الذي يعتبر الأرضية الصلبة لكل عمليات التطوير، والتحديث، وتوسيع دائرة الاستقطاب في النظام المالي الإسلامي.

فإذا كان من المعلوم بالضرورة أهمية البحث العلمي في تطوير الحياة البشرية بشكل عام، وتطوير أنماط العيش وأشكال المعاملات داخل المجتمع البشري، وتوفير أنجع الحلول لرصد المشاكل، في أفق تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة، فإن نظام المعاملات المالية الإسلامية لا شك في حاجة أمس إلى الاستناد إلى المنهج العلمي الأكاديمي في التخطيط الاستراتيجي، وتحديد الأولويات، والتحديث، وتراكم التجارب، خصوصاً في ظل الانتظارات الكبرى منه، وأيضاً في ظل التعقيدات الدقيقة التي أصبح يتميز بها نظام التعاملات المالية في العصر الحاضر، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن البحث العلمي يمكن اعتباره الرافعة الكبرى، والرهان الأكبر في عملية التطوير على جميع تلك المستويات¹⁴⁹. هذا البحث العلمي الخاص بالمصارف الإسلامية يجب أن يشمل الشقين الفقهي والمصرفي، ويمكن أن يتم من خلال التعاون والتنسيق مع المراكز العلمية وأهمها الجامعات والمعاهد، إضافة إلى مراكز الدراسات الفقهية والشرعية.

خامساً- أهمية الحوكمة في تطوير عمل المصارف الإسلامية السورية:

يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة المنشآت وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المنشآت والدول على حد سواء. كما تعتبر تطبيقات الحوكمة في القطاع المصرفي أكثر أهمية وتعقيداً منها في القطاعات الأخرى، حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة. وربما أصبح هذا المفهوم أكثر فأكثر أهمية وتعقيداً في المصارف الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلاً ومضموناً عن العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة أو هيئة الرقابة الشرعية تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما. وتحدد الحوكمة مجموعة من العلاقات بين مجلس إدارة المصرف ومساهميهِ والأطراف الأخرى المعنية ذات المصلحة، أما الركائز الأساسية التي لا بد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء المصارف فتتلخص في: الشفافية – توافر المعلومات – تطبيق معايير المحاسبة الدولية – النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب والتعليم المستمر.

إن وجود نظام فعال لحوكمة المصارف بشكل عام في كل مصرف يساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية للعمليات المصرفية ويهدف إلى تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية كما ويؤدي إلى مكافحة الفساد حيث أنها تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة لذلك يمكننا أن نقول أن للحوكمة دور فعال في حماية البنوك والشركات المالية من المخاطر المصرفية وبالتحديد مخاطر الائتمان التي تعد من أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

كما أن الممارسة السليمة للحوكمة في المصارف تؤدي عامة إلى دعم الجهاز المصرفي وسلامته من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على المصارف وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية ومن أهمها: الإعلان عن الأهداف الاستراتيجية للمصرف وتحديد مسؤوليات الإدارة – التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة وعدم وجود تلاعب وغش من قبلهم – حسن فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي – ضمان الشفافية والإفصاح في كافة أعمال المصرف والإدارة وأنشطتها الداخلية والخارجية.

¹⁴⁹العلمي، عبد الرحيم "دور البحث العلمي في النهوض بالعمل المصرفي" موقع الموسوعة الإسلامية <http://www.balagh.com/mosoad/eqtsad/qr1f90za.htm>

ويؤدي تطبيق البنوك الإسلامية للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها:¹⁵⁰ زيادة فرص التمويل، انخفاض تكلفة الاستثمار، واستقرار سوق المال، كما أن التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقتض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر المالي.

في سورية قام مجلس النقد والتسليف في عام 2009 بإصدار دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، والذي ألزم المصرف الإسلامي بإعداد دليل الحوكمة الخاص به وفق أحكام هذا الدليل وتحت إشراف مصرف سورية المركزي إضافة إلى نشره أمام الجمهور عند الطلب، كما ألزم الدليل المصرف الإسلامي بالإفصاح ضمن تقاريره السنوية عن مدى التزامه ببند الدليل.

يمكن تلخيص أهم الآليات والإستراتيجيات الضرورية لتفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية السورية في النقاط التالية:

■ تفصيل عقود التمويل والخدمات الإسلامية وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، الأمر الذي من شأنه تعزيز ثقة المتعاملين مع هذه المصارف وإبراز ما يميز عملها.

العمل على تأسيس مؤسسات بنية تحتية داعمة للمصارف الإسلامية في سورية مثل: إنشاء مجلس أعلى للفتوى في قضايا المصارف الإسلامية يتكون من صفوة الخبراء في مجال الصيرفة الإسلامية ذوى المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع وبالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية الخاصة بعمل هذه المصارف

3-1-2-3- تفعيل أدوات السياسات المالية والنقدية الرامية إلى الاستفادة من أموال المصارف الإسلامية:

أولاً- أدوات السياسات النقدية:

تلعب السياسة النقدية دوراً هاماً في إدارة وتوجيه التدفقات المالية الداخلة والخارجة من وإلى المصارف، وإن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل المصارف الإسلامية يفرض على المصرف المركزي كونه المعني بإدارة السياسة النقدية أن يتعامل بطريقة خاصة مع هذه المصارف دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته وإنما استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم مع طبيعة عملها التي تتجنب الفائدة أخذاً وعطاءً، حيث يُقصد بالأدوات البديلة عن سعر الفائدة تلك الأساليب التي تعتمد على التأثير على نسب توزيع الأرباح في عمليات المشاركة في الربح و الخسارة، أو هوامش الربح في المتاجرات، وكذلك الأقساط المسبقة والمؤجلة في بعض عمليات التمويل.

ويمكن للمصرف المركزي التأثير على عدة متغيرات من شأنها التأثير على حجم إيداعات المصارف الإسلامية والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من هذه المصارف من جهة، وعلى القطاعات الاقتصادية المستفيدة من هذه المصارف من جهة ثانية، وذلك على النحو التالي:

1- التأثير من خلال نسبة الاحتياطي القانوني (الإجباري) من إجمالي الودائع المطلوب الاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي دون أي عائد: وذلك من خلال تخفيض أو إعفاء المصرف الإسلامي من إيداع هذه النسبة مقابل زيادة محفظته التمويلية الموجهة نحو قطاع أو مشروع اقتصادي معين.

2- التأثير من خلال نسب توزيع الأرباح على المودعين لدى المصارف الإسلامية: حيث أنه من المفترض أن يؤدي رفع هذه النسب لصالح المودعين من زيادة إقبالهم على إيداع مدخراتهم لدى هذه المصارف.

¹⁵⁰ ناصري، وهيبة، " دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي "، بحث غير منشور، جامعة عنابة، الجزائر (2008).

- 3- التأثير من خلال الحصة اللازمة من رأس المال للدخول في عقود المشاركة: حيث تؤدي زيادة حصة المصرف الإسلامي من هذه الحصة (أي زيادة التمويل المقدم من المصرف في عقد المشاركة مع العميل) إلى زيادة إقبال المستثمرين على الدخول في عقود مشاركة مع المصارف الإسلامية لتمويل مشاريعهم.
- 4- التأثير من خلال هوامش الأرباح التي تطلبها المصارف الإسلامية في عقود المراجعة: حيث يمثل هامش الربح الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي نظير قيامه ببيع السلع للعملاء بمثابة التكلفة التي تقع على عاتق العميل، وعليه فإن تخفيض هذا الهامش لاسيما على السلع الإنتاجية والمعمرة الضرورية للمشاريع التنموية، من المفترض أن يزيد من إقبال أصحاب المشاريع على تمويل مسلتزماتهم الإنتاجية عبر التمويل بالمراجعة.
- 5- التأثير من خلال حجم أقساط عقود الإجارة والاستصناع وهوامش الربح فيها: أيضاً تمثل هذه الأقساط والهوامش تكلفة على العميل يمكن من خلال تخفيضها تشجيع التمويل الموجه نحو قطاعات معينة ضرورية للتنمية عبر هذه العقود.
- 6- تشجيع حيازة صكوك الاستثمار الإسلامية الصادرة عن الحكومة أو عن باقي المؤسسات المالية الإسلامية المحلية

الإطار رقم (4)- التجربة الإيرانية في التأثير على منح التمويل من قبل المصارف من خلال السياسة النقدية¹⁵¹

- توضع السياسة النقدية في إيران من قبل مجلس أعلى للنقد والائتمان وهو الذي يقوم بتوجيه سياسة الائتمان بالتعاون والتشاور مع الأطراف الفاعلة في الاقتصاد، وعليه يمكن للمصرف المركزي أن يتحكم أكثر في هذا التوجيه عن طريق تغيير نسبة الاحتياطي القانوني، والإقناع الأدبي إضافة إلى التدخل في عمليات السوق المفتوحة حيث أن جميع المصارف الإسلامية مطالبة بتخصيص 30% من أصولها في سندات حكومية.
- ويمتلك البنك المركزي الإيراني مجموعة من الصلاحيات لمراقبة عمليات المصارف وتوجيه الائتمان الممنوح من قبلها، ومن بين هذه الصلاحيات:
- 1- تحديد معدلات العائد الأدنى والأقصى من وراء تقديم التسهيلات المصرفية في مجالات المضاربة والمشاركة والبيع بالتقسيط والتأجير المنتهي بالتمليك.
 - 2- تحديد القطاعات الاقتصادية الواجب على المصارف توظيف الأموال فيها.
 - 3- وجوب قيام المصارف بتخصيص جزء من مواردها لمنح القروض الحسنة كمساهمة منها في إنجاز الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً- أدوات السياسات المالية:

يتمثل دور السياسات المالية في تفعيل الدور التمويلي للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي:

- 1- إصدار وتسويق صكوك الاستثمار الإسلامية الحكومية:
- تعتبر صكوك الاستثمار - والتي سبق وأن تم البحث فيها في الفصول السابقة - من الأدوات المالية المعاصرة الغائبة عن السوق السورية حتى الآن، حيث يعزى ذلك إلى حالة التوقف التام في استمرار إصدار الأوراق المالية الحكومية بسبب الأزمة الراهنة.
- و تعد صكوك الاستثمار على مختلف أنواعها من الأدوات المالية الإسلامية الهامة جداً على صعيد تمويل المشاريع التنموية التي تتميز بضخامة حجمها من جهة، وطول فترة استرداد رأس المال، الأمر الذي يستدعي أخذها بعين

¹⁵¹ ناصر، سليمان (2005)، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ص 137.

الاعتبار كخيار أساسي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية المستقبلية في سورية، وذلك عند إعداد الموازنة العامة للدولة.

يتطلب تفعيل سوق صكوك الاستثمار في سورية ما يلي:

- إعادة النظر في التشريعات الحالية المتعلقة بصكوك الاستثمار لتحديثها بما يتناسب مع المعطيات الجديدة للاقتصاد السوري، لاسيما ما يتعلق بالجهات المصدرة للصكوك وشروط وترتيبات الإصدار وهيئة الرقابة الشرعية على هذه الصكوك والتي من شأنها تعزيز ثقة المستثمرين في هذه الأداة المالية.
- تأسيس هيئة حكومية متخصصة بعملية دراسة وتخطيط وإدارة عمليات إصدار الصكوك مزودة بكوادر بشرية اقتصادية وقانونية وشرعية متخصصة في مجال التمويل الإسلامي عموماً وصكوك الاستثمار على وجه الخصوص.
- الترويج لصكوك الاستثمار كأداة استثمارية إسلامية بديلة عن السندات التقليدية بهدف جذب فئة المتعاملين المهتمين بالاستثمار البعيد عن مفهوم الفائدة مع التركيز على إبراز الفروق الجوهرية لهذه الأداة وأنواعها.
- تحديد المشاريع التنموية المراد تمويلها جزئياً أو كلياً من خلال صكوك الاستثمار الحكومية، وتقدير حجم التمويل المطلوب تغطيته، وأنواع الصكوك المناسبة للطرح (صكوك مرابحة - أجرة - سلم - مشاركة - استصناع .. إلخ) بالتزامن مع إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع تمهيداً لتسويقها أمام المستثمرين.
- تأسيس شركة ذات أهداف خاصة SPV مهمتها إصدار وتسويق صكوك الاستثمار وإدارة تدفقاتها النقدية الداخلة والخارجة، و يمكن في هذا الإطار الاستعانة بالتجارب الحكومية الناجحة على صعيد إصدار وتسويق صكوك الاستثمار لاسيما ماليزيا والسودان.
- تفعيل السوق الثانوية للصكوك والتي يتم فيها بيع وشراء هذه الصكوك كخطوة لتعزيز سيولة هذه الأداة المالية وزيادة جاذبيتها أمام المستثمرين، الأمر الذي من المفترض أن ينعكس إيجاباً على أداء سوق الأوراق المالية إضافة إلى إتاحة الفرص أمام المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية لحيازة هذه الأصول في محافظها الاستثمارية.
- وضع خطة دقيقة للاستفادة من الأموال المتحصلة من بيع صكوك الاستثمار المصدرة و سياسة لإدارة المخاطر والتدفقات النقدية المرتبطة بهذه الصكوك.

النتائج الإيجابية المرافقة لتفعيل صكوك الاستثمار في سورية:

- تعزيز مصادر تمويل مشاريع التنمية في سورية عبر إيجاد قناة تمويلية جديدة.
- إيجاد قناة جديدة لاستثمار أموال المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية العاملة في سورية، الأمر الذي من المفترض أن ينعكس إيجاباً على أرباح هذه المؤسسات.

2- التأثير من خلال الميزات الضريبية: وذلك عن طريق منح المصارف الإسلامية ميزات ضريبية معينة مقابل قيامها بتمويل مشاريع إنتاجية بخصائص محددة، كذلك إعفاء حملة صكوك الاستثمار الإسلامية الحكومية (سواء كانوا أفراد أو مؤسسات) من أي رسوم أو ضرائب على حيازتهم لهذه الصكوك أو على الدخل الذي تدره وذلك بهدف تشجيعهم على الاستثمار في هذه الأوراق المالية.

2-3-3 آليات تفعيل دور شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية في سورية

1-2-3-3 النهوض بنشاط التأمين التكافلي في سورية:

كما هو الحال في المصارف الإسلامية، يعد النهوض بنشاط التأمين التكافلي في سورية الخطوة الأساسية على طريق تفعيل دورها التنموي لاسيما مع ضعف سوق التأمين التكافلي في سورية سواء من ناحية الانتشار الجغرافي أو ضآلة حجم استثمارات هذه الشركات كما تم استعراضه في مبحث سابق.

وتتشابه العديد من عناصر النهوض بنشاط التأمين التكافلي في سورية مع تلك الداعمة لنهوض المصارف الإسلامية وأهمها نشر وترويج ثقافة التأمين التكافلي والتعريف بها بالتوازي مع التوسع الجغرافي المدروس للشركات المقدمة لهذه الخدمة، وتأهيل الموارد البشرية في مجال التأمين التكافلي من النواحي الفنية والشرعية ورفد السوق المحلية بهذه الكوادر، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في المجال المذكور .

علاوة على ما ذكر أعلاه، يمكن النهوض بنشاط التأمين التكافلي في سورية عبر ما يلي:

أولاً- تعزيز التعاون مع المصارف الإسلامية المحلية¹⁵²:

"إن التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين التكافلي يشكل نمطاً جديداً في الأسواق المالية والقطاعات التأمينية المحلية والدولية عموماً وهذا التعاون انعكس بارتفاع عدد الاتفاقيات بين المصارف وشركات التأمين والتي تهدف إلى استخدام الشبكات المصرفية لتسويق منتجات التأمين وقد شهدت الأسواق المالية الإسلامية لقطاع التأمين التكافلي طرقاً مختلفة لتحقيق التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين التكافلي يتمثل في الأنماط التالية:

1-الاستحواذ على شركات قائمة أو تابعة أو تكوين جديدة(Start-ups)

2- تكوين المشاريع والأنشطة المشتركة (Joint Ventures) معاً.

3- تملك المصارف لكل أو نسبة من حصص شركات التأمين

4-اتفاقيات تعاقدية حصرية لتقديم خدمات التسويق – التوزيع لخدمات ومنتجات كل من المصرف وشركة التأمين التكافلي.

وفي بحث لمجموعة من الدراسات والأبحاث الحديثة عن (العلاقة التبادلية والتكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية) كنموذج لأدوات التطوير واستراتيجيات الابتكار (فن الهندسة المالية الإسلامية) في عام 2014، تناولت إحدى الدراسات التوصيات التالية وبصورة مختصرة: التأمين المصرفي أقل تكلفة مقارنة مع طرق تسويق الخدمات التأمينية الأخرى إذ سعت شركات التأمين التكافلي لتطوير طرق توزيع منتجاتها والحفاظ على هامش ربحها، كما أن (تسويق - توزيع- الاتفاق) منتجات التأمين عبر المصارف أقل تكلفة عموماً من طرق التوزيع التقليدية نظراً للتكلفة الإضافية التي تضاف لحساب المصارف لدى توسيع نطاق منتجاتها المصرفية لتشمل منتجات التأمين التكافلية أيضاً.

ضمن النتائج التي توصلت لها هذه الأبحاث التحليلية أيضاً أن انخفاض معدلات التكلفة والوقت والجهد عبر المصارف يقدر بحوالي نسبة تتراوح ما بين(50%- 60%) تقريباً من التكلفة الأصلية للخدمة التأمينية المباشرة عنها في وسائل التوزيع الأخرى ويعود ذلك بشكل كبير إلى ميزة التوفير في الوقت والجهد عند تسويق المنتجات بالمصارف وحسب التقديرات المتوسطة للدراسة تمضي شركة التأمين تقريباً ما يقرب من نسبة(25%-30%) من وقتها في البحث والمناقشة مع العميل ونسبة تتراوح ما بين(10%- 15%) للحصول على موعد ومقابلة العميل ونسبة تتراوح (30%- 40%) لإتمام عملية التسويق وشرح الشروط وتفاصيل أداء الخدمة التأمينية، ونسبة ما بين (10%- 15%) لتقديم استشارات وخدمات ما بعد تنفيذ الخدمة غير أن المصارف بإمكانها توفير لغاية نسبة(40%- 45%) من هذه العملية إجمالاً بفضل قدرتها على استخراج المعلومات وبفضل شبكة فروعها المنتشرة محلياً وإقليمياً لأن المصارف الإسلامية

¹⁵² فوزي، محمد (2014)، "التأمين المصرفي- نموذج للتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية"، مقال في صحيفة الشرق القطرية بتاريخ 1-6-2014. الرابط الإلكتروني: <http://www.al-sharq.com/news/details/242754#.VKb6v8m8yyk> تاريخ الدخول: 2-1-2015.

على اتصال مستمر بعملائها وتتوفر لديها سجل معلومات مفصلة عنهم وبإمكانها استخراج معلومات حول دخل الفرد ومستوى الملاءة المالية له بما يساعد على تقسيم السوق إلى أجزاء واتباع استراتيجيات في التوزيع والتسويق بالاعتماد على أرقام ووقائع حقيقية".

ثانياً- تعزيز التعاون مع شركات التكافل الدولية:

وذلك من خلال توقيع اتفاقيات التعاون الفني بين شركات التكافل المحلية والشركات الرائدة في هذا المجال بحيث تتضمن هذه الاتفاقيات برامج تدريبية تتيح نقل خبرة هذه الشركات إلى السوق المحلي خصوصاً ما يتعلق بأنجع طرق استثمار الفوائض المالية المتراكمة لدى شركات التكافل.

3-2-2-3 إلزام شركات التأمين التكافلي بتخصيص جزء من استثماراتها في قطاعات معينة:

يتصل هذا المحور بشكل مباشر بتفعيل دور شركات التأمين التكافلي في المساهمة بعملية تمويل التنمية، ويتطلب تعديل التشريعات الحالية المتصلة بعمل هذه الشركات جهة إلزامها بتخصيص جزء من استثماراتها المكونة من فائض حصيلة أقساط التأمين (بعد اقتطاع الاحتياطات اللازمة) للاستثمار في أسهم شركات تنمية أو في صكوك استثمارية صادرة عن الحكومة أو المصارف الإسلامية المحلية، وبذلك يتم توجيه جانب من الفوائض المالية لدى هذه الشركات في تمويل مشاريع تنمية.

الإطار رقم (5)-التجربة الماليزية في تفعيل صناعة التأمين التكافلي¹⁵³:

تمتعت صناعة التكافل الماليزية بنمو سريع منذ تأسيسها عام 1984 حيث تطورت من صناعة ذات شركة واحدة بمنتجات أساسية محدودة إلى صناعة راسخة تم دمجها ضمن النظام المالي للبلاد. ويعزى تطور صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا إلى الإجراءات العديدة التي سعى البنك المركزي الماليزي إلى اتخاذها في سبيل ذلك والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- 1- توسيع نطاق منتجات التأمين التكافلي وإضافة بعض المزايا عليها بهدف تنشيط مبيعاتها.
 - 2- حملات تسويقية وتنقيفية مكثفة لنشاط التأمين التكافلي عبر الإعلان والمعارض والندوات.
 - 3- توسيع شبكات تقديم خدمات التأمين التكافلي خصوصاً في المناطق الريفية، وإيجاد قنوات إضافية لتقديم خدمات التأمين التكافلي بالتعاون مع شركة البريد الماليزية.
 - 4- إنشاء وحدة متخصصة لتسوية الخلافات المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي ومعالجة شكاوى العملاء.
 - 5- تعزيز الإدارة التجارية الرشيدة وممارسات إدارة المخاطر لشركات التأمين التكافلي.
- ويعرض الجدول التالي التغيرات في هيكل صناعة التكافل في ماليزيا خلال الفترة 1984-2012:

2012	1984	
12 شركة رأسمال كل شركة 100 مليون رنجت كحد أدنى، مقارنة بـ 35 شركة تأمين تقليدي.	شركة واحدة برأسمال 10 مليون رنجت، مقارنة بـ 9 شركات تأمين تقليدي.	عدد شركات التكافل ¹
مستثمرون أفراد ومصارف إسلامية	مصرف إسلامي وبعض الهيئات الدينية الماليزية	المستثمرون (المساهمون)
تشكيلة واسعة من المنتجات	منتجات محدودة معظمها محصور بمنتجات تكافل المركبات والحريق	المنتجات
مسلمون وغير مسلمين بمتطلبات مختلفة	معظمهم مسلمون	العملاء
فروع الشركات ووكالات تسويق ومصارف إسلامية والقنوات الإلكترونية	فروع الشركة فقط	قنوات التوزيع
تشكيلة واسعة من أدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والصادرة عن القطاعين العام والخاص.	محصورة في ودائع المصارف الإسلامية والصكوك الاستثمارية الحكومية	قنوات الاستثمار

¹⁵³ "خصائص صناعة التكافل في ماليزيا"، مقال باللغة العربية صادر عن البنك المركزي الماليزي (2005).

3-3-3 الحاجة لوجود صناديق استثمارية اسلامية:

إلى جانب المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي القائمة فعلاً في السوق السورية والمزمع إقامتها مستقبلاً، يمكن لصناديق الاستثمار بشقيها التقليدي والإسلامي أن تلعب دوراً هاماً في توفير التمويل للمشاريع التنموية الأمر الذي يستدعي البحث في دور هذه المؤسسات المالية غير المصرفية في هذا التمويل.

ولا تختلف صناديق الاستثمار التي تنشأ في المصارف التجارية وشركات التأمين عن صناديق الاستثمار التي تنشأ شركات الاستثمار، فهي عبارة عن أموال يقدمها المستثمرون للمصرف ليقوم نيابة عنهم باستثمارها في شراء تشكيلة (محفظة) من الأوراق المالية يديرها لصالحهم من خلال إدارة مستقلة ويشاركهم نسبة محددة من الأرباح.

تتميز صناديق الاستثمار بأنها شركات ذات مسؤولية محدودة غرضها جمع الأموال ثم استثمارها لغرض توليد الربح لأصحاب الأموال بالضوابط والشروط المتفق عليها والمعلنة في نشرة الإصدار وفي أحكام وشروط الإكتتاب، وتسمح القوانين في أكثر بلاد العالم في تسجيل هذه الصناديق كشركات مساهمة لها مجلس الإدارة الخاص بها ورأس مالها وتصدر عندئذ نوعين من الأسهم تلك التي يحملها مؤسسوا الشركة (تسمى فئة أ) وتلك التي يحملها المستثمرون والتي تكون على شكل وحدات متساوية القيمة، ولذلك فهي مشروع مالي لا يرتبط بالمصارف ولكن مع ذلك فإننا نجد العديد من صناديق الاستثمار المؤسسة من قبل مصارف، ولعل أهم أسباب ذلك يكمن فيما يلي:

1- يمكن للمصارف من خلال صناديق الاستثمار أن تزيد من حجم الأموال تحت إدارتها دون الحاجة إلى زيادة رأس المال، ذلك أن صناديق الاستثمار بالنسبة للمصارف تقع خارج ميزانيتها ولذلك لا ترتبط بعلاقة مع راس مال المصرف .

2- يمكن للمصرف أن يحصل على دخله من الصناديق الاستثمارية على صفة رسوم (مثل رسوم الإدارة ورسوم الاشتراك ... الخ).

في سورية أصدرت رئاسة مجلس الوزراء قرارها رقم 11679 تاريخ 2011/8/16 والذي تضمن نظام صناديق الاستثمار، إلا أنه لم يتم تأسيس أي صندوق استثمار لتاريخه وذلك بسبب تداعيات الأزمة الراهنة والتي طالت العديد من المتغيرات الاقتصادية وحالت دون الميل نحو تأسيس مثل هذه المؤسسات.

وعلى الرغم من أن القرار المذكور جاء شاملاً لكل الجوانب التنظيمية والقانونية والفنية لصناديق الاستثمار، إلا أنه لم يتعرض لمفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية على الإطلاق.

نصت المادة 67 من القرار أعلاه الأدوات الاستثمارية المسموح لصناديق الاستثمار السورية العمل بها وتشمل:

- 1- أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول، وأدوات الدين الصادرة عن هذه الشركات.
- 2- أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن الحكومة السورية.
- 3- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.
- 4- أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية متعارف على أنها أوراق مالية ومعتمدة من مجلس هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية.

في حين نصت المادة 68 من القرار المذكور أعلاه أن يكون استثمار أموال صندوق الاستثمار وفقاً لما يلي:

- 1- أن يعمل مدير استثمار الصندوق على تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية الواردة في النظام الأساسي ونشرة الإصدار.
- 2- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ بالحسبان مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- أن لا يستثمر ما يزيد عن 10% من قيمة موجوداته في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد باستثناء الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المصرف المركزي أو المكفولة من أي منهما.

- 4- أن لا يمارس البيع على المكشوف للأوراق المالية.
- 5- أن لا تستثمر أموال الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مدير أو أمين الاستثمار أو أي من الشركات الحليفة لهما.
- في ضوء ما ذكر أعلاه، وبالإطلاع على النص الكامل للقرار 11679 الناظم لعمل صناديق الاستثمار، يتضح وجود إرادة حقيقية لإدخال مثل هذه المؤسسات المالية إلى السوق السورية لتطوير النظام المالي من جهة، وتنويع مصادر التمويل للاقتصاد الوطني من جهة ثانية، إلا أنه من المهم بحسب وجهة نظر الباحث تضمين القرار المذكور أو إصدار قرار خاص بصناديق الاستثمار الإسلامية ليكون المرجعية النظرية والقانونية عند التأسيس الفعلي لهذه الصناديق في مراحل لاحقة، حيث من الضروري دخول مثل هذه الصناديق للأسباب التالية:
- 1- جذب المدخرات التي لا تفضل الإيداعات المصرفية في المصارف الإسلامية كونها منخفضة العائد مقارنة بعائد هذه الصناديق المتخصصة بالاستثمار وتنمية الثروات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
 - 2- إيجاد سوق (طلب) للأدوات المالية الإسلامية الصادرة عن الحكومة أو عن المؤسسات المالية الإسلامية العاملة وأهم هذه الأدوات صكوك الاستثمار الحكومية، وبالتالي الاستفادة من أموال هذه الصناديق في المشاريع التنموية.

المبحث الرابع: مستقبل تمويل التنمية الاقتصادية في سورية ودور المؤسسات المالية الإسلامية

3-4-1 مصادر تمويل مرحلة إعادة البناء:

تقدر الخسائر الاقتصادية بحسب تقرير اقتصادي حديث خلال الفترة الممتدة بين بداية الأزمة في سورية عام 2011 ولغاية نهاية عام 2014 بحوالي 202.6 مليار دولار¹⁵⁴، حيث شكلت خسائر مخزون رأس المال المتضرر بناءً على التقرير 35% من هذه الخسائر لتعادل بذلك الخسائر الإجمالية 383% من الناتج المحلي لسورية لعام 2010 بالأسعار الثابتة، حيث تعزى هذه الخسائر بحسب التقرير إلى ثلاثة مكونات رئيسية هي: التراجع في الاستثمارات – المخزون المعطل من رأس المال – مخزون رأس المال المدمر جزئياً أو كلياً. وعلى الرغم من الصعوبات الجمة في تقدير تدقيق حجم الفجوة التمويلية اللازمة لمرحلة إعادة البناء بعد انتهاء الأزمة والحرب الراهنة التي تمر بها سورية، إلا أنه يمكن حصر مصادر تمويل مرحلة إعادة البناء بحسب أهميتها من وجهة نظر الباحث بما يلي:

أولاً- مصادر التمويل الخارجية: وتبرز أهميتها كونها بالقطع الأجنبي اللازم لاستيراد الأصول الانتاجية والمواد الأولية الضرورية لعملية إعادة البناء بمختلف أبعادها، لاسيما بعد الاستنزاف الكبير الحاصل في موارد القطر من القطع الأجنبي نتيجة الأزمة الراهنة، حيث تتألف هذه المصادر من:

1- القروض والمنح الرسمية الخارجية:

أ- قروض ومنح الدول المانحة: وهي الأموال المتوقعة الحصول عليها من حكومات الدول الصديقة المهمة بإعادة إعمار سورية سواء على شكل قروض أو منح لتمويل مشاريع معينة.
ب- قروض ومنح المنظمات الدولية: وهي الأموال المتوقعة اقتراضها من المنظمات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كحق لسورية في ذلك باعتبارها عضو في هذه المنظمات، إضافة إلى حاجة سورية لمبالغ أخرى كقروض تنموية وكمساعداً فنية.
ومن الجدير ذكره في هذا الإطار، أن القروض والمنح المقدمة من هذه المنظمات ستترافق مع شروط معينة ضمن ما يعرف ببرامج التكيف الهيكلي والتثبيت الاقتصادي وهي خارج نطاق هذا البحث، إلا أن ذلك سيوفر جانب هام من التمويل اللازم لإعادة البناء من جهة، وسيعطي إشارة إيجابية للجهات الدولية الدائنة التي ترغب بالمساهمة في تمويل إعادة البناء في سورية الأمر الذي من المفترض أن يخفف من تكلفة هذا التمويل.

2- القطاع الخاص الأجنبي:

وتتألف من الاستثمارات المقدمة من الشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في سورية ضمن مرحلة إعادة البناء وذلك عن طريق الاستثمار المباشر أو غير المباشر وفق الشروط والقوانين التي توضع بهذا المجال، مع الإشارة إلى أن هذه التدفقات النقدية مرتبطة بالدرجة الأولى بتوفر بيئة آمنة ومستقرة.

3- رؤوس الأموال السورية المغتربة:

حيث من المتوقع أن يساهم الأفراد السوريون المقيمون خارجاً في دعم عملية إعادة إعمار بلدهم وذلك إما من خلال إقامة المشاريع الاستثمارية أو الاكتتاب بأدوات الدين الحكومي على مختلف أنواعها، إلا أن ذلك مرتبط بالثقة بعودة نهوض الاقتصاد السوري وتحسن واستقرار سعر صرف الليرة السورية.

¹⁵⁴ تقرير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية خلال عام 2014 صادر عن المركز السوري لبحوث السياسات بالتعاون مع وكالة الأونروا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP خلال شهر آذار 2015.

ثانياً- مصادر التمويل الداخلية: وهي مجموع مصادر الأموال ضمن الجغرافية السورية والتي تخضع في حركتها وإدارتها إلى التشريعات والقوانين المحلية، سواء كانت بالليرات السورية أو بالعملة الأجنبية، وتتألف من:

1- القطاع الخاص المحلي:

أ- القطاع الخاص المحلي المالي: وهي مساهمات المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية العاملة في السوق السورية والمتوقع استحداثها، حيث يعول على الجهاز المصرفي تحديداً أن يقوم بدور حيوي في تمويل مشاريع إعادة البناء خصوصاً في حال تفعيل سوق الأوراق المالية الحكومية مجدداً واستحداث المزيد من أدوات التمويل الحكومي.

ب- القطاع الخاص المحلي التجاري والصناعي: وتتألف من استثمارات القطاع الخاص المحلي سواء كانت مشاريع مملوكة بالكامل لكيانات تجارية محلية أو المشاريع التشاركية PPP وعلى رأسها مشاريع BOT على مختلف أنواعها.

2- الضرائب والرسوم:

يبرز دور وأهمية الضرائب والرسوم في مرحلة إعادة البناء في جانبين أساسيين، الأول هو الجانب المالي المتمثل بتعزيز بند هام من بنود الإيرادات العامة في الموازنة بهدف التخفيف ما أمكن من العجز المالي الكبير خصوصاً مع مضاعفة الانفاق العام بهدف تمويل مشاريع إعادة البناء ومرحلة ما بعد الأزمة، والثاني هو الجانب الاقتصادي الذي من المفترض أن يخفف من أثر التوسع النقدي الكبير المصاحب لعملية إعادة البناء عبر فرض الضرائب والرسوم المدروسة بعناية.

3- برامج الخصخصة:

حيث يمكن طرح المنشآت و الصناعية أو التجارية أو الحيازات العقارية المملوكة للدولة لبيعها أمام القطاع الخاص ضمن برنامج خصخصة معين يقوم على أسس اقتصادية وضمن إدارة استراتيجية.

وفي سياق ما تم عرضه أعلاه، يقترح الاقتصادي السوري الدكتور عابد فضلية النقاط التالية كخطوات عملية تهدف إلى تعزيز مصادر التمويل المحلية اللازمة لمرحلة إعادة البناء¹⁵⁵:

- 1- إنشاء صندوق حكومي يسمى "الصندوق السوري لإعادة البناء" تساهم فيه الحكومة وشركاء آخرين سوريين وغير سوريين، حكوميين وغير حكوميين، مقابل سندات خزينة بفائدة تمنحها الحكومة للشركاء، ويمكن أن تُمول حصة الحكومة - أو جزء منها - من حصيلة ضريبة إعادة البناء، التي يجب أن تُنفق في أنشطة إعادة البناء حصراً.
- 2- إنشاء مصرف استثمار تشاركي جديد يسمى "المصرف الوطني لإعادة البناء" على شكل شركة مساهمة عامة، يشارك بتأسيسه الحكومة، والمصارف العامة والخاصة، وجهات سورية وغير سورية حكومية وخاصة توافق عليها رئاسة مجلس الوزراء، ويتاح 25% من الأسهم للمواطنين السوريين.
- 3- تشجيع إنشاء صناديق استثمار أو محافظ استثمارية لغايات تنمية محددة، يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى مثل شركات التأمين وصناديق التقاعد والصناديق الأخرى، والجهات الحكومية التي لديها فواض مؤقتة أو دائمة، المشاركة فيها، ويمكن أن يشارك فيها أيضاً صناديق اتحادات الغرف التجارية والصناعية والزراعية والسياحية.
- 4- إنشاء و"تشجيع وتحفيز إنشاء" شركات مساهمة عامة تخصصية - على نطاق واسع - في مجالات "التأجير التمويلي" و"التمويل العقاري" و"الإسكان والإنشاءات" و"الاسمنت ومواد البناء" و"الصناعات الغذائية" و"الصناعات النسيجية" و"الإنتاج الزراعي" و"الإنتاج الحيواني" و"توليد ونقل الطاقة" على سبيل المثال.

¹⁵⁵ (فضلية، عابد)، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر إعادة البناء والتنمية في سورية/ كلية الاقتصاد/ جامعة دمشق "26 و27 آذار 2014.

- 5- إنشاء صندوق تبرعات غير حكومي باسم "الصندوق الخيري لإعادة البناء"، وصندوق غير حكومي آخر باسم "الصندوق الوطني للتنمية الاجتماعية"، تشرف على كل منهما هيئة مشتركة من مختلف الجهات والفعاليات، ويمكن ربط دعم مثل هذه الصناديق بمحفزات حكومية ضريبية على سبيل المثال.
- 6- تأسيس وتشجيع تأسيس التعاونيات الاستهلاكية، التجارية والتسويقية "التعاونية المساهمة"، التي تمنح أعضائها ومساهميها مزايا خاصة عند التعامل مع منافذها.
- 7- عقد الشراكات الاستثمارية التنموية، بين القطاع العام من جهة والقطاع الخاص أو العام السوري، أو الحكومي أو الخاص غير السوري من جهة أخرى، وخاصة في مجال المرافق ومشاريع البنية التحتية والطاقة، والنقل العام والإسمنت والأسمدة، على سبيل المثال، وهذا يتطلب إصدار "قانون التشاركية" المنتظر منذ أكثر من أربع سنوات، والذي يجب أن يعاد النظر فيه ليكون أكثر توازناً وعدالة وشفافية وموضوعية، كما يتطلب تطوير نماذج عقود الـ "BOT"، بما في ذلك إشراك عمال المشاريع المشتركة بحصة من الأرباح وملكية الأسهم.
- 8- إحياء [صندوق دعم تمويل وتأسيس وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة]، الذي أسس منذ عدة سنوات دون التمكن من تفعيله، مع التنويه إلى ضرورة تعديل مرسوم إحداثه، ليقصر على المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، ووضع ضوابط سليمة وواضحة لكيفية وآلية منح القروض لهذه المشاريع.
- 9- ضرورة أن يقوم مصرف سورية المركزي، بواجباته ومهامه – بحسب قانون مجلس النقد والتسليف لعام 2011 – بتجهيز القروض للمصارف العامة، لغايات تحدها الحكومة في إطار دعم مشاريع عليّة إعادة البناء، وبحيث تكون فوائد القروض – التي ترغبها الحكومة – متباينة بحسب أهمية القطاع، على أن يقوم مصرف سورية المركزي بوضع نسب تمييزية متحركة للاحتياطي القانوني الإجمالي "لكل مصرف"، بحسب القطاعات الاقتصادية التي يمولها، وحصة كل قطاع من إجمالي التمويل، كأن يقوم المركزي بتخصيص "تجهيز" أحد المصارف العامة مبلغ 3 مليارات ل.س لتمويل مشاريع صيانة الطرق، فيخفض له المصرف المركزي الاحتياطي القانوني على هذا المبلغ من 5% إلى 2%، على سبيل المثال، في حال كانت خطة الحكومة تقتضي تشجيع مشاريع صيانة الطرق.
- 10- اتخاذ ما يلزم لتقليص التهرب الضريبي السنوي الذي كان يُقدر قبل الأزمة بنحو 200 مليار ل.س، والتهرب الجمركي، المقدّر بحوالي 150 مليار ل.س، علماً أن مجموع هذين المبلغين كان يعادل إجمالي الإيرادات الضريبية السنوية.
- 11- تأسيس وشركات ومؤسسات ضمان المخاطر المصرفية.
- 12- مقترحات في مجال تمويل القطاعات الإنتاجية وهي:
 - أ- تفعيل قانون التأجير التمويلي، وتشجيع تأسيس شركات مساهمة عامة في هذا المجال.
 - ب- إلغاء رسوم الرهن والفك عند تقديم العقارات والأموال كضمان للحصول على تسهيلات مصرفية.
 - ج- تخفيض نسب المراجعة في المصارف الإسلامية.
 - د- توجيه المصارف العامة والخاصة بإنشاء صناديق متخصصة لتمويل المشاريع "الصناعية" و"الزراعية" و"الصناعية الزراعية" الاستراتيجية النوعية، المُحرّضة ذات الأثر الاقتصادي الاجتماعي الإيجابي.

3-4-2 دور المؤسسات المالية الإسلامية:

لاشك أن المؤسسات المالية الإسلامية السورية بحاجة إلى العديد من التشريعات والإجراءات التنظيمية والإدارية للعب دور مستقبلي أكثر فاعلية في تمويل التنمية الاقتصادية خصوصاً في مرحلة إعادة البناء، حيث أثبت تحليل بيانات هذه المؤسسات الوارد في المباحث السابقة من هذا البحث ضعف دورها في تمويل التنمية وتوجهها نحو الخدمات منخفضة المخاطر سريعة الربح ضعيفة الأثر التنموي.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية (المصرفية وغير المصرفية) وفق ما تم استعراضه خلال المبحث الثالث من هذا الفصل مع التأكيد على ضرورة ما يلي:

- 1- إعادة النظر في التشريعات والقوانين الخاصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية لمنحها مرونة أكبر في العمل والاستثمار مع تقديم الحوافز المالية والنقدية الملائمة لذلك.
- 2- إلزام المصارف الإسلامية بالالتزام برفع الحد الأدنى لرأسمالها إلى 15 مليار ليرة على أقل تقدير (وهو الحد الأدنى المحدد بموجب القانون 8 لعام 2010 والذي تم تأجيل العمل به بسبب الأزمة الراهنة) وبحيث يتم رفع هذا الحد تدريجياً لزيادة قدرة هذه المصارف على منح التمويل، كذلك الأمر مع شركات التأمين التكافلي.
- 3- استحداث أدوات مالية حكومية جديدة وأهمها صكوك الاستثمار الإسلامية هدفها تمويل المشاريع التنموية من جهة، وتفعيل سوق الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية السورية والخارجية.
- 4- السماح بتأسيس وعمل صناديق الاستثمار الإسلامية.
- 5- تشجيع التمويل الإسلامي الصغير والمتناهي بالصغر وبلاستفادة من التجارب العالمية في هذا الخصوص (السودان-ماليزيا-بنغلاديش...).

ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية السورية مستقبلاً، وفي حال توافر البيئة المصرفية والاقتصادية والتشريعية المؤاتية، أن تلعب دوراً حيوياً في تمويل التنمية الاقتصادية ومشاريع مرحلة إعادة البناء على النحو التالي:

أولاً- المصارف الإسلامية:

- 1- تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية الخاصة من خلال صيغ التمويل الإسلامي المختلفة.
- 2- تأسيس نواة التمويل الإسلامي الصغير والمتناهي في الصغر في سورية.
- 3- تمويل عمليات التجارة الخارجية لاسيما ما يتعلق باستيراد مستلزمات مرحلة إعادة البناء.
- 4- الاكتتاب بالصكوك الحكومية الصادرة عن الحكومة السورية لتمويل مشاريع البنية التحتية.
- 5- تمويل المشاريع الحكومية التنموية من خلال عقود التمويل الإسلامي وأهمها المرابحة والمضاربة والإجارة والاستصناع.
- 6- المساهمة في تمويل الصناديق والمحافظ الاستثمارية المحلية بمختلف أنواعها.

ثانياً- شركات التأمين التكافلي:

الاستفادة من الفوائض التأمينية فيما يلي:

- 1- تعزيز الايداعات المصرفية لدى المصارف الإسلامية السورية.
- 2- الاكتتاب في أسهم الشركات الصناعية والزراعية والخدمية المحلية.
- 3- الاكتتاب بصكوك الاستثمار الصادرة عن الحكومة السورية لتمويل مشاريع البنية التحتية.
- 4- الاكتتاب في صناديق الاستثمار الإسلامية المحلية.

النتائج والمقترحات:

أولاً- النتائج:

أ- فيما يخص دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية:

1. إن انتشار ونمو المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية يستدعي البحث المكثف بكيفية الاستفادة من هذه المؤسسات كمصادر إضافية من مصادر تمويل المشاريع التنموية، خصوصاً مع وجود تجارب عربية ودولية ناجحة في هذا المجال وأهمها التجارب السودانية والماليزية.
2. تعتبر العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية علاقة تكاملية – تعاونية من جهة، وتنافسية من جهة ثانية، وذلك بناءً على البحث والاطلاع على واقع هذه المؤسسات داخل وخارج سورية، وإن تواجدهما معاً في القطاع المصرفي يعد حجر الأساس في تطوير هذا القطاع وجذب أكبر قدر من المدخرات، وهو ما يؤكد الفرضية الأولى من هذا البحث.
3. تبين من خلال تحليل بعض تجارب المصارف الإسلامية العاملة في السودان أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية على مستوى الأفراد وقطاع الأعمال والقطاع الحكومي عبر مجموعة من العقود التمويلية التي تشمل المجالات التجارية والصناعية والزراعية والخدمات، وهو ما يؤكد الفرضية الثانية من هذا البحث بأنه لا تقتصر خدمات ومنتجات المؤسسات المالية الإسلامية على قطاع التجزئة للأفراد والشركات فقط بل يمكن أن تقدم ما هو هام ومفيد لتمويل التنمية بالتعاون مع الحكومة، إلا أن ذلك يحتاج إلى تفعيل دور هذه المصارف عبر سلسلة من الإجراءات التشريعية والمالية والنقدية.
4. تعتبر صكوك الاستثمار الإسلامية من أبرز أدوات التمويل الحديثة خصوصاً فيما يتعلق بتمويل مشاريع البنية التحتية، حيث بلغ حجم سوق الصكوك خلال عام 2013 ما يقارب 140 مليار دولار تنصده ماليزيا التي تستحوذ على ما يقارب 60% من سوق إصدارات الصكوك، وتعد الجهات السيادية الحكومية وشبه الحكومية من أبرز المصدرين لصكوك الاستثمار الإسلامية بنسبة تفوق 80% من إجمالي إصدارات الصكوك حول العالم، الأمر الذي يدل على أهمية هذه الأداة التمويلية في تمويل المشاريع التنموية. كما تعتبر التجربة السودانية في إصدار الصكوك الحكومية من أبرز التجارب في مجال التمويل الإسلامي الحكومي والتي يمكن الاستئناس بها في سورية.
5. يمكن الاستفادة من الأموال الفائضة لدى شركات التأمين التكافلي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وذلك إما بشكل مباشر عبر قيام هذه الشركات بالاكتتاب في أسهم وصكوك المشاريع التنموية أو بشكل غير مباشر عبر قيام هذه الشركات بإيداع أموالها الفائضة لدى المصارف الإسلامية وبالتالي تعزيز قدرة هذه المصارف على منح التمويل.
6. تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من المؤسسات المالية الحديثة نسبياً والتي تساهم في جذب مدخرات الأفراد والشركات كونها متخصصة في البحث عن فرص استثمارية رابحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يمكن الاستفادة من هذه المؤسسات في إيجاد سوق للأدوات المالية الصادرة عن الحكومة أو الشركات الصناعية والزراعية والخدمية ذات الأثر التنموي كما هو الحال في السعودية، الأمر الذي يشجع على ضرورة تواجد مثل هذه المؤسسات المالية غير المصرفية في السوق السورية لاسيما في مرحلة ما بعد الأزمة.

ب- فيما يخص تمويل التنمية الاقتصادية في سورية:

1. انصف الاتفاق العام في سورية خلال الفترة (2005-2010) بضعف نسب نموه والتذبذب من عام لآخر والثبات النسبي في توزيع النفقات العامة، حيث يأخذ الإنفاق الجاري (رواتب وأجور - نفقات تحويلية - نفقات إدارية) ما نسبته 65% بالمتوسط في حين يذهب الباقي إلى الإنفاق الاستثماري، وعند أخذ معدلات التضخم بعين الاعتبار يتضح أن النمو في الإنفاق الاستثماري الحقيقي هو سالب.
2. وصل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في سورية إلى ذروته عام 2009 عند مستوى 2.5 مليار دولار ومن ثم بدأ بالتراجع عام 2010 مع تراجع أسعار النفط عالمياً وتفاقم آثار الأزمة المالية العالمية وذلك قبل أن تبدأ الأزمة الراهنة في سورية والتي أدت إلى هبوط حجم الاستثمارات الأجنبية إلى مستويات متدنية للغاية لا تتوافر أرقام دقيقة حولها.
3. لم تتجاوز مستويات المديونية الخارجية في سورية خلال الفترة (2005-2010) مستوى 5.5 مليار دولار أمريكي أو ما يعادل 20% من الناتج المحلي الإجمالي وهي مستويات منخفضة نسبياً وذات دلالات إيجابية تتمثل بانخفاض عبء الدين الخارجي وخدمته، أما عن قيمة المساعدات الإنمائية الرسمية ODA فلم تتجاوز في أحسن أحوالها مستوى 208 مليون دولار عام 2009 أو ما نسبته 0.3% من الناتج المحلي الإجمالي وهي نسبة منخفضة مقارنةً بدول مجاورة.
4. شكّل القطاع الخاص المقيم المصدر الأساسي للإيداعات في المصارف السورية كافة خلال الفترة (2005-2011) ليكون بذلك المصدر الأساسي في تعزيز الموارد المالية للجهاز المصرفي وبالتالي تعزيز قدرته على منح الائتمان، في حين لم تتجاوز حصة القطاع الخاص غير المقيم نسبة 1% من إجمالي الإيداعات، كما نمت إيداعات المؤسسات المالية غير المصرفية بشكل متزايد خلال نفس الفترة وهو ما يشير إلى دور هذه المؤسسات في دعم موارد الجهاز المصرفي.
5. نمت حصة الودائع لأجل لدى المصارف الإسلامية السورية بشكل متزايد عاماً بعد آخر خلال الفترة (2005-2011)، وهو مؤشر إيجابي كون هذه الودائع هي المصدر الرئيسي لتمويل التنموي طويل الأجل.
6. ساهمت المصارف العامة بالجزء الأكبر من التسهيلات الائتمانية الممنوحة خلال الفترة (2005-2011) إلا أن هذه المساهمة تتراجع تدريجياً عاماً بعد آخر لصالح المصارف الخاصة، حيث تراجعت نسبة مساهمة المصارف العامة من 96% عام 2005 إلى حوالي 78% عام 2011.
7. على الرغم من تفوق المصارف الخاصة التقليدية على نظيرتها الإسلامية من ناحية حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة خلال الفترة (2005-2011) نظراً لعددها الأكثر (11 مصرف تقليدي مقابل 3 إسلامي) وانتشارها الجغرافي الأوسع، إلا أن نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف الخاصة الإسلامية أعلى من تلك المقدمة من نظيراتها التقليدية.
8. استحوذ التمويل بالليرات السورية على الغالبية العظمى من حجم التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف السورية خلال الفترة (2005-2010) بنسبة لم تقل عن 95% مع تزايد التمويل بالعملات الأجنبية تدريجياً عاماً بعد آخر وهو مؤشر إيجابي يعكس دور الجهاز المصرفي في توفير القطع الأجنبي المطلوب لاستيراد الحاجات الاستهلاكية والمعدات الرأسمالية على حد سواء وكلاهما عنصران هامين في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.
9. لعبت المصارف الإسلامية دوراً هاماً في جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد السوري لاسيما في أعوام ما قبل الأزمة في ظل البيئة الاقتصادية المؤاتية وسعر الصرف المستقر لليرة السورية، الأمر الذي يؤكد على استمرار هذا الدور الهام لهذه المصارف في مرحلة ما بعد الأزمة في إعادة استقطاب المدخرات ورؤوس الأموال العائدة ومن ثم إعادة ضخها على شكل تسهيلات ائتمانية بما يتوافق مع آلية عمل هذه المصارف.
10. استحوذت صيغة المربحة على غالبية التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف الإسلامية السورية خلال الفترة (2005-2010) مع نمو ضعيف في صيغ التمويل الأخرى مثل الاستصناع والمشاركة والتمويل التأجيلي والسلم، مع

ملاحظة انعدام تقديم كافة عقود التمويل الزراعي (مزارعة - مغارسة - مساقاة) الأمر الذي يشير إلى ضعف فاعلية هذه المصارف في تمويل المشاريع التنموية وتركيزها على التمويل التجاري الاستهلاكي، وهو ما يؤكد الفرضية الثالثة من هذا البحث بأن هناك ضعف كمي ونوعي في مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية.

11. سجلت أرصدة التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية السورية نمواً مضطرباً منذ بداية عملها في عام 2007 ولغاية عام 2010 حيث وصل حجم هذا التمويل إلى ذروته متجاوزاً مستوى 41.7 مليار ليرة سورية، إلا أن تأثر الاقتصاد السوري سلباً بالأزمة الراهنة في سورية دفع بهذه المصارف إلى تقليص حجم التمويل الممنوح تجنباً للمخاطر ونتيجةً لتراجع حجم الإيداعات وهو ما انعكس سلباً على نمو أرصدة التمويل الممنوح التي تراجعت عاماً بعد عام لتصل بنهاية عام 2013 إلى نصف ما كانت عليه قبل الأزمة.

12. تراجعت نسبة (التمويل الممنوح إلى إجمالي ودائع المصارف الإسلامية السورية) بعد عام 2011 والذي بلغت فيه 57%، وهو ما يعزى إلى تراجع حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من جهة، وتراجع حجم الودائع لدى هذه المصارف من جهة ثانية.

13. تباينت حصص القطاعات الاقتصادية من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية السورية، حيث استحوذ قطاع الأفراد والخدمات (قطاع التجزئة) إضافة إلى القطاع التجاري على الحصة الأكبر من إجمالي التمويل الممنوح، في حين حل القطاع الصناعي في المرتبة الثالثة (باستثناء بنك البركة الذي يحتل تمويل القطاع الصناعي فيه المرتبة الأولى ويدل على توجه المصرف المذكور نحو تمويل الصناعيين ومستلزمات القطاع الصناعي ويعد مؤشر تنموي إيجابي بعكس التوجه الضعيف جداً من قبل المصارف الثلاثة نحو تمويل القطاع الزراعي وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع مخاطر هذا القطاع وبالتالي ضعف جاذبية تمويل مشاريعه)، أما بالنسبة لتمويل القطاع الحكومي (والذي يذهب بمعظمه إلى تمويل مواسم القطن أو الحبوب بالتعاون مع وزارة المالية ومصرف سورية المركزي) فقد احتل جزءاً صغيراً من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية لم يتجاوز نسبة 11.5% في أفضل الأحوال.

14. تضمنت التشريعات الصادرة بخصوص الأوراق المالية الحكومية الإشارة للأدوات المالية الإسلامية دون أن يتم فعلياً إي إصدار لأي شكل من هذه الأدوات، وهو ما يؤكد الفرضية الرابعة بأن هناك تقصير حكومي إلى حد ما في الاستفادة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في سورية في تمويل المشاريع التنموية.

15. تراجع تدريجياً حجم أقساط التأمين لدى شركتي التأمين التكافلي العاملتين في السوق السورية، كما تراجعت الحصة السوقية لهاتين الشركتين من إجمالي أقساط التأمين في السوق التأمينية السورية وذلك بعد عامين فقط من بداية عملها، الأمر الذي يعزى من جهة إلى التأثير بالنشاط الاقتصادي المتراجع نتيجة الأزمة الراهنة، وإلى ضعف قدرة الشركتين على المنافسة في سوق التأمين نتيجة ضعف ثقافة التأمين التكافلي وضعف الانتشار الجغرافي والتسويق الفعّال لعمل الشركتين من جهة ثانية.

16. يعتبر البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات التابعة له (المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص - المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة - المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات) المؤسسة المالية الخارجية الوحيدة التي تقدم التمويل الإسلامي لتمويل مشاريع التنمية في سورية، حيث بلغ إجمالي التمويل المقدم من المجموعة إلى سورية منذ بداية عمل البنك ولنهاية عام 2012 ما يزيد عن 1.14 مليار دولار أمريكي، ويمثل تمويل المشاريع الجزء الأهم من التمويل المقدم من المجموعة المذكورة (حوالي 85%)، ويتجه هذا التمويل بحسب تقارير المجموعة نحو مشاريع البنية التحتية خصوصاً قطاعي الكهرباء والمياه وذلك وفق صيغتي تمويل إسلامية هما: الإجارة المنتهية بالتملك والقرض الحسن.

جـ فيما يخص تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية في سورية:

1. تتمحور آليات تفعيل دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية في سورية حول محورين رئيسيين هما أ) النهوض بعمل المصارف الإسلامية السورية من خلال تطوير عمليات وصيغ التمويل والاستثمار وتفعيل التسويق المصرفي و تطوير الموارد البشرية والحوكمة الرشيدة لهذه المصارف وتشجيع البحث العلمي على الصعيد المحلي في مجال الصيرفة الإسلامية، ب) تفعيل أدوات السياسات المالية والنقدية الرامية إلى الاستفادة من أموال المصارف الإسلامية في مشاريع التنمية.
2. تتمحور آليات تفعيل دور شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية في سورية حول: أ) النهوض بعمل شركات التأمين التكافلي من خلال تعزيز التعاون مع المصارف الإسلامية وشركات التكافل الدولية إضافة إلى تطوير أنشطة التسويق الخاصة بهذه الشركات وتطوير مواردها البشرية، ب) إلزام شركات التأمين التكافلي بتخصيص جزء من استثماراتها في قطاعات معينة.
3. يتضح من خلال التشريعات المحلية الحالية وجود إرادة لإدخال الصناديق الاستثمارية إلى السوق السورية لتطوير النظام المالي من جهة، وتنويع مصادر التمويل للاقتصاد الوطني من جهة ثانية، إلا أنه من المهم بحسب وجهة نظر الباحث تضمين القرار المذكور أو إصدار قرار خاص بصناديق الاستثمار الإسلامية ليكون المرجعية النظرية والقانونية عند التأسيس الفعلي لهذه الصناديق في مراحل لاحقة وذلك لجذب المدخرات التي لا تفضل الإيداعات المصرفية في المصارف الإسلامية كونها منخفضة العائد مقارنة بعائد هذه الصناديق المتخصصة بالاستثمار وتنمية الثروات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولإيجاد سوق (طلب) للأدوات المالية الإسلامية الصادرة عن الحكومة أو عن المؤسسات المالية الإسلامية العاملة وأهم هذه الأدوات صكوك الاستثمار الحكومية، وبالتالي الاستفادة من أموال هذه الصناديق في المشاريع التنموية.
4. يمكن حصر مصادر تمويل مرحلة إعادة البناء في سورية إلى: أ) مصادر خارجية وتتمثل في القروض والمنح والهيئات الرسمية – استثمارات القطاع الخاص الأجنبي – رؤوس الأموال السورية المغتربة، ب) مصادر داخلية وتتمثل في القطاع الخاص المحلي المالي والتجاري والصناعي – الإيرادات الضريبية.
5. يندرج دور المؤسسات المالية الإسلامية في مرحلة إعادة البناء ضمن دور القطاع الخاص المالي في إعادة جذب المدخرات بهدف زجها في مشاريع التنمية وإعادة البناء، إلا أن ذلك يتطلب إجراءات تشريعية وتحفيزية واستحداث لأدوات مالية جديدة تتناسب مع المرحلة الجديدة .

ثانياً- المقترحات:

أ- على صعيد تعزيز مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في سورية:

أولاً- تعزيز الإيرادات العامة للدولة بهدف زيادة القدرة على رفع حجم الإنفاق الاستثماري والإنمائي وذلك من خلال ما يلي:

- 1) إعادة النظر كلياً بالتشريعات الضريبية الحالية بهدف تقديم نظام ضريبي نوعي أكثر عدالة وأكثر كفاءة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والمالية وبشكل ينصف الطبقات المتوسطة وما دون (لما لهذه الطبقة من أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى لاسيما خلال الأزمة الراهنة) ويعظم الموارد المالية للخزينة العامة، بالتوازي مع إطلاق برنامج جاد لمكافحة التهرب الضريبي لاسيما على رؤوس الأموال الكبيرة وضرائب الأرباح الحقيقية.
- 2) الاهتمام الخاص بشركات القطاع العام الاقتصادي التي ترفد الخزينة العامة بجزء هام من الإيرادات العامة عبر الفوائض الاقتصادية المحققة لدى هذه الشركات، وذلك عبر إعادة هيكلة هذه الشركات إدارياً ومالياً وتسويقياً وإدارتها وفق عقلية القطاع الخاص بهدف تعظيم فوائضها الاقتصادية.

(3) الاهتمام الخاص والكبير بقطاع التصدير نظراً للفوائد الكبيرة التي يحققها كمصدر تمويل بالقطع الأجنبي ومحرك لعجلة الانتاج الزراعي والصناعي، وذلك من خلال شتى الوسائل التي من شأنها تشجيع هذا القطاع على تعظيم نشاطه.

(4) إطلاق برنامج خصخصة جزئية وكلية للمؤسسات والمشاريع العامة غير الربحية أو التي أثبتت التجربة عدم نجاحها تحت مظلة القطاع العام، وذلك بهدف بيعها أو تأجيرها أو طرحها للاستثمار بسعر عادل إلى القطاع الخاص بما يحقق موارد مالية للخرينة العامة يمكن إعادة استثمارها في مشاريع تنموية من جهة، ويخفف من العبء المالي لهذه الكيانات على الموازنة العامة للدولة من جهة ثانية.

(5) إعادة تفعيل سوق الدين الداخلي بما يتناسب مع المعطيات الاقتصادية والمالية الراهنة.

ثانياً- إعادة تأهيل عناصر المناخ الاستثماري المتضرر بشدة نتيجة الأزمة الراهنة وذلك بهدف إعادة جذب الاستثمار المحلي والأجنبي تدريجياً من خلال ما يلي:

- (1) طرح خارطة استثمارية جديدة تتلائم مع المعطيات الاقتصادية وغير الاقتصادية الراهنة يتم فيها عرض المشاريع التنموية والاستثمارية أمام الاستثمارات المحلية والأجنبية وبصيغ تشاركية مع الحكومة PPP.
- (2) إعادة النظر بقانون الاستثمار الحالي وإكسابه أقصى قدر من المرونة والسرعة في منح التراخيص والاستيراد خصوصاً بالنسبة للمشاريع المتوسطة والصغيرة.
- (3) إصدار قانون خاص للاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر يراعي فيه ما أمكن تقديم كافة الحوافز والتسهيلات والضمانات الممكنة لجذب رؤوس الأموال إلى القطاعات الانتاجية والمالية لاسيما من الدول ذات العلاقات الجيدة مع سورية.
- (4) ايلاء الاهتمام الخاص بالبنى التحتية في المناطق والمدن الصناعية لاسيما ما يتعلق بالكهرباء وتوفير حوامل الطاقة للعمليات الانتاجية .

ثالثاً- تعزيز موارد الجهاز المصرفي المحلي بهدف زيادة قدرته على منح الائتمان :

- (1) دراسة وتخطيط السياسات المالية والنقدية الملائمة للمرحلة الراهنة والمستقبلية والرامية إلى تعزيز موارد الجهاز المصرفي المحلي تمهيداً لفعيل دوره في تمويل المشاريع التنموية ومشاريع إعادة البناء، ووضع تصور أولي لحجم التمويل المطلوب تمويله من خلال الجهاز المصرفي المحلي والآليات المالية وغير المالية لاستقطاب الودائع إليه لاسيما طويلة الأجل.
- (2) إلزام المصارف الخاصة (التقليدية والإسلامية) بالالتزام بالحد الأدنى لرأس المال مع رفع هذا الحد تدريجياً في ضوء تحسن أداء وظروف الاقتصاد السوري.
- (3) تحفيز الجهاز المصرفي المحلي لمنح التمويل المرتبط بالمشاريع التنموية، بالتوازي مع تشجيع التمويل الصغير والمتناهي الصغر في كافة المحافظات السورية وذلك من خلال الأدوات المالية والنقدية الخاصة بذلك كإعفاءات الضريبية والضمانات الحكومية ومعدلات الفوائد (الأرباح) التمييزية وغيرها.
- (4) التخطيط لجذب مدخرات الكيانات الاقتصادية السورية المغتربة لاسيما بالقطع الأجنبي بكافة الوسائل الممكنة مع الاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا الخصوص مثل لبنان ومصر .

رابعاً- تفعيل قنوات ومصادر التمويل الخارجي من خلال:

- (1) التخطيط المستمر لاحتياجات الاستدانة الخارجية اللازمة لتمويل مشاريع التنمية ومشاريع إعادة البناء بما يحقق التوازن بين الحاجة التمويلية الكبيرة وبين القدرة على خدمة هذه المديونية في ظل التراجع الكبير للاحتياجات الأجنبية لسورية.

(2) السعي ما أمكن لإعادة العلاقات التعاونية مع منظمات التمويل والعون الإنمائي العربية والدولية وذلك عبر القنوات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والمصرفية، وذلك نظراً للحاجة الماسة للتعاون مع هذه المنظمات في مرحلة إعادة البناء وفي تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام.

ب- على صعيد تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية:

- (1) بذل كافة الجهود الدبلوماسية والسياسية لتمكين سورية من الاستفادة مجدداً من تسهيلات مؤسسات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع التنموية ومشاريع إعادة البناء.
- (2) وضع خطة شاملة للنهوض بواقع المؤسسات المالية الإسلامية السورية المصرفية وغير المصرفية من النواحي التسويقية والتشغيلية والموارد البشرية الخاصة بهذه المؤسسات، وذلك بهدف تفعيل دور هذه المؤسسات كقنوات جاذبة للمدخرات الأمر الذي من شأنه تعزيز الموارد المالية لها وبالتالي زيادة قدرتها على منح التمويل.
- (3) استخدام أدوات السياسة المالية والنقدية المذكورة آنفاً خلال البحث والرامية إلى توجيه موارد المؤسسات المالية الإسلامية السورية المصرفية وغير المصرفية نحو التمويل الإنمائي.
- (4) تعزيز تواجد المقررات الأكاديمية المتعلقة بالتمويل والصيرفة الإسلامية في المناهج الجامعية واستحداث اختصاصات وبرامج بحثية متكاملة يتم فيها تشجيع البحث الأكاديمي والتطبيقي حول كل ما يتعلق بالتمويل والصيرفة الإسلامية ودورهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التعاون مع المراكز البحثية ذات الصلة بالتمويل الإسلامي وعلى رأسها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
- (5) تأسيس هيئة عليا مستقلة غير رقابية مهمتها تطوير عمل المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية وكوادرها البشرية من خلال الاستئناس بالتجارب العربية والدولية الرائدة في هذا المجال.
- (6) إصدار قانون خاص بصكوك الاستثمار الإسلامية بالتوازي مع إعادة تفعيل سوق السندات الحكومية، والاستفادة من التجارب العربية والدولية وأهمها التجربة السودانية لاسيما ما يتعلق بدور هذه الصكوك في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحكومية الإنمائية.
- (7) الاستفادة من التجربة الماليزية في تطوير قطاع التأمين التكافلي وتفعيل دوره الاستثماري للاستفادة ما أمكن من فوائده المالية.
- (8) إصدار تشريع خاص بإنشاء صناديق للاستثمار الإسلامية، وتشجيع المؤسسات المالية كافة بشقيها التقليدي والإسلامي على المساهمة في هذه الصناديق وحياسة الوحدات الاستثمارية الصادرة عنها، بالتوازي مع التسويق الفعال لهذه الصناديق بين الجمهور.

مراجع البحث:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1. النجفي، سالم، "أساسيات علم الاقتصاد"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، (2000)
2. خوري، عصام/ سليمان، عدنان، "التنمية الاقتصادية"، منشورات جامعة دمشق، ط3، (2000)
3. عبد السلام أبو قحف، اقتصاد الأعمال و الاستثمار الدولي، مكتبة الإشعاع - بيروت- 2001
4. أمينة زكي شبانة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، الجمعية المصرية للاقتصاد و السياسية و الإحصاء و التشريع - القاهرة - 1994
5. عاطف حسين النقلي، أثر تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية المباشرة على تفاقم مديونية الدول النامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، عدد 5، 1988.
6. إرشيد، محمود عبد الكريم، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الأردن (2001).
7. عبادة، عبد الحليم، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، دار النفائس، عمان (2008).
8. زعتري، نور الدين "المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها"، دار غار حراء، دمشق (2006)
9. إقبال، منور/أحمد، أوصاف، "التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، (1997)
10. الحاج، حسن، "أدوات المصرف الإسلامي"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد (48) - ديسمبر 2005
11. بورقبة، شوقي-بوجلال، محمد، "تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد الثاني (2010)
12. زيدان، رامي، "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية"، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق (2010)
13. حبيب، مطانيوس/دروبي، رانية، "اقتصاديات الزراعة"، منشورات جامعة دمشق، ط2، (2002)
14. فرحات، منى/بيطار، منى، "آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2 (2009)
15. خضور، رسلان، "إخفاقات التنمية الإقليمية في سورية"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق (2010)،
16. الحريري، محمد خالد/المهاني، محمد خالد، "اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي"، منشورات جامعة دمشق (2005).

17. دوابة، أشرف (2009)، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، بحث غير منشور، قسم العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشارقة.

ثانياً- المراجع باللغة الانكليزية:

1. Todaro,M and Smith.S,Economic Development, Tenth edition, Pearson Education, England (2009)
2. James.M.C and James.L.D, " The process of Economic Development",third edition , Routledge , NewYork(2009)
3. Ernst & Young (2012), "The world Islamic Banking Competitiveness Report 2011
4. Ernst & Young (2013), " Global Takaful insights 2013".
5. Ernst & Young (2012), " The Islamic Funds and Investments Report 2011",
6. Standard & Poor's " Islamic Finance Outlook 2014", April 2014
7. Rasameel, " Outlook Global Sukuk Report (2014)

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

1. الحسن ، إياد، "منظمات التمويل العربية والإسلامية ودورها التنموي في الجمهورية العربية السورية " رسالة ماجستير غير منشورة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق (2006)
2. الشلبي، مطيع، "دور المصارف في تمويل الاستثمار في سورية"، رسالة دكتوراه غير منشورة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق (2009)،
3. مهنا ، زينب، "تطور الصيرفة الإسلامية في سورية – دراسة تجربة مصرف سوريا الدولي الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق،(2011)
4. بو سعد، أسامة، " الخدمات المالية في المصارف الإسلامية ، دراسة تجربة بنك دبي الإسلامي وامكانية الاستفادة منها في سورية" رسالة ماجستير غير منشورة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق (2011).
5. أمين، عمرو، "مزايا ومخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة. (2011)
6. مقداد، محمد/ حلس، سالم، " دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية في فلسطين"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول،(2005).

7. المفتي، نسرين، "المصارف الإسلامية وأثرها في نمو الاقتصاد السوري"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، (2011).
8. خضر، أحمد، "صناديق الاستثمار التقليدية والاستثمارية (دراسة مقارنة بالتطبيق على سوق مصر للأوراق المالية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، (2010)
9. الدويكات، هيفاء، "عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك (2003).
10. قنطقجي، سامر، "تمويل الإسكان وفق الشريعة الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية (2003)
11. الجورية، أسامة، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي (2009).
12. محيسن، فؤاد، "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (2006).
13. بونقاب، مختار (2012) "دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر
14. ناصري، وهيبة، "دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي"، بحث غير منشور، جامعة عنابة، الجزائر (2008).
15. الصالح، منية، "ترويج الخدمات المصرفية وأثره على استقطاب العملاء"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق (2009)
16. ناصر، سليمان، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر (2005)

رابعاً- التقارير:

1. تقرير الاستثمار العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، سويسرا، (2011).
2. "المفيد في عمليات المصارف الإسلامية" بنك البحرين الإسلامي (2010)
3. "تقرير الاستثمار العالمي لعام 2008" مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)
4. "البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة" الشركة الاولى للاستثمار، (1999)،
5. مصرف البحرين المركزي- التقرير الاحصائي لشهر شباط 2013.
6. التقرير السنوي لعام 2012، البنك الإسلامي للتنمية.

7. تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام 2012.
8. النشرة الإحصائية الربعية لمصرف سورية المركزي لعام 2011
9. مسح الاستثمار الأجنبي المباشر لعام 2008 – هيئة الاستثمار السورية.
10. التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامية للتنمية لعام 2013.
11. تقرير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية للربعين الثالث والرابع من عام 2013 صادر عن المركز السوري لبحوث السياسات بالتعاون مع وكالة الأونروا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

خامساً- المواقع الالكترونية:

1. قاعدة بيانات البنك الدولي www.data.worldbank.org
2. مؤسسة التمويل الدولية www.ifc.org
3. بنك الاستثمار الأوروبي www.eib.org
4. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي www.arabfund.org
5. الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية www.kuwait-fund.org
6. الموقع الالكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org
7. البورصة المصرية <http://www.egx.com.eg>
- 8- موقع التمويل الإسلامية <http://www.islamifn.com/basic/funds.htm>
- 9- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية <http://www.aaofi.com>
- 10- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية <http://www.cibafi.org>
- 11- السوق المالية الإسلامية الدولية <http://www.iifm.net>
- 12- المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة <http://www.iilm.com>
- 13- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف <http://www.iirating.com>
- 14- مجلس الخدمات المالية الإسلامية <http://www.ifs.org>
- 15- www.worldbank.com/infrastructure
- 16- موقع البنك المركزي السوداني <http://www.cbos.gov.sd>
- 17- مصرف المزارع التجاري السوداني <http://www.fcb.sd>
- 18- مصرف التنمية الصناعية السوداني <http://www.idb.sd>
- 19- شركة السودان للخدمات المالية <http://www.shahama-sd.com/shahama.htm>

- 20- موقع البنك المركزي الماليزي www.bnm.gov.my
- 21- موقع بنك الشام الإسلامي www.chambank.com
- 22- موقع بنك سورية الدولي الإسلامي www.siib.sy
- 23- موقع بنك البركة-سورية www.albarakasyria.com
- 24- موقع مجلة الصيرفة الإسلامية <http://www.islamicbankingmagazine.org>
- 25- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي <http://www.isegs.com>
- 26- هيئة الاشراف على التأمين (سورية) www.sisc.sy
- 27- شركة العقيلة للتأمين التكافلي www.al-aqeelahtakaful.com
- 28- شركة الراجحي كابيتال <http://www.alrajhi-capital.com>

سادساً- القوانين والتشريعات:

- 1- المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الناظم لعمل المصارف الإسلامية في سورية.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 الناظم لعمل هيئة الإشراف على التأمين في سورية.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لعمل شركات التأمين في سورية.
- 4- المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 2007 الناظم لإصدار الأوراق المالية الحكومية.
- 5- القانون رقم 28 للعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة.
- 6- قرار رئاسة مجلس الوزراء قرارها رقم 11679 تاريخ 2011/8/16 المتضمن نظام صناديق الاستثمار.
- 7- قانون صكوك الاستثمار المصري الصادر بتاريخ 2013/05/07
- 8- قانون صكوك التمويل لعام 1995- المجلس الوطني في جمهورية السودان

سادساً- المؤتمرات

- 1- صباغ، أحمد، "الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي"، المؤتمر الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق (2007)
- 2- الخليفة، منصور، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض (2009)
- 3- "دليل التكافل العالمي لعام 2012"، مؤتمر التكافل العالمي السابع، دبي، نيسان 2012.
- 4- القضاة، موسى، "حقيقة التأمين التكافلي"، بحث لمؤتمر مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الجزائر (2011).

5. البلتاجي، محمد،، "صيغ مقترحة لتمويل المشروعات الصغيرة"، المؤتمر السنوي الحادي الثاني عشر، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية، عمّان (2005)
6. خطاب، كمال، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (2009).
7. صالح، فتح " دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية"، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الصيرف الإسلامية، بيروت، (2008)
8. الشايجي، وليد/الحجي، عبدالله، "صكوك الاستثمار الشرعية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، الامارات (2010)
9. محمود، موسى، "صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض التقليدية"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التمويل والمصارف الإسلامية، (2010).
10. محمد، حامد، "الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، (2010).
11. دنيا، شوقي، "الدور التنموي للتأمين التكافلي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، (2012)
12. براق، محمد، "أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، (2011)
- 13- محمد خير، عثمان،، "تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية" ورشة عمل في مؤتمر الصكوك الإسلامية (2011)
- 14- صالح، فتح، "التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية"، " ورشة عمل في مؤتمر الصكوك الإسلامية- عمّان (2011)
- 15- بو هراوة، سعيد/لال الدين، محمد، "تجربة التأمين التعاوني الماليزية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض (2011)
- 16- فضلية، عابد، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر إعادة البناء والتنمية في سورية/ كلية الاقتصاد/ جامعة دمشق "26 و27 آذار 2014

1- فيرتوني، جهاد، مقال بعنوان " خصائص التأمين التكافلي"، اتحاد المصارف العربية، بيروت (2011).

2. مقال عن المزارعة في جريدة الرياض

<http://www.alriyadh.com/2008/06/29/article354503.html>

3. مقال عن المغارسة في جريدة الرياض

<http://www.alriyadh.com/2008/06/08/article348948.html>

4. الهرش، نافذ، " الصكوك الإسلامية، المارد الاقتصادي الاسلامي القادم"، مقال في موقع مجلة الصيرفة الإسلامية

5. مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الغد بتاريخ 5-5-2013 بعنوان " ماليزيا والسعودية والإمارات أكثر

الدول استفادة من الصكوك في تمويل المشاريع"

6. مقال حول صناديق الاستثمار الإسلامية للباحث صفوت عوض الله منشورة في صحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ

2008/05/16

7- محمود ، أشرف " حلول أزمة الاستثمار في البنوك الإسلامية " ، موقع إسلام أونلاين

8- العلمي، عبدالرحيم "دور البحث العلمي في النهوض بالعمل المصرفي" موقع الموسوعة الإسلامية

9- فوزي، محمد " التأمين المصرفي- نموذج للتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية"، مقال في صحيفة الشرق القطرية

بتاريخ 1-6-2014.

10- التيجاني، حسين" المصارف السودانية والتنمية الاقتصادية"، مقال في مجلة المصارف، اتحاد المصارف

السودانية، 2012.

استبيان ملحق بالبحث

تم إعداد وتوزيع استبيان مؤلف من 15 سؤالاً ذات صلة بموضوع البحث للاطلاع على آراء فئة من أفراد المجتمع السوري من المتخصصين والعاملين من داخل وخارج القطاع المالي حول المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية عموماً والسورية على وجه الخصوص، ومدى المعرفة بمنتجات هذه المؤسسات ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، وسبل تفعيل هذا الدور، حيث بلغ عدد الاستبيانات الصالحة للمعالجة 74 من أصل 100 استبيان تم توزيعها.

انتهى الاستبيان إلى النتائج التالية:

- 1- من الضروري تواجد المصارف الإسلامية في السوق المصرفي السوري، وهناك ثقة عامة بهذه المصارف وبوجود فروق جوهرية بينها وبين المصارف التقليدية.
- 2- يتصف أداء المصارف السورية منذ بداية عاملها في عام 2007 بأنه أداء ضعيف ارتكز على تجميع المدخرات واستثمارها بقتوات منخفضة المخاطر من دون دور لهذه المصارف في التنمية.
- 3- تتميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية بأنها علاقة تنافسية وتعاونية معاً.
- 4- تعتبر صيغ التمويل المرتبطة بالمشاركة برأس المال أو الأصول من أكثر صيغ التمويل الإسلامي فاعلية في التنمية.
- 5- تعتبر نسبة التمويل المقدم إلى قطاع اقتصادي معين (كالزراعة أو الصناعة) إلى إجمالي التمويل الممنوح من أفضل المؤشرات للحكم على أداء المصرف الإسلامي من ناحية تمويل التنمية.
- 6- تعتبر الإعفاءات والمحفزات الضريبية المقدمة للمصارف الإسلامية عند قيامها بتقديم تمويل تنموي من أهم أدوات تفعيل دور هذه المصارف في تمويل التنمية.
- 7- يوجد اختلاف جوهري بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدية في كل من آلية العمل، استثمار الأموال، معالجة الفائض التأميني.
- 8- يعتبر الدافع الديني المتمثل باستثمار أموال التأمين في مجالات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية من أهم دوافع الكيانات الاقتصادية للتعامل مع شركات التأمين التكافلي.
- 9- يمكن إلى حد ما الاستفادة من أموال شركات التأمين التكافلي في تمويل عملية التنمية من خلال توفير أدوات مالية حكومية لاستثمار أموال هذه الشركات.
- 10 - يمكن الاستفادة من صناديق الاستثمارية على صعيد تمويل التنمية ضمن خطط وسياسات مدروسة.
- 11- تعتبر الثقافة المحدودة لدى أفراد المجتمع السوري تجاه المؤسسات المالية الإسلامية من أبرز التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات.
- 12- يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية إلى حد كبير أن تلعب دوراً مستقبلياً حيوياً في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية، ولكن الأمر مناط بأداء هذه المؤسسات وتراكم الفوائض المالية لديها، والتشريعات الحكومية النازمة للاستفادة من أموال هذه المؤسسات.

وفيما يلي المعلومات الخاصة بالاستبيان وأفراد العينة، والنتائج التفصيلية للاستبيان:

عدد أفراد عينة الاستبيان	
100	عدد الاستثمارات المرسلّة
76	عدد الاستثمارات المجاب عليها
74	عدد الاستثمارات الصالحة للمعالجة
2	عدد الاستثمارات غير الصالحة للمعالجة

طبيعة عمل عينة الاستبيان		
47%	35	موظف في القطاع المالي
28%	21	موظف خارج القطاع المالي
14%	10	تاجر أو صناعي
11%	8	أكاديمي
100%	74	المجموع

المؤهل العلمي لعينة الاستبيان		
14%	10	دون الجامعي
57%	42	بكالوريوس
30%	22	ماجستير
100%	74	المجموع

السؤال (1) - إلى أي مدى تعتبر وجود المصارف الإسلامية ضرورة في الاقتصاد السوري؟	
0%	ليست ضرورة، ويمكن للمصارف التقليدية أن تلعب نفس الدور التنموي في حال غياب المصارف الإسلامية
34%	ضرورة فقط لجذب مدخرات الكيانات الاقتصادية التي لا تتعامل بالفائدة وبالتالي الاستفادة منها.
66%	من الضروري تواجدها، ولا يمكن الاستغناء عنها كونها تمتلك عدة خصائص ومزايا اقتصادية أثبتت نجاحها حول العالم،

السؤال (2) - إلى أي مدى تتفق باختلاف المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية؟	
22%	أعتقد أن الاختلاف هو في المسميات والشعارات فقط، ولا أرى فرقاً بين المصارف الإسلامية والتقليدية.
70%	أثق باختلاف المصارف الإسلامية، حيث أعتقد بوجود فروق جوهرية ودقيقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية على الأقل من الناحية النظرية، وهذه الفروق بحاجة إلى توضيح شرعي مفصل لبيانها.
8%	لا أملك المعرفة الكافية بالمصارف الإسلامية للحكم على خصائصها وما يميزها عن نظيرتها التقليدية.

السؤال (3) - كيف تصف أداء المصارف السورية منذ بداية عملها في عام 2007؟	
38%	أداء ضعيف ارتكز على تجميع المدخرات وتوظيفها في قنوات ذات عائد مضمون.
34%	أداء جيد بشكل عام إلا أنه كان ضعيف للغاية على صعيد تمويل التنمية الاقتصادية.
28%	لا يوجد لدي أي اطلاع على أداء هذه المصارف في السوق السورية.

السؤال (4) - كيف ترى العلاقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية بشكل عام؟	
27%	علاقة تنافسية بحتة.
41%	علاقة تنافسية وتعاونية معاً.
32%	لا توجد علاقة، كل نوع له زبائنه وأعماله المستقلة تماماً.

السؤال (5) - كيف ترى الصيغ التمويلية الإسلامية الخاصة بتنمية القطاع الزراعي مثل المزارعة والمغارسة والمساقاة؟	
57%	ليس لدي أي فكرة حول هذه الصيغ التمويلية.
24%	لدي معرفة نظرية بسيطة بهذه الصيغ، ولا أملك معلومات حول تطبيقاتها الفعلية.
19%	لدي اطلاع وافي حولها، وأعتقد أنه يمكن لهذه الصيغ أن تلعب دور هام في التنمية الزراعية

السؤال (6) - ما هي برأيك أكثر صيغ التمويل الإسلامي فاعلية من الناحية التنموية؟	
69%	صيغ التمويل المرتبطة بالمشاركة في رأس المال أو الأصول.
15%	صيغ التمويل المرتبطة بالبيع لتوفير السلع والمعدات.
16%	صيغ التمويل المرتبطة بإجارة الأصول والمعدات

السؤال (7) - ما هو برأيك أفضل مؤشر للحكم على دور المصرف الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية؟	
19%	نسبة حجم التمويل الممنوح إلى إجمالي الودائع.
18%	نسبة النمو السنوي في حجم التمويل الممنوح بشكل عام (النمو في محفظة التسهيلات الائتمانية بغض النظر عن هيكلها).
27%	نسبة حجم التمويل الممنوح عبر صيغة تمويلية معينة تتميز بأنها مرتفعة المخاطر أو ذات أثر تنموي أكبر (كالاستصناع أو المشاركة مثلاً) إلى إجمالي التمويل الممنوح.
36%	نسبة التمويل المقدم إلى قطاع اقتصادي معين (كالزراعة أو الصناعة) إلى إجمالي التمويل الممنوح.

السؤال (8) - أهم أدوات تفعيل دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية في سورية هي:	
32%	الإعفاءات والمحفزات الضريبية المقدمة للمصارف الإسلامية عند قيامها بتقديم تمويل تنموي.
30%	أدوات السياسة النقدية الهادفة إلى توجيه الائتمان الممنوح من هذه المصارف إلى مشاريع تنموية.
22%	تفعيل سوق السندات الإسلامية (الصكوك).
16%	غير ذلك

السؤال (9) - تعتبر الصكوك:	
34%	ليس لدي أي فكرة حول مفهوم الصكوك
23%	أداة تمويل مكمل للسندات، يمكن الاستعانة بها في جذب المدخرات التي لا تتعامل بالفائدة، ولا تحل محل السندات
32%	أداة تمويل إسلامية ذات خصائص مميزة أثبتت جدواها في تمويل المشاريع التنموية لاسيما تلك المتعلقة بالبنية التحتية.
11%	أداة تمويل مماثلة للسندات مع تغيير في المسميات وبعض الجزئيات.

السؤال (10)- إلى أي مدى برأيك تختلف شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدي؟	
55%	يوجد اختلاف جوهري في كل من آلية العمل، استثمار الأموال، معالجة الفائض التأميني وغيره.
22%	الاختلاف هو في المسميات فقط التي تأخذ طابع شرعي مع وجود لجنة شرعية.
23%	لايوجد لدي أدنى فكرة عن طبيعة عمل هذه الشركات أو عن تواجدها في السوق السورية.

السؤال (11)- ما هو برأيك الدافع الأساسي لتعامل الكيانات الاقتصادية (أفراد-شركات) مع شركات التأمين التكافلي؟	
19%	الدافع المالي المتمثل بالاستفادة من توزيع الفائض على المشتركين في أقساط التأمين في نهاية العام.
65%	الدافع الديني المتمثل باستثمار أموال التأمين في مجالات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
16%	دافع التكلفة المتمثل بحالة دفع أقساط تأمينية أقل عن تلك المطلوبة من شركات التأمين التقليدي

السؤال (12)- هل يمكن عموماً الاستفادة من شركات التأمين التكافلي في تمويل المشاريع التنموية؟	
46%	نعم يمكن ذلك إلى حد ما من خلال توفير أدوات مالية حكومية لاستثمار أموال هذه الشركات.
20%	لا يمكن ذلك لأن أموال هذه الشركات موظفة في أدوات قصيرة الأجل لا تتناسب مع طبيعة المشاريع التنموية.
34%	لا أعرف.

السؤال (13)- صناديق الاستثمار الإسلامية؟	
5%	مؤسسات مالية إسلامية تهدف لتعظيم ثروات عملائها ولا يمكن الاستفادة منها في تمويل التنمية.
65%	مؤسسات مالية إسلامية هادفة للربح ويمكن الاستفادة منها على صعيد تمويل التنمية ضمن خطط وسياسات مدروسة
30%	ليس لدي أدنى فكرة عن هذه المؤسسات.

السؤال (14)- إن أبرز التحديات التي تقف في طريق المؤسسات المالية الإسلامية في سورية:	
9%	الكوادر البشرية غير المؤهلة بشكل كافي.
41%	الثقافة المحدودة لدى أفراد المجتمع السوري تجاه هذه المؤسسات.
31%	ضعف قنوات الاستثمار.
19%	عدم الثقة الكافية بهذه المؤسسات.

السؤال (15)- إلى أي مدى يمكن أن تلعب المؤسسات المالية الإسلامية دوراً مستقبلياً حيوياً في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية؟	
14%	إلى حد معين فقط، لأن هذه المؤسسات ذات أهداف تتعلق بتعظيم حقوق ملكية المساهمين فيها بالدرجة الأولى، ولا دوافع تنموية حقيقية لها.
68%	إلى حد كبير، ولكن الأمر مناط بأداء هذه المؤسسات وتراكم الفوائض المالية لديها، والتشريعات الحكومية النازمة للاستفادة من أموال هذه المؤسسات.
7%	لا يمكن لهذه المؤسسات أن تلعب دوراً تنموياً في ظل صغر حجم حصتها السوقية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، واتجاهها نحو التمويل منخفض المخاطر وسريع الربح.
7%	لا أعرف

Abstract:

This research tries to study the role of Islamic financial institutions (IFIs) in financing economic development, and how to activate their role in Syria especially during the post-war period.

The first chapter presents a theoretical framework for the financing resources of the economic development process. In addition, it reviews the mechanism of banking and non-banking IFIs and the relationship with conventional financial institutions.

The second chapter discusses the role of IFIs in financing economic development with a focus on Sukuk as a modern non-conventional financial tool in the capital markets worldwide. Besides, it reviews the figures and experience of some banking and non-banking IFIs in Sudan, Malaysia and Saudi Arabia.

The last chapter reviews financing economic development in Syria during 2005-2011 with an analysis for the performance of Syrian IFIs since their inauguration in 2007 and how much did they finance the Syrian economy's sectors and what are the tools that activate their role in the future.

A simple survey was conducted on about 75 Syrian persons who work inside and outside financial sector in Syria to know their knowledge and attitude about IFIs (in general and in Syrian case) .

The most prominent conclusion of this research was the vital role that could be played by IFIs in financing economic development enterprises. By activating the role of Syrian IFIs via various fiscal, monetary and financial tools among a stable economic environment, IFIs can play important role in rebuilding Syrian economy and financing the economic development process next to their peers, the conventional financial institutions.

Damascus University
Faculty of Economics
Department of Economics



Financing Economic Development in Syria, and Activating The Role of Islamic Financial Institutions.

A research prepared to obtain Master degree in Fiscal and Monetary Economics

Prepared by:
Mohammed Osama Al Chaar

Supervised by:
Prof.Dr.Raslan Khadour

2015